

كِتَاب

طَرَحُ التَّحْرِيبِ فِي شَرْحِ التَّحْرِيبِ وهو شرح على

المثلن المسمى بـ (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) للامام الأوحد والعالم الأجل

حافظ عصره ، وشيخ وقته ، مجدد المائة الثامنة ، زين الدين أبي الفضل

عبد الرحيم بن الحسين العراقي المولود عام ٧٢٥ المتوفى عام ٨٠٦ هـ

وهذا الشرح له ولولده الحافظ الفقيه المتفنن قاضي مصر

ولي الدين أبي زرعة العراقي المولود عام ٧٦٢

المتوفى عام ٨٢٦ هـ أ كمله عام ٨١٨ هـ

رحمهما الله تعالى ونفع بهما



النَّاشِر

وَالرُّبُوع

الحياة والتراب العربي

بيروت - لبنان

(الجزء السادس)

قوبل على أربع نسخ منها ما هو على نسخة المؤلف

حقوق الطبع على هذا الشكل محفوظة

﴿ كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ ﴾

عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنْ رَجُلًا نَادَى
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، مَا تَرَى فِي الضَّبِّ ؟ فَقَالَ : لَسْتُ بِأَكِلِهِ وَلَا
مَحْرَمِهِ » ، وَإِسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ (وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ)

﴿ كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ ﴾

﴿ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ ﴾

عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (أَنْ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
مَا تَرَى فِي الضَّبِّ ؟ فَقَالَ لَسْتُ بِأَكِلِهِ وَلَا مَحْرَمِهِ) (فِيهِ فَوَائِدُ الْأُولَى) أَخْرَجَهُ
الْأئِمَّةُ السُّتَّةُ خِلاَ أَبَدَاوُدَ فَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ عَنْ قَتِيبَةَ
عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ أَيْضًا عَنْ قَتِيبَةَ
عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَحَدَّثَهُ بِلَفْظِ (إِنْ النَّبِيُّ ﷺ سَأَلَ عَنْ أَكْلِ
الضَّبِّ فَقَالَ لَا آكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ) وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَأَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ ، وَمُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ
وَإِبْنِ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنِيَةَ كُلِّهِمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ لَفْظَ الْبُخَارِيِّ
(الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ) وَلَفْظَ مُسْلِمٍ (لَسْتُ بِأَكِلِهِ وَلَا مَحْرَمِهِ) وَلَفْظَ
ابْنِ مَاجَةَ (لَا أَحْرَمُ) يَعْنِي الضَّبَّ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ
وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيَّ وَمَالِكََ بْنِ مَعْقُولٍ وَابْنَ جَرِيْجٍ وَمُوسَى بْنَ
عُقْبَةَ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كُلِّهِمْ عَنْ نَافِعٍ وَفِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ (سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ) وَفِي رِوَايَةِ أُسَامَةَ (قَامَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ) وَفِي رِوَايَةِ أَيُّوبَ (أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَضِبَ فَلَمْ

يأكله ولم يجرمه) واتفق عليه الشيخان من رواية الشعبي عن ابن عمر (أن النبي ﷺ كان معه ناس من أصحابه فيهم سعد وأتوا بلحم ضب فنادت امرأة من نساء النبي ﷺ أنه لحم ضب فقال رسول الله ﷺ كلوا فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي) لفظ مسلم وأخرجه البخاري في خبر الواحد ولفظه (فانه حلال أو قال لا بأس به) شك فيه ﴿الثانية﴾ الضب دويبة معروفة والآثي ضبة قال في المحكم وهو يشبه الورل وقال القرطبي في شرح مسلم هو جردون كبير يكون في الصحراء ﴿الثالثة﴾ فيه إباحة أكل لحم الضب لأنه اذا لم يجرمه فهو حلال لأن الاصل في الاشياء الاباحة وعدم أكله لا يدل على تحريمه فقد يكون ذلك لعيافة أو غيرها وقد ورد التصريح بذلك في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال (لم يكن بارض قومي فأجدني أظفه) وقد رفع قوله عليه الصلاة والسلام (كلوا فإنه حلال) كل اشكال فهذا نص لا يقبل التأويل وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف وكرهه أبو حنيفة وحكاه ابن المنذر عن أصحاب الرأي وحكاه ابن بطلال عن الكوفيين وحكى ابن المنذر عن علي رضي الله عنه أنه نهى عنه وحكى ابن حزم عن جابر أنه قال لا تطعموه وذهبت طائفة إلى تحريمه حكاه المازري والقاضي عياض وغيرها وقال النووي في شرح مسلم أجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكى عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته والا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا هو حرام وما أظنه يصح عن أحد فان صح عن أحد فحجوج بالنصوص واجماع من قبله انتهى (قلت) الكراهة قول الحنفية بلاشك كما هو في كتبهم واختلفوا في المكروه والمروى عن محمد بن الحسن أن كل مكروه حرام إلا أنه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إلى الحرام اقرب فظهر بذلك وجود الخلاف في تحريمه أيضا عند الحنفية ولهذا نقل العمراني في البيان عن أبي حنيفة تحريمه وهو ظاهر قول ابن حزم ولم ير أبو حنيفة أكله والخلاف عند المالكية أيضا حكى ابن شاس وابن الحاجب فيه وفي كل ما قيل إنه منسوخ ثلاثة أقوال التحريم ، والكراهة ، والجواز ﴿الرابعة﴾

احتج من قال بالكراهة أو التحريم بحديث زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال (كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فاصبنا ضبابا فكانت القدور تنفل فقال رسول الله ﷺ ما هذا؟ فقلنا أصبناها فقال إن أمة من بني إسرائيل مسخت وأنا أخشى أن تكون هذه فأكفأناها وأنا لجياح) رواه ابن أبي شيبة وأحمد وأبو يعلى والبخاري والبيهقي وغيرهم ورواه أبو داود من رواية زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة قال (كنا مع رسول الله ﷺ في جيش فاصبنا ضبابا فشويت منها ضبا فاتيت رسول الله ﷺ فوضعت بين يديه فأخذ عودا فعد به أصابعه ثم قال: إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض وإني لأدري أي الدواب هي، فلم يأكل ولم يمه) ورواه النسائي وابن ماجه وقال ثابت بن يزيد وابن وديعة هما واحد يزيد أبوه، ووديعة أمه، قاله الترمذي والبيهقي وقال المزني هو ثابت بن يزيد بن وديعة قال البخاري وكان حديث زيد بن وهب عن ثابت بن وديعة أصح ويحتمل عنهما جميعا انتهى وروى البزار وغيره عن حذيفة مرفوعا (إن الضب أمة مسخت دواب في الأرض) وروى أبو داود وابن ماجه عن عبد الرحمن ابن شبل (أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب) قال البيهقي تفرد به اسماعيل بن عياش وليس بحجة وماضى في إباحته أصح منه وروى أحمد وأبو يعلى والبيهقي وغيرهم عن عائشة قالت (أهدى لنا ضب فقدمته إلى النبي ﷺ فلم يأكل منه فقلت يا رسول الله لا نطعمها السؤال؟ فقال أنا لا نطعمهم مما لا نأكل) وأجاب الجمهور عن هذه الأحاديث بما سنذكره أما حديث عبد الرحمن بن حسنة فليس فيه الجزم بأنها ممسوخة وإكفأؤها إنما هو على سبيل الاحتياط والورع وقال ابن حزم هو حديث صحيح إلا أنه منسوخ لأن فيه إكفاء القدور بالضباب خوف أن يكون من بقايا مسخ الأمم السالفة وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود قال (قال رجل يا رسول الله القردة والخنازير مما مسخ؟ فقال رسول الله ﷺ إن الله لم يهلك قوما أو يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وإن القردة والخنازير كانت قبل ذلك) ثم ذكر حديث ابن عباس في أكل خالد ابن الوليد للضب ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر قال وهذا هو الناسخ

لأن ابن عباس لم يجتمع مع رسول الله ﷺ بالمدينة إلا بعد انفتح وحين
والطائف ولم يغز بعدها إلا تبوك ولم تصبهم في تبوك مجاعة أصلا وصح يقينا
أن خبر ابن حنينة كان قبل هذا انتهى وأما حديث حذيفة فقد عارضه ما هو
أصح منه وهو حديث ابن مسعود المتقدم وأما حديث عبد الرحمن بن شبل
فتقدم عن البيهقي تضعيفه وكذا قال ابن حزم فيه ضعفاء ومجهولون وأما حديث
طائفة وهو الذي اعتمده صاحب الهداية في الاستدلال لمذهبهم فقال البيهقي
هو إن ثبت في معنى ما تقدم من امتناعه من أكله ثم فيه أنه استحب أن لا يطعم
المساكين مما لا يأكل انتهى وأصله قوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه) وقد ظهر بحديث ابن مسعود أن
احتمال المسخ قد أمن وزال التعلل به ، وأما العيافة فلا تقتضى التحريم
وفي عبارة القاضي أبي بكر بن العربي المالكي إشارة الى التحريم في حق
العائف فانه قال ولكن يبقى حلالة لمن اعتاده فان صح فسيبه خشية الضرر
بالترف وقد استشكل بعضهم قوله عليه الصلاة والسلام لم يكن بأرض قومي
فأجدني أعافه وقال إن الضب موجود بمكة وقد أنكروا ذلك ابن العربي
وقال إن فيه تكذيب الخبر وأن الناقل لوجودها بمكة كاذب أو سميت
له بغير اسمها أو حدثت بعد ذلك هذا كلامه والحق أن قوله لم يكن بأرض قومي
لم يرد به الحيوان وإنما أراد أكله أى لم يشع أكله بأرض قومي وفي معجم
الطبراني الكبير من حديث ميمونة مرفوعا (إن أهل تهامة تعافها) قال
أبو العباس القرطبي وقد جاء في غير كتاب مسلم أنه عليه السلام كرهه لرائحته
فقال (إنى يحضرني من الله حاضرة) يريد الملائكة فيكون هذا كنعوا ما قال في
النوم (إنى أناجى من لا تناجى) قال ولا بعد في تعليل كراهة الضب بمجموعها
(الخماسة) (إن قلت) في صحيح مسلم عن يزيد بن الأصم (قال دطانا عروس
بالمدينة فقرب اليها ثلاثة عشر ضبا فأكل وتارك فلقيت ابن عباس من الغد
فأخبرته فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم قال رسول الله ﷺ لا آكله ولا
أنهى عنه ولا أحرمه فقال ابن عباس بثسما قلم ما بعث نبي الله ﷺ إلا محلا

وعن جابر (بعثنا رسول الله ﷺ ثلثمائة راكب أميرنا أبو عبيدة ابن الجراح فأقننا على الساحل حتى فني زادنا حتى أكلنا الخبط ثم إن البحر ألقى دابة يقال لها العنبر فأكلنا منه نصف شهر حتى صلحت أجسامنا فأخذ أبو عبيدة ضلماً من أضلاعه فنصبه ونظر إلى أطول بعير فجاز تحته وكان رجل يجزر ثلاثة ثم ثلاثة جزر فنهاه

ومحرم) ثم ذكر قصة خالد بن الوليد فكيف الجواب عن إنكار ابن عباس ما هو ثابت في هذا الحديث؟ (قلت) أجاب عنه القاضي أبو بكر بن العربي بأن ابن عباس ظن أن الخبر اعتقد أنه أراد بقوله لا آكله لا أحله وهذا لا يجوز فلذلك أنكر عليه وإنما أراد النبي ﷺ بقوله لا آكله عيافة ولا أحرمه ولكن يبقى حلالاً لمن اعتاده فأما خروجه عن قسم التحليل والتحریم فحال وقال والدي رحمه الله في شرح الترمذي إن الحديث في مصنف ابن أبي شيبة بلفظ (لا آكله ولا أنس عنه ولا أحله ولا أحرمه) فسقط على مسلم لفظة (لا أحله) إما على جهة السهو وإما أسقطها لكونها وهماً ممن رواها، وإنما أنكر ابن عباس عليه لأجل قوله ولا أحله فإنه مخالف لآذنه فيه بقوله كلوا.

﴿ الحديث الثاني ﴾

وعن جابر (بعثنا رسول الله ﷺ ثلثمائة راكب أميرنا أبو عبيدة بن الجراح فأقننا على الساحل حتى فني زادنا حتى أكلنا الخبط ثم إن البحر ألقى دابة يقال لها العنبر فأكلنا منه نصف شهر حتى صلحت أجسامنا فأخذ أبو عبيدة ضلماً من أضلاعه فنصبه ونظر إلى أطول بعير فجاز تحته وكان رجل نحر ثلاثة جزر ثم ثلاثة جزر فنهاه أبو عبيدة) (فيه) فوائد (الأولى) اتفق عليه الأئمة الستة فأخرجه

أَبُو عُبَيْدَةَ زَادَ الشَّيْخَانَ فَسُمِيَ ذَلِكَ الْجَيْشُ جَيْشَ الْحَبْطِ، وَزَادَ
أَيْضًا فِي رِوَايَةٍ ثُمَّ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا فَأَكَلَ مِنْهَا الْقَوْمُ
ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (فَأَقْنَأْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا) وَلَهُ (بَعَثَ
سَرِيَّةً أَنَا فِيهِمْ إِلَى سَيْفِ الْبَحْرِ) وَلَهُ (بَعَثَ بَعْنَا إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ)

الشيخان والنسائي من هذا الوجه من رواية سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن جابر وأخرجه البخاري من رواية ابن جريج عن عمرو وأخرجه خلا
أبادود من رواية وهب بن كيسان عن جابر وأخرجه مسلم وأبو داود من رواية
أبي الزبير عن جابر وأخرجه مسلم فقط من رواية عبيد الله بن مقسم عن جابر
وقال ابن عبد البر بعد ذكر رواية وهب بن كيسان هذا حديث مجتمع على
محتة (الثانية) قول الشيخ رحمه الله في النسخة الكبرى زاد الشيخان (فسمى
ذلك الجيش جيش الحبط) هو عندهما من رواية ابن عيينة عن عمرو عن جابر
وقوله وزاد أيضا في رواية (ثم ثلاث جزائر) يعني مرة ثالثة، هو عندهما من
هذا الوجه وقوله في رواية لهما فأكل منها القوم ثمانى عشرة ليلة هو عندهما
من رواية وهب بن كيسان عن جابر وقوله وفي رواية لمسلم (فأقنأنا عليه
شهرًا) هو عنده من رواية أبي الزبير عن جابر وقوله وله (بعث سرية
أنا فيهم إلى سيف البحر) هو عنده من رواية وهب بن كيسان وهو عند
البخاري من هذا الوجه بلفظ (بعث بعنا قبل الساحل وأنا فيهم) وقوله
وله (بعث بعنا إلى أرض جهينة) هو عنده من رواية عبيد الله بن مقسم عن
جابر وقوله والرجل المبهم في الحديث هو قيس بن سعد بن عبادة كما رواه
البخاري هو عنده عن عمرو بن دينار قال أخبرنا أبو صالح (أن قيس بن سعد
قال لا ييه كنت في الجيش فجاءوا قال انحر قال انحرت قال ثم جاءوا قال انحر قال
انحرت ثم جاءوا قال انحر قال نهيت) وقوله ولهما في رواية (فلما قدمنا المدينة

وَالرَّجُلُ الْمُبْتَلُ فِي الْحَدِيثِ هُوَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ بْنِ عُبَادَةَ كَمَا رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ وَهَلُمَّا فِي رِوَايَةٍ « نَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ هُوَ رِزْقٌ ، أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ فَهَلْ مَعَكُمْ
مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتَطْعَمُونَا ؟ قَالَ فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ
فَأَكَلَ » وَلِلنَّسَائِيِّ (وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةٌ عَشْرَ)

أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ فَهَلْ مَعَكُمْ
مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتَطْعَمُونَا ؟ قَالَ فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَ هُوَ عِنْدَ
مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِمَعْنَاهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
أَيْضًا لَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ فَانْه لَا يُخْرَجُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ انْفِرَادًا وَإِنَّمَا يُخْرَجُ لَهُ
مَتَابَعَةٌ وَفِيهِ فِي الْمَغَازِي بَعْدَ ذِكْرِ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرٍ فَأَخْبَرَنِي
أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ (قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ كَلُوا فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا
ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ كَلُوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ أَطْعَمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ فَأَنَاهُ
بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَأَكَلَهُ) وَالْقَائِلُ فَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ هُوَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَقَوْلُهُ وَلِلنَّسَائِيِّ
(وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةٌ عَشْرَ) هُوَ عِنْدَهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ﴿الثالثة﴾
لَمْ يَبَيِّنْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ الْجِهَةَ الَّتِي بَعَثُوا إِلَيْهَا وَفِي الصَّحِيحِينَ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرٍو
عَنْ جَابِرٍ (نَرُصِدُ عِيرًا لِقَرِيشٍ) وَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ (تَلَقَى
عِيرًا لِقَرِيشٍ) وَعِنْدَهُ أَيْضًا (بَعَثَ بَعْنَا إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ) وَقَدْ تَقَدَّمَ وَلَا مَنَافَةَ
بَيْنَهُمَا فَالْجِهَةُ أَرْضُ جُهَيْنَةَ وَالتَّقْصِدُ تَلَقَى عِيرَ قَرِيشٍ وَهِيَ الْإِبِلُ الْحَمَلَةُ لِلطَّعَامِ
أَوْ غَيْرِهِ لَكِنْ فِي كِتَابِ السَّيْرَانِ الْبَعَثُ إِلَى حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ بِالْقَبْلِيَّةِ مِمَّا بَلَى
السَّاحِلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ خَمْسَ لَيَالٍ وَلَعَلَّ الْبَعَثَ لِمُقْصِدِينَ رُصِدَ عِيرَ قَرِيشٍ
وَمَحَارِبَةٍ حَتَّى مِنْ جُهَيْنَةَ وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ طَوْلَ إِقَامَتِهِمْ عَلَى السَّاحِلِ فَانْ فَعَلِمَهُمْ فِي
ذَلِكَ فَعَلَّ مَنظَرَ لِأَمْرٍ مِنْ غَيْرِ مَحَارِبَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالُوا وَكَانَتْ هَذِهِ السَّرِيَّةُ فِي شَهْرِ

رجب سنة ثمان من الهجرة وذلك بعد نكث قريش العهد وقبل الفتح فانه كان في رمضان من السنة المذكورة ﴿الرابعة﴾ في هذه الرواية أنهم كانوا ثلثمائة وهذا هو المشهور وفي رواية للنسائي (وبضعة عشر) فان صححت هذه الرواية فلعله اقتصر في الرواية المشهورة على الثلثمائة استسهالا لأمر النكسر والاختار بالزيادة مع صحتها واجب ﴿الخامسة﴾ في هذه الرواية أنهم كانوا ركبانا وبشكل عليه قوله في الصحيحين من رواية وهب بن كيسان عن جابر (نحمل ازوادنا على رقابنا) فلو كانوا ركبانا لما احتاجوا إلى حمل أزوادهم على رقابهم لاسيما مع قلتها ويدل على ركوبهم قوله في بقية الحديث (ونظر إلى أطول بعير) وقوله فيه (وكان رجل نحر ثلاثة جزر ثم ثلاثة جزر) وذلك يدل على وجود الابل معهم لكن في كتب السير (أن سعد بن قيس اشتراها من رجل من جهينة الى أجل وأنه قال من يشتري مني تمرا بجزر أنحرها هنا وأوفيه التمر بالمدينة فوجد رجلا من جهينة فقال له الجهني ما عرفك فمن أنت؟ قال أنا قيس بن سعد ابن عباد بن دليم فاشترى منه كل جزور بوسق من تمر فامتنع عمر من الشهادة وقال هذا لامال له إنما المال لأبيه فقال الجهني والله ما كان سعد ليخني بابنه وفضل معه بعد نهى أبي عبيدة جزوران قدم بهما المدينة ظهرا يتعاقبون عليهما ولما بلغ سعدا قول أبي عبيدة وعمر أنه لامال له قال فلك أربع حوائط أذناها حائط تجرد منه خمسين وسقا وقدام الجهني فوافاه وحمله وكساه فبلغ النبي ﷺ فعل قيس فقال إن الجود لمن شيمة أهل ذلك البيت وجاء سعد الى رسول الله ﷺ فقال من يعذرني من ابن الخطاب يبخل ابني علي ولعله سمام ركبانا باعتبار تهيئتهم للركوب وان لم يتصفوا به أو أن بعضهم كان راكبا وبعضهم كان ماشيا يحمل زاده على رقبته فغلب في كلا الروايتين باطلاق صفة البعض على الكل ﴿السادسة﴾ وفيه منقبة لأبي عبيدة بن الجراح بتأميره على هذا الجيش الذي فيه عمر بن الخطاب وغيره من أفاضل الصحابة وفيه أن الجيوش لا بد لها من أمير يضبطها وتنقاد لأمره ونهيه وأنه ينبغي أن يكون الامير من أفضلهم قال أصحابنا ويستحب للرفقة في أي سفر كان

وإن قلوا أن يؤمروا بعضهم عليه وينقادوا له ﴿السابعة﴾ قوله (فاقمنا على الساحل حتى فنى زادنا) الظاهر أن إقامتهم لا تنتظر ذلك العير وفي صحيح مسلم من طريق أبي الزبير (وزودنا جرابا من تمر لم يجده لنا غيره) وهو بظاهره مناف لقوله في الرواية الاخرى في الصحيحين نحمل أزوادنا على رقابنا ولقوله في الصحيحين أيضا (ففنى زادهم فجمع أبو عبيدة زادهم في مزود فكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمر) كذا في رواية مسلم وعند البخاري (فكان مزودي تمر) فدل على أنه لم يكن من الاول جرابا واحدا وإنما صار كذلك في آخر الأمر حين فناءه وقربه من الفراغ وفي رواية أخرى لمسلم (كان يعطينا قبضة قبضة ثم أعطانا تمر تمر) قال القاضي عياض الجمع بين هذه الروايات أن يكون النبي ﷺ زودهم الجراب زائدا على ما كان معهم من الزاد من أموالهم وغيرها مما واساهم به الصحابة ولهذا قال ونحن نحمل أزوادنا قال ويحتمل أنه لم يكن في زادهم تمر غير هذا الجراب وكان معهم غيره من الزاد (قلت) ولما قلت أزوادهم جمع المجموع فكان مزودا أو مزودين ﴿الثامنة﴾ (الحبط) بفتح الحاء المعجمة والباء الموحدة اسم لما يحبط فيتساقط من ورق الشجر ويسكون الباء المصدر ولا يختص ذلك بورق السنط كما هو مشهور في بلادنا بل هو أعم من ذلك « فان قلت » كيف يتأني أكل الحبط وكيف ينماغ في الحلق وإنما هو من مأكول البهائم؟ « قلت » كانوا يبلونه بالماء كما في صحيح مسلم « ثم نبله بالماء فناكله » وإذا بل لان للمضع ، وإنما صاروا لأكل الحبط عند فقد التمرة الموزعة عليهم . وفيه بيان ما كان الصحابة رضوا الله عنهم عليه من الجهد والاجتهاد والصبر على الشدائد العظام والمشقات الفادحة لاظهار الدين وإطفاء كلمة المشركين ﴿التاسعة﴾ (العنبر) سمكة بحرية كبيرة يتخذ من جلدها الترسه ولذلك يقال للترس عنبر قال أبو العباس القرطبي ولعلها سميت بذلك لأنها الدابة التي تلتقى العنبر وكثير ما يوجد العنبر على سواحل البحر ﴿العاشرة﴾ قوله « فاكنا منه » قد تبين برواية مسلم من طريق أبي الزبير « أنهم لم يأكلوا منه الا بعد تردد » ففيه قال أبو عبيدة : مية ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله وقد اضطررتهم فكلوا ؛

ومعناه أنه قال أولا باجتهاده هذا ميتة والميتة حرام فلا يحل لكم أكلها ثم
تغير اجتهاده فقال بل هو حلال لكم وإن كان ميتة لأنكم في سبيل الله وقد
اضطررتم وقد أباح الله الميتة لمن كان مضطرا غير باغ ولا عاد ، وقد تبين
آخرا عند سؤالهم النبي ﷺ أنه كان حلالا مطلقا من غير تقييد بكونهم في
سبيل الله ولا بكونهم مضطرين فإنه عليه الصلاة والسلام صوب رأيهم وطيب
خاطرهم بالاكل منه فدل ذلك على حله مطلقا لأنه عليه الصلاة والسلام لم
يكن مضطرا وفيه إباحة ميتة البحر سواء في ذلك مامات بنفسه أو باصطياد
وهذا قال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف ومن قال
بأباحة الطافي وهو الذي يموت في البحر بلا سبب أبو بكر الصديق وعلي بن
أبي طالب وأبو أيوب الانصاري وعطاء ومكحول والنخعي وأبو ثور وداود
 وغيرهم وقيل في قوله تعالى «أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللمسيرة»
أن صيده ما صدتموه وطعامه ما قذفه ، حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب
وابنه وابن عباس وجاه النووي عن الجمهور ويدل لذلك الحديث المشهور «هو
الظهور ماؤه الحل ميتته» وهو حديث صحيح صححه جماعة وقال آخرون
بتحريم مامات بنفسه حكاه النووي في شرح مسلم عن جابر بن عبد الله وجابر
ابن زيد وطاوس وأبي حنيفة وقال ابن المنذر وفيما نطقا من السمك على الماء
قول ثاب وهو أن يؤكل ما يوجد في حافتي البحر وما جزر عنه ولا يؤكل ما كان
طافئا منه هذا قول جابر بن عبد الله ورويناه عن ابن عباس ومن كرهه أن
يؤكل الطافي من السمك طاوس وابن سيرين وجابر بن زيد وأصحاب (١) وقال
صاحب الهداية من الحنفية بعد تقريره حل ميتة البحر ويكرهه أكل الطافي
منه قال وميتة البحر ما لفظه ليكون موته مضادا إلى البحر لامامات فيه من
غير آفة انتهى وقد عرفت الخلاف عندهم في المكروه هل هو حرام أم لا
وتمسكوا بحديث جابر عن النبي ﷺ «ما لقاها البحر أو جزر عنه فكلوه

وما مات فيه فطفلا فلأتا كلوه» رواه أبو داود من رواية يحيى بن سليم الطائفي عن اسمعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر وقال رواه سفيان الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير أوقفوه على جابر وقد أسند هذا الحديث أيضا من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ وقال الترمذي سألت البخاري عنه فقال ليس بمحفوظ ويروى عن جابر خلافه وقال البيهقي يحيى بن سليم كثير الوهم سيء الحفظ قال وقد رواه غيره عن اسمعيل ابن أمية موقوفا على جابر ثم بسط طرقه وضعفها وقال النووي وهو حديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث لا يجوز الاحتجاج به لولم يعارضه شيء كيف وهو معارض بما ذكرناه ﴿الحادية عشرة﴾ قوله (نصف شهر) كذا في هذه الرواية وهي في الصحيحين وفي رواية أخرى في الصحيحين أيضا «قال كل منها الجيش ثمانين عشرة ليلة» وفي رواية لمسلم «فاقمنا عليه شهرا» وقد تقدمت هذه الروايات قال النووي طريق الجمع بين الروايات أن من روى شهرا هو الاصل ومعه زيادة علم ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولوقفاها قدم المثبت والمشهور الصحيح عند الاصوليين أن مفهوم العدد لا حكم له فلا يلزم منه نفي الزيادة ولولم يعارضه إنبات الزيادة كيف وقد عارضه فوجب قبول الزيادة وجمع القاضي عياض بينهما بان من قال نصف شهر أراد أكلوا منه تلك المدة طريا ومن قال شهرا أراد أنهم قد دوه فاكلوا منه بقية الشهر قديدا «قلت» ويحتمل أن يعود الضمير في قوله فاقمنا عليه شهرا على الساحل وكانوا في بعض تلك المدة يأكلون التمر ثم الخبط وفي بعضها يأكلون لحم العنبر وبتقدير التعارض فرواية النصف والثمانية عشر أصح من رواية الشهر فلها من رواية أبي الزبير وهي في صحيح مسلم خاصة والروايتان الأخريان في الصحيحين ﴿الثانية عشرة﴾ احتج به المالكية على أن المضطر يأكل من الميتة شعبة لارتفاع تحريمها عنه فصارت كالمذكاة وعن الشافعي في ذلك ثلاثة اقوال (الاول) الشبع (والثاني) الاقتصار على سد الرمق (والثالث) ان كان قريبا من العمران لم يحل الشبع والاحل واختلف أصحابه في الراجح من الخلاف وصحح النووي من المتأخرين الاقتصار على سد الرمق

واختار الامام والغزالي أنه ان كان في بادية وخاف ان ترك الشبع ألا يقطعها ويهلك وجب القطع بأنه يشبع، وإن كان في بلد وتوقع الطعام الحلال قبل عود الضرورة وجب القطع بالاقتصار على سد الرق، وإن كان لا يظهر حصول طعام حلالا وأمكنه الرجوع إلى الميتة مرة بعد أخرى إن لم يجد الحلال فهو موضع الخلاف ورجح النووي هذا التفصيل ورجح من الخلاف الاقتصار على سد الرق كما تقدم وقد يقال في هذه القصة ان هذا القدر كان قدر ضرورتهم فأنهم كانوا قد أشرفوا على الهلاك من الجرع والضعف وسقطت قواهم وهم مستقبلون سفرا وعدوا فان لم يفعلوا ذلك ضعفوا عن عدوهم وانقطعوا عن سفرهم ﴿ الثالثة عشرة ﴾ قال أبو العباس القرطبي إن قيل كيف جاز لهم أن يأكلوا من هذه الميتة إلى شهر ومعلوم أن اللحم إذا أقام هذه المدة بل أقل منها أنه ينتن ويشد تنه فلا يحل الاقدام عليه كما قال في الصيد «كله مالم ينتن» فالجواب إن يقال لعل ذلك لم ينته تنه إلى حال يخاف منه الضرر لبرودة الموضع أو يقال إنهم أكلوه طربا ثم ملحوه وقد دوه «قلت» الصحيح عند أصحابنا كراهة أكل المنتن دون تحريمه إلا أن يخاف منه الضرر خوفا معتمدا ﴿ الرابعة عشرة ﴾ وفيه إباحة حيوانات البحر مطلقا فأنهم لم يحتاجوا في أكل هذا إلى نص يخصه فدل على الاسترسال في أكلها مطلقا ولا خلاف في حل السمك على اختلاف أنواعه وأما ما ليس على صورة السمك ففيه عند الشافعية خلاف قيل بالحل مطلقا وهو الاصح المنصوص للشافعي وقيل بالتحريم مطلقا وقيل ما يؤكل نظيره في البر كالقبر والشاة فحلال وما لا كخزير الماء وكلبه فحرام، واستثنوا من الحل أربعة الضفدع والسرطان والسحفاة والتمساح فهي محرمة عندهم على الصحيح المشهور وقال أحمد كله مباح الا الضفدع وعنه في التمساح روايتان وأباح مالك حيوان البحر كله حتى الضفدع وعنه في خنزير البحر قولان وكره تسميته خنزيرا وحرّم أبو حنيفة ما عدا السمك وقيل ان هذا الحديث حجة عليه فان هذا لا يسمى سمكا ﴿ الخامسة عشرة ﴾ قوله «حتى صلحت أجسامنا» أي

وعن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (طعامُ
الاثنينِ كافي الثلاثةِ وطعامُ الثلاثةِ كافي الأربعةِ) ولمس من
حديثِ جابرٍ (طعامُ الواحدِ يكفي الاثنينِ وطعامُ الاثنينِ يكفي الأربعةِ
وطعامُ الأربعةِ يكفي المائةِ)

صحت بالاكل وعادت إلى حالتها الاولى من القوة وفي رواية الصحيحين
من هذا الوجه « وادهنا من ودكها حتى ثابت أجسامنا » أي رجعت الى حالتها
الأولى من حسن اللون والسحنة ففائدة الأكل عود القوة وفائدة الادهان
عود حسن اللون ﴿ السادسة عشرة ﴾ قوله فاخذ أبو عبيدة ضلعان أضلاعه
فنصبه ونظر إلى أطول بعير فجاز تحته كذا في هذه الرواية الاقتصار على
جواز البعير من تحته ؛ وفي رواية الصحيحين من هذا الوجه (ثم نظر الى أطول
رجل في الجيش وأطول جمل فحمله عليه فر تحته) فزاد على الجمل الرجل؛ والظاهر
أن أطول رجل في الجيش هو قيس بن سعد بن عبادة فقد كان معروفاً بالطول
ويقال انه أطول العرب ﴿ السابعة عشرة ﴾ قد تبين برواية الصحيحين أن نهي أبي
عبيدة له عن النحر إنما كان بعد نحر ثالث فكان مجموع نحره تسع جزر ومن العجيب
ما حكى عنه أنه كان لا يأكل لحم الجزور ومقتضى ذلك أنه لم يأكل منها شيئاً
إلا أن يكون هذا وقت ضرورة غير فيه عادته للاضطرار ونهى أبي عبيدة
له من أجل أنه لم يكن له مال ذلك الوقت وإنما أخذ الجزر بالدين وخشى أن
لا يقضى أبوه عنه دينه فيحصل الضرر له ولصاحب الدين فرأى المصلحة في
منعه ولم يتعين في زوال ضرر الجيش أن يكون على يده وقد رزقهم الله بحسن
نيته ونيتهم الرزق الحلال الواسع الذي لامنة فيه ولا تبعه لأحد والله أعلم

الحديث الثالث

عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « طعام الاثنين كافي
الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة » « فيه » فوائد ﴿ الأولى ﴾ أخرجه البخاري

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعِيَ وَاحِدٍ
وَالْكَافِرُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ) وَعَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ

وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿الثَّانِيَةَ﴾ فِيهِ الْحُضُّ عَلَى إِطْعَامِ الطَّعَامِ وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي
أَنْ يَمْتَنِعَ صَاحِبُهُ مِنْ تَقْدِيمِهِ لِقَلْتِهِ فَالْقَلِيلُ يَحْصُلُ الْاِكْتِفَاءُ بِهِ كَمَا يَحْصُلُ الْاِكْتِفَاءُ
بِالْكَثِيرِ ؛ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْكَفَايَةِ الشَّبَعُ وَالِاسْتِغْنَاءُ عَنْهُ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ قِيَامُ
الْبُنْيَةِ وَحُصُولُ الْمَقْصُودِ وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ : إِذَا كَانَ لَا يَغْنِيكَ مَا يَكْفِيكَ ، فَلَيْسَ فِي
الدُّنْيَا شَيْءٌ يَغْنِيكَ وَمِنْ كَلَامِ بَعْضِهِمْ :

قنع النفس بالقليل وإلا طلبت دنك فوق ما يكفيها

﴿الثالثة﴾ إِنْ قَلَّتْ يَخَالِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ جَابِرٍ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ
وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ» (قَلَّتْ) لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى التَّحْدِيدِ وَإِنَّمَا الْقَصْدُ الْمُوَاسَاةُ
وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْاِثْنَيْنِ إِدْخَالَ ثَالِثٍ فِي طَعَامِهِمَا وَإِدْخَالَ رَابِعٍ أَيْضًا بِحَسَبِ مَنْ يَحْضُرُ
وَيَدُلُّ لَذَلِكَ أَنَّ فِي سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ مَرْفُوعًا (إِنْ طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي
الْاِثْنَيْنِ وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ) فَجُمِعَ بَيْنَ مَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
وَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ فَدُلَّ عَلَى أَنَّ الْقَصْدَ الْحُضُّ عَلَى إِطْعَامِ الطَّعَامِ
وَالْمُوَاسَاةَ الْمَحْتَاجِ وَالضَّيْفِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى حَدِيثِ
أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِنْ اتَّحَدَ مَقْصُودُهُمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ ﴿الرابعة﴾ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَمِنْ هَذَا
الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَخَذَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَلَهُ عَامَ الرَّمَادَةِ حِينَ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى
أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ مِثْلِهِمْ وَيَقُولُ لَنْ يَهْلِكَ أَمْرٌ عَنْ نِصْفِ قُوَّتِهِ

﴿الحديث الرابع﴾

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعِيَ وَاحِدًا وَالْكَافِرُ فِي
سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ) وَعَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْكَافِرُ

الله ﷺ (الكافرُ) يأكلُ في سبعةِ أمعاءِ والمؤمنُ يأكلُ في معي واحدٍ) لفظُ البخاريُّ وقال مسليماً (يشربُ) وزاد في أوَّلِهِ أن رسولَ الله ﷺ ضافهُ ضيفٌ وهو كافرٌ فأمرَ له رسولُ الله ﷺ بِشاةٍ فشربَ حلابها ثم أُخرى فشربه ثم أُخرى فشربه حتى شربَ حلابَ سبعِ شياه ثم إذهُ أصبحَ فأسلمَ فأمرَ له رسولُ الله ﷺ بِشاةٍ فشربَ حلابها ثم أُخرى فلمَ يستتمها فقال رسولُ الله ﷺ ذلكَ « ورواهُ الطبرانيُّ

يأكلُ في سبعةِ أمعاءِ والمؤمنُ يأكلُ في معي واحدٍ» (فيه) فوائدُ (الأولى) أخرجه البخاريُّ من الوجهِ الأولِ من طريقِ مالكٍ عن أبي الزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ وأخرجه مسلمٌ والترمذيُّ والنسائيُّ من طريقِ مالكٍ عن سهيلِ بنِ أبي صالحٍ عن أبيه عن أبي هريرةَ أن رسولَ الله ﷺ (ضافهُ ضيفٌ وهو كافرٌ فأمرَ رسولُ الله ﷺ بِشاةٍ فخلبتَ فشربَ حلابها ثم أُخرى فشربه حتى شربَ حلابَ سبعِ شياه ثم إذهُ أصبحَ فأسلمَ فأمرَ له رسولُ الله ﷺ بِشاةٍ فشربَ حلابها ثم أمرَ بأخرى فلمَ يستتمها فقال رسولُ الله ﷺ « المؤمنُ يشربُ في معي واحدٍ والكافرُ يشربُ في سبعةِ أمعاءِ » وأخرجه مسلمٌ أيضاً من روايةِ العلاءِ ابنِ عبدِ الرحمنِ عن أبيه عن أبي هريرةَ مقتصراً على آخرِ الحديثِ دونِ القصةِ التي في أوَّلِهِ وأخرجه البخاريُّ والنسائيُّ وابنُ ماجهٍ من روايةِ عدي بنِ ثابتٍ عن أبي حازمٍ عن أبي هريرةَ « أن رجلاً كان يأكلُ أكلاً كثيراً فأسلمَ فكان يأكلُ أكلاً قليلاً فذكر ذلكَ للنبيِّ ﷺ فقال إن المؤمنَ يأكلُ في معي واحدٍ والكافرُ يأكلُ في سبعةِ أمعاءِ » (الثانية) المعى بكسر الميم وبالعين المهملة مقصور وفيه لغةٌ أخرى معى بكسر الميم وإسكان العين بعدها ياء ؛ حكاهما صاحبُ المحكمِ والجمعُ أمعاءٌ ممدود وهي المصارين (الثالثة) اختلف

مِنْ حَدِيثِ جَهَّاهِ الْغِفَارِيِّ بِزِيَادَةٍ فِيهِ وَأَنَّهُ هُوَ صَاحِبُ الْقِصَّةِ
الَّذِي شَرِبَ حِلَابَ سَبَعٍ شِيَاهٍ أَوْ لَا وَقَالَ فِيهِ (يَأْكُلُ) وَفِيهِ مُوسَى
ابْنُ عُبَيْدَةَ ضَعِيفٌ.

في المراد بهذا الحديث على أقوال «أحدها» قال ابن عبد البر الإشارة فيه إلى
كافر بعينه لا إلى جنس الكفار ولا سبيل إلى حمله على العموم لأن المشاهدة
تدفعه ألا ترى أنه قد يوجد كافر أقل أكلاً من مؤمن ويسلم الكافر فلا
ينقص أكله؟ ولا يزيد وفي حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة
ما يدل على أنه في رجل بعينه ولذلك جعله مالك في موطأته بعده مفسراً له
وهذا عموم والمراد به الخصوص فكأنه قال هذا إذا كان كافراً كان يأكل في
سبعة أمعاء فلما آمن عوفى وبورك له في نفسه فكفاه جزء من سبعة أجزاء
عما كان يكفيه إذ كان كافراً خصوصاً له؛ فكأنه قال هذا الكافر وهذا المؤمن
انتهى وسبقه إلى ذلك الطحاوي فقال هذا الكافر مخصوص بخاه عنه ابن طاهر
في مبهمات «الثاني» أن هذا مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا وللكافر
وحرصه عليها فكان الكافر لحرصه على الدنيا وجمعها يأكل في سبعة أمعاء
وكان المؤمن زهده في الدنيا وتقله منها يأكل في معنى واحد فليس المراد
حقيقة الأمعاء ولا حقيقة الأكل وإنما المراد الاتساع في الدنيا والتقل منها
فكأنه عبر بالأكل عن أخذ الدنيا وبالأمعاء عن أسباب ذلك «الثالث» أن
المراد به أن الغالب من حال المؤمنين قلة الأكل لعلمهم أن مقصود الشرع
من الأكل ما يسد الجوع ويمسك الرمق ويقوى على عبادة الله تعالى وخوفهم
من حساب الزيادة على ذلك بخلاف الكفار فانهم غير واقفين مع المقصد
الشرعي وإنما هم تابعون لشهوات أنفسهم مسترسلون فيها غير خائفين من تبعه
الحرام وورطته فصار أكل المؤمن لما ذكرناه إذا نسب لأكل الكافر كأنه
م ٢ - طرح تريب سادس

سبعة وليس ذلك أمراً مطرداً في حق كل مسلم وكافر فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيراً بحسب العادة أو لعارض ويكون في الكفار من يعتاد قلة الأكل إما لمراعاة الصحة كالأطباء أو للتقليل كالرهبان أو لضعف المعدة وحينئذ فهذا خرج مخرج الغالب والسبع على سبيل التقريب دون التحديد «الرابع» أن هذا تخصيص للمؤمنين على قلة الأكل إذ أعلموا أن هذه صفة المؤمن الكامل الايمان؛ وتغيير من كثرة الأكل إذ أعلموا أن هذه صفة الكفار؛ فان نفس المؤمن تنفر من الاتصاف بصفة الكفار وهذا كما قال تعالى «والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم» «الخامس» أن المراد به أن المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه فلا يشركه الشيطان فيه فيقل أكله لذلك والكافر لا يسمى الله تعالى فيشاركه الشيطان فيه وفي صحيح مسلم (إن الشيطان ليستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه) «السادس» أن المراد بالمؤمن هنا تام الايمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته والمراد بالكافر المتعدى في طغيانه المنهك على الدنيا الشديد الاعراض عن الآخرة فأريد مؤمن بوصف مخصوص وكافر بوصف «السابع» قال النووي المختار أن معناه بعض المؤمنين يأكل في معى واحد وأن أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء ولا يلزم أن كل واحد من السبعة مثل معى المؤمن ﴿الرابعة﴾ اختلف في المراد بالأمعاء السبعة فحكى القاضى عياض عن أهل الطب والتشريح أن أمعاء الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها البواب والصائم والرقيق وهى كلها رفاق ثم ثلاثة غلاظ الأعور والقولون والمستقيم وطره الدبر وقد نظم ذلك والدى رحمه الله فى قوله :

سبعة أمعاء لكل آدمى *** معدة بوابها مع صائم

ثم الرقيق أعور قولون مع *** المستقيم مسلك المطاعم

قال القاضى عياض فيكون على هذا موافقاً لما قاله عليه الصلاة والسلام أن الكافر المذكور وإن كان بعينه أو بعض الكفار أو من يأكل منهم بشره وجشعه ولا يذكر اسم الله تعالى على أكله لا يشبعه إلا ملء أمعائه السبعة

كالأنعام وآكاة الخضر ، والمؤمن المقتصد في أكله يشبعه ملء معي
واحد إلى آخر كلامه قال وقيل المراد بالسبعة صفات سبعة الحرص والشره وبعد
الامل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السنن ، قال وقيل شهوات الطعام
على سبعة شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الأذن
وشهوة الأنف وشهوة الجوع وهي الضرورية التي بها يأكل المؤمن وأما الكافر
فانه يأكل بجميع شهواته وحكى القاضى أبو بكر بن العربي قريبا من هذا
القول عن بعض مشايخ الزهد فذكر الحواس الخمس والحاجة والشهوة
﴿الخامسة﴾ اختلف في تعيين الكافر الذى أسلم وكان سبب ورود الحديث
على أقوال « أحدها » أنه جهجاه الغفارى رواه أبو يعلى والبخارى والطبرانى
واللفظ له عنه (أنه قدم في نفر من قومه يريدون الاسلام فحضروا مع رسول
الله ﷺ المغرب فلما سلم قال يأخذ كل رجل بيد جليسه فلم يبق في المسجد غير
رسول الله ﷺ وغيرى وكنت رجلا عظيما طويلا لا يقدم على أحد فذهب بي
رسول الله ﷺ إلى منزله فخلب لي عزا فأتيت عليها حتى حلب سبع أعنز
فأتيت عليها ثم بصنيع برمة فأتيت عليها وقالت أم أيمن أجاع الله من أجاع
رسول الله ﷺ هذه الليلة قال مه يا أم أيمن أكل رزقه ورزقنا على الله
فأصبحوا فغدوا فاجتمع هو وأصحابه فجعل الرجل يجرب بما أتى عليه فقال
جهجاه حلب لي سبع أعنز فأتيت عليها وصنيع برمة فأتيت عليها ؛ فصلوا مع
رسول الله ﷺ المغرب فقال ليأخذ كل رجل بيد جليسه فلم يبق في المسجد
غير رسول الله ﷺ وغيرى وكنت رجلا عظيما طويلا لا يقدم على أحد
فذهب بي رسول الله ﷺ إلى منزله فخلب لي عزا فرويت وشبعت فقالت
أم أيمن يا رسول الله أليس هذا ضيفنا فقال رسول الله ﷺ إنه أكل في معي
مؤمن الليلة وأكل قبل ذلك في معي كافر ؛ الكافر يأكل في سبعة أمعاء
والمؤمن يأكل في معي واحد) وذكر ابن بشكوال أن كرون هذا المبهم هو
جهجاه هو الأكثر في الرواية وقال والذى رحمه الله في شرح الترمذى إنه
لا يصح لأن مدار حديثه على موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف « الثانى »

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا جَاءَكُمْ الصَّانِعُ بِطَعَامِكُمْ
قَدْ أَغْنَى عَنْكُمْ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَادْعُوهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَكُمْ وَإِلَّا
فَأَلْقِمُوهُ فِي يَدِهِ » لَمْ يَقُلِ الشَّيْخَانِ (الصَّانِعُ) وَقَالَا (خَادِمُهُ) قَالَ

أنه أبو بصرة الغفاري رواه أحمد في مسنده بأسناد صحيح وجزم به الخطيب في
مبهماته « الثالث » أنه أبو غزوان رواه الطبراني بأسناد صحيح « الرابع » أنه
نضلة بن عمر قال والدي رحمه الله لا يصح لأنه ليس في قصته أنه ضاف النبي ﷺ
وإنما مر به النبي ﷺ بمرفسائه وشرب فضلته ثم قال يارسول الله إن كنت
لأشرب السبعة فما امتلئ فقال رسول الله ﷺ إن المؤمن الحديث رواه أحمد
والبزار بأسناد رجاله ثقات فلا يكون هو المبهم في حديث أبي هريرة انتهى
« الخامس » أنه ثمامة بن أسال « السادس » أنه بصرة بن أبي بصرة الغفاري حكاهما
القاضي عياض والنووي وغيرهما وحكى ابن بشكوال كونه ثمامة بن أمال عن ابن
اسحاق وصدر به المازري كلامه وقال والدي رحمه الله لم أجد في طرق الحديث
ما يدل على هذين القولين ﴿ السادسة ﴾ فيه فضل تقليل الأكل وذم كثرتة .

الحديث الخامس

وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا جَاءَكُمْ الصَّانِعُ بِطَعَامِكُمْ قَدْ أَغْنَى عَنْكُمْ حَرَّهُ
وَدُخَانَهُ فَادْعُوهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَكُمْ ؛ وَإِلَّا فَأَلْقِمُوهُ فِي يَدِهِ » (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾
أخرجه البخاري من رواية شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ « إذا
أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليتناوله أكلة أو أكلتين أو لقمة
أو لقمتين فإنه ولي حره وعلاجه » وأخرجه مسلم وأبو داود من رواية داود بن
قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة بلفظ « إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه
ثم جاءه به وقدولى حره ودخاناه فليقدمه معه فليأكل ؛ فإن كان الطعام مشفوها

البُخَارِيُّ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أَكْلَةً أَوْ
أَكْلَتَيْنِ وَقَالَ مُسْلِمٌ فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مُشْفُوهاً قَلِيلاً فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ
مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ

قليلًا فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين « زاد مسلم قال داود يعني لقمة أو لقتين
وأخرجه الترمذي وابن ماجه من رواية اسمعيل بن أبي خالد عن أبيه عن أبي
هريرة وقال لقمة وقال الترمذي حسن صحيح ﴿الثانية﴾ فيه استحباب الأكل
مع الخادم الذي باشر طبخ الطعام وذلك تواضع وكرم في الأخلاق وفي معنى الذكر
الأنثى وهو في الأنثى محمول على ما إذا كان السيد رجلا على أن تكون جاريته
أو محرمة فإن كانت أجنبية فليس له ذلك ﴿الثالثة﴾ وفيه أنه إذا لم يجلسه للأكل
معه إما لقلة الطعام وإما لسبب آخر استحب أن يطعمه منه ولا يحرمه إياه
ولو كان الطعام يسيرا كاللقمة واللقتين وقال الرافعي أشار الشافعي في ذلك إلى
ثلاث احتمالات « أحدها » أنه يجب الترويض والمناولة فإن أجلسه معه فهو أفضل
و « ثانيها » أن الواجب أحدهما لا بعينه وأصحها أنه لا يجب واحد منهما
قال ومنهم من نفي الخلاف في الوجوب وذكر قولين في أن الاجلاس أفضل
أوهما متساويان والظاهر الأول ليتناول القدر الذي يشتهي انتهى واعترض
شيخنا الامام جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي على هذا الكلام بأمرين (أحدهما)
أنه قد يتوقف الناظر في تغايرهما لأن حقيقة الأول التخثير والثاني كذلك
قال والذي تحرر في المنايرة بعد اتحادهما في وجوب أحدهما ؛ أن الأول
يقول بأفضلية الاجلاس والثاني يسوي بينهما قال الامر (الثاني) أن الشافعي
لما ذكر هذه الثلاث ذكر ما حاصله أن الأول واجب فانه قال في المختصر
بعد ذكر الحديث هذا عندنا والله أعلم على وجهين أولاها بمعناه أن اجلسه
معه أفضل فأن لم يفعل فليس بواجب او يكون الخياريين أن يناوله أو يجلسه

وَعَنْ أَنَسٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَبَنِ قَدِ شَيْبَ بَمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ

وقد يكون امره اختيارا غير حتم قال فقد رجح الاحتمال الأول فقال إنه أولى بمعنى الحديث ومعنى الاحتمال الأول أن إجلاسه معه ليس بواجب ولكنه أفضل فان لم يفعل فيجب أن يطعمه منه اذ لو حمل ذلك على أهمامعاغير واجبين لاتمد مع الاحتمال الثاني ؛ قال فظهر أن الراجح عند الشافعي هو الأول على خلاف ما رجحه الرافعي انتهى كلامه ﴿الرابعة﴾ ينبغي أن يكون في معنى طبخ الطعام حاملة في الامرين معا الاجلاس معه والمناولة منه عند القلة لوجود المعنى فيه وهو تعلق نفسه به وشمه رآئحته واراحة صاحب الطعام من حمله كما أن في الأول اراحته من طبخه وإن كان هذا الثاني أقل عملا من الأول بل قد يقال باستحبابه في مطلق الخادم ويدل عليه تبويب الترمذي عليه (الإكل مع المملوك) ﴿الخامسة﴾ (الصانع) الذي صنع الطعام وقوله وإلا تدعوه للاكل معكم إما للقلة كما في الرواية الأخرى وإما لسبب آخر وقوله (فألقنوه) بفتح الهمزة وكسر القاف (والأكلة) بضم الهمزة اللقمة كما فسره راوى الحديث وقوله (مشفوها) بالشين المعجمة والتاء أى قليلا وأصله الماء الذي كثرت عليه الشفاء حتى قل فقوله بعده (قليلا) تفسير له وقيل أراد فان كان مكثورا عليه أى كثرت أكلته وجوز والذى رحمه الله في قوله في رواية الترمذي (فان أبى) أن المراد فان أبى الخادم حياء منه أو تأدبا قال والظاهر أن المراد السيد بدليل غيرها من الروايات ﴿السادسة﴾ فيه أنه لايجب اطعام المملوك من جنس ما كوله فله أن يتناول الاطعمة النفيسة ويطعم رقيقه مما دون ذلك وقد صرح أصحابنا بذلك وحكاه ابن المنذر عن جميع أهل العلم وان كان الأفضل مواساة قالوا والواجب أن يطعم رقيقه من غالب القوت الذى يأكل منه المماليك فى البلد وكذا الأدم الغالب والكسوة الغالبة ﴿السابعة﴾ استدلل ابن خزم بقوله فان كان الطعام مشفوها على أن الامر بالكثار المرقق فى حديث أبي ذرليس على سبيل الوجوب وإنما هو على سبيل الاستحباب وهو كذلك

﴿الحديث السادس﴾

أعرابيٌّ وعن يساره أبو بكرٍ فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال
الأيمن فالأيمن) وزاد مسلم في رواية قال أنس في سنة في سنة
هي سنة

وعن أنس أن النبي ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن
يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن « (فيه) فوائد
﴿ الأولى ﴾ أخرجه الأئمة الستة خلا للنسائي من هذا الوجه من طريق مالك
والبخاري أيضا من رواية يونس بن يزيد ومسلم من رواية ابن عيينة كلهم عن الزهري
عن أنس وفي رواية مسلم من طريق ابن عيينة فقال له عمر: وأبو بكر عن شماله يارسول
الله أعطى أبا بكر فاعطاه أعرابيا عن يمينه وأخرجه الشيخان أيضا من رواية أبي
طوالة واسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن أنس وفيه وأبو بكر عن
يساره وعمر تجاهه وأعرابي عن يمينه فلما فرغ قال عمر هذا أبو بكر زاد مسلم
يريه إياه ثم اتفقا فاعطى الأعرابي وقال الأيمنون الأيمنون قال أنس في
سنة في سنة في سنة ولفظ البخاري بدل قوله (الأيمنون) الثالثة، ألا فيمنوا، وفي
عز والشيخ رحمه الله في النسخة الكبرى من الأحكام هذا اللفظ وهو قول أنس في
سنة ثلاثا لمسلم فقط نظر فهو عند البخاري أيضا في الهبة من صحيحه والله أعلم
﴿ الثانية ﴾ فيه جواز شوب اللبن أي خلطه بالماء إذا كان القصد استعماله لنفسه
أو لاهل بيته أو لضيفه. وإنما يمتنع شوبه بالماء فيما إذا أراد بيعه لانه غش قال
النووي قال العلماء والحكمة في شوبه أن يرد أو يكثر أو للمجموع (قلت) وقد
يكون له سبب آخر وهو ازالة حمضه أو تخفيفه ﴿ الثالثة ﴾ لم أقف على تسمية
هذا الأعرابي وفي مسند أحمد ومعجم الطبراني واللفظ له عن عبد الله
ابن أبي حنيفة أنه قيل له (ماتدكر من رسول الله ﷺ؟ قال جاء نافي مسجدنا
بقباء فجنث وأنا غلام حدث حتى جلست عن يمينه وجلس أبو بكر عن يساره

قال ثم دعا بشراب فشرب وناولني عن يمينه) ولا يصح أن يكون هو المبهم في حديث أنس وغيره لكونه أنصاريًا من بني عبد الأشهل فلا يقال له أعرابي لأن الأعراب سكان البوادي فهي قصة أخرى وكان أبو بكر رضي الله عنه فيها عن يسار رسول الله ﷺ ﴿الرابعة﴾ فيه أن من سبق إلى مجلس العالم أو الكبير وجلس في مكان عال لا ينحى عنه لمجيء من هو أعلا منه فيجلس ذلك الجائي حيث انتهى به المجلس ولو كان دون مجلس من هو دونه ﴿الخامسة﴾ فيه أن السنة البداءة في الشرب ونحوه بمن هو على يمين الكبير وإن كان مفضولاً بالنسبة لمن هو على يساره وهذا متفق عليه لكنه استحباب عند الجمهور وذهب ابن حزم الظاهري إلى وجوبه فقال لا يجوز مناولة غير الأيمن إلا بإذن الأيمن قال ومن لم يرد أن يناول أحداً فله ذلك ﴿السادسة﴾ قوله الأيمن فالأيمن روى بالرفع والنصب فالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره الأحق الأيمن أو نحو ذلك ويدل له قوله في الرواية الأخرى الأيمنون الأيمنون ووجه النصب وهو أشهر أضرار فعل تقديره أعطى الأيمن ونحو ذلك ﴿السابعة﴾ بين النبي ﷺ بقوله الأيمن فالأيمن أن هذا سنة الشرب العامة في كل موطن وأن تقديم الذي على يمينه ليس لمعنى فيه بل لمعنى في تلك الجهة وهو فضلها على جهة اليسار وفي ذلك تطيب لخاطر من هو على اليسار بأعلامه أن ذلك ليس ترجيحاً لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهته والله أعلم ﴿الثامنة﴾ الحديث في الشرب ولا يختص الحكم به بل الأكل ونحوه كذلك يبدأ فيه بالأيمن إذا لم يجتمعوا عليه في حالة واحدة وحكى عن مالك تخصيص ذلك بالشراب قال ابن عبد البر وغيره ولا يصح هذا عن مالك ، وحكى ابن بطلان عن بعضهم أنه قال لأعلم أحداً قاله غيره وقال القاضي عياض يشبه أن يكون قول مالك إن السنة وردت في الشرب خاصة وإنما يقدم الأيمن فالأيمن في غيره بالقياس لابنة منصوطة فيه ؛ قال النووي وكيف كان فالعلماء متفقون على استحباب التيامن في الشراب وأشباهه ﴿التاسعة﴾ إن قلت هل قدم النبي ﷺ بعد الأعرابي أبا بكر أو عمر ؟ (قلت) لم أقف في شيء من طرقه على التصريح

بذلك والظاهر تقديم عمر لانه كان جالسا تجاه النبي ﷺ فكان على يمين الاعرابي
وكان أبو بكر على يمينه ففعل ذلك عملا بقوله الايمن فالايمن إلا أن يكون عمر
أثر أبا بكر بنصيبه من التقديم رضى الله عنهما ﴿ العاشرة ﴾ (إن قلت) كيف
الجمع بين هذا وبين ما رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من حديث ابن عباس
باسناد صحيح قال (كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال ابدؤا بالكبراء او قال
بالأكابر) (قلت) هذا محمول على ما إذا لم يكن على يمينه أحد بل كان القوم جالسين
متفرقين إما بين يديه أو ورائه وقد صرح بذلك ابن حزم فقال وان كان بحضوره
جماعة فان كانوا كلهم أمامه أو خلف ظهره أو على يساره فليناول الأكبر فالأكبر
ولابد: لقول رسول الله ﷺ في حديث حويصة ومحيصة (كبر الكبر) قال
فهذا عموم لا يجوز أن يخرج منه الا ما استثناه نص صريح كالذي ذكرنا من
مناولة الشراب قال والدي رحمه الله في شرح الترمذي: والاستدلال بحديث ابن
عباس المتقدم أولى من الاستدلال بعموم قصة حويصة ومحيصة لكونه واردا
في السقى وذلك في أن الأكبر يتولى البداية في الكلام انتهى وقال النووي
وأما تقديم الافضل والکبار فهو عند التساوي في باقي الاوصاف ولهذا يقدم
الأعلم والأقرأ على الاسن النسب في الامامة في الصلاة ﴿ الحادية عشرة ﴾
(إن قلت كيف تقدم عمر بالكلام وقال للنبي ﷺ إعط أبا بكر؟) (قلت) لم
يفعل ذلك على سبيل الاثام والجزم وانما قاله تذكيرا للنبي ﷺ لجواز اشتغاله
عنه وعدم رؤيته له ولهذا جاء في رواية لمسلم يريه اياه أو قصد بذلك اعلام
الاعرابي الذي على اليمين بجملة أبي بكر رضى الله عنه ﴿ الثانية عشرة ﴾
(ان قلت) قد تقرر أن الايمن أحق وله أن يؤثر بأحقية فلم لم يستأذنه النبي
ﷺ كما فعل في قضية ابن عباس حيث كان على يمينه وكان على يساره أشياخ
منهم خالد بن الوليد فاستأذن ابن عباس وقال أتأذن لي أن أعطي هؤلاء
فامتنع من الايثار فهلا استأذن الاعرابي كما استأذن ابن عباس؟ (قلت) الجواب
عنه من أوجه (أحدها) قال النووي قيل إنما استأذن الغلام دون الاعرابي
إدلالا على الغلام وهو ابن عباس وثقة بطيب قمه بأصل الاستئذان لا سيما

﴿ كتاب الصيد ﴾

عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةً نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ »
وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيٍّ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ »

والأشياخ أقاربه قال القاضي عياض وفي بعض الروايات (عمك وابن عمك أتأذن لي أن أعطيه) (ثانيها) أن يكون فعل ذلك تطيبيا لخاطر الأشياخ فإن منهم خالد بن الوليد وكان حديث العهد بالاسلام مع رياسته في قومه وشرف نسبه فأراد تأليفه بذلك بخلاف أبي بكر الصديق فإنه مطمئن الخاطر راض بكل مايفعله النبي ﷺ لا يتغير لشيء من ذلك ؛ وقد أشار إلى بعض هذا النووي فقال بعد ما تقدم وفعل ذلك أيضا تألفا لقلوب الأشياخ وإعلاما بودهم وإينار كرامتهم إذا لم يمنع منها سنة (ثالثها) أن الاعرابي قد يكون في خلقه جفاء ونفرة كما يغلب ذلك على الأعراب نخشى النبي ﷺ من استئذانه أن يتوهم إرادة صرفه إلى أصحابه وربما سبق إلى قلبه شيء هلك به لقرب عهده بالجاهلية وعدم تمكنه في معرفة أخلاق النبي ﷺ وقد تظاهرت النصوص على تألفه عليه الصلاة والسلام قلب من يخاف عليه ولعله كان من كبراء قومه ولهذا جلس عن يمين النبي ﷺ .

﴿ كتاب الصيد ﴾

﴿ الحديث الأول ﴾

عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قال (من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان) وعن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ (من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاري نقص من عمله كل يوم قيراطان)

وفي رواية لمسلم (من اتخذ كلباً إلا كلب زرع أو غنم أو صيد نقص من أجره كل يوم قيراطان وفي رواية له قال عبد الله وقال أبو هريرة أو كلب حرث)

(فيه) فوائد (الأولى) أخرجه من الطريق الأولى مسلم والنسائي من هذا الوجه من رواية سفیان بن عیینة عن الزهري والشيخان والنسائي من رواية حنظلة بن أبي سفیان وزاد فيه مسلم قال سالم وكان أبو هريرة يقول (أو كلب حرث) وكان صاحب حرث ومسلم والنسائي من رواية محمد بن أبي حرمة بلفظ (نقص من عمله كل يوم قيراط) قال عبد الله وقال أبو هريرة (أو كلب حرث) ومسلم من رواية صمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر أربعمتهم عن سالم عن أبيه وأخرجه من الطريق الثانية الشيخان من طريق مالك والترمذي من طريق أيوب كلاهما عن نافع عن ابن عمر وأخرجه الشيخان من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر وأخرجه مسلم من رواية أبي الحكم عن ابن عمر بلفظ (من اتخذ كلباً إلا كلب زرع أو غنم أو صيد نقص من أجره كل يوم قيراط) وأبو الحكم هو عمران ابن الحارث السلمي كما ذكره المزي وليس له عند مسلم سوى هذا الحديث وذكر النووي أنه عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي والأول أثبت (الثانية) فيه جواز اقتناء الكلب إذا كان بأحدى صفتين (إحداهما) أن يكون كلب صيد وهو المراد بالفصاري المذكور في الرواية الثانية وستكلم عليه بعد ذلك (الثانية) أن يكون ب ماشية أي مدد لحظها وجمع الماشية مواشى والمراد هنا الابل والبقر والغنم والأكثر استعمالها في الغنم وفي رواية أبي الحكم عن ابن عمر (غنم) بدل ماشية وروى الترمذي عن عطاء بن أبي رباح (أنه رخص في إمساك الكلب وإن كان للرجل شاة واحدة) وفي رواية أخرى ، اقتناؤه لخصلة ثلاثة وهو حفظ الزرع والبساتين ونحوها ، وقد نقله ابن عمر وابنه سالم عن رواية أبي هريرة وتقدم قول سالم وكان أي أبو هريرة صاحب حرث وسبقه إلى

ذلك أبوه نفي صحيح مسلم (نقل لابن عمر إن أبا هريرة يقول أو كذب زرع فقال ابن عمر إن لأبي هريرة ذرعا) قال النووي في شرح مسلم قال العلماء ليس هذا توهينا لرواية أبي هريرة ولا شكافيا بل معناها أنه لما كان صاحب زرع وحرث اعتنى بذلك وحفظه وأثنته والمادة أن المبتلى بشيء يتقنه مالا يتقنه غيره ويتعرف من أحكامه مالا يتعرفه غيره وتقدم من صحيح مسلم من طريق أبي الحكم عن ابن عمر ذكر الزرع أيضا في الحديث الذي رواه هو ، قال النووي فيحتمل أن ابن عمر لما سمعها من أبي هريرة وتحققها عن النبي ﷺ رواها عنه بعد ذلك وزادها في حديثه الذي كان يرويه بدونها ويحتمل أنه تذكر في وقت أنه سمعها من النبي ﷺ فرواها ونسيها في وقت فتركها والحاصل أن أبا هريرة ليس منفردا بهذه الزيادة بل وافقه جماعة من الصحابة في روايتها عن النبي ﷺ ولو اتفرد بها لكانت مقبولة مرضية مكسرة انتهى وقال أصحابنا وغيرهم يجوز اقتناء الكلب لهذه المنافع الثلاثة وهي الاصطياد به وحفظ الماشية والزرع واختلفوا في اقتنائه لخصلة رابعة وهي اقتناؤه لحفظ الدور والدروب ونحوها فقال بعض أصحابنا لا يجوز لهذا الحديث وغيره فإنه مصرح بالنهي إلا لأحد هذه الأمور الثلاثة وقال أكثرهم وهو الأصح يجوز قياسا على الثلاثة عملا بالعلة المفهومة من الحديث وهي الحاجة ﴿الثالثة﴾ لو أراد اتخاذ كلب ليصطاد به إذا أراد ، ولا يصطاد به في الحال أو ليحفظ الزرع أو الماشية إذا صار له ذلك ففيه لأصحابنا وجهان أحدهما الجواز وهو مقتضى قوله في الحديث إلا كلب صيد فإنه بهذه الصفة وإن لم يصطد به في الحال ﴿الرابعة﴾ استدلل به على جواز اقتناء كلب الصيد ونحوه وإن لم يرد الاصطياد به في الحال ولا نيا بعد لأنه صدق أنه اقتنى كلب صيد وقد حكى بعض أصحابنا فيه وجهين لكن الأصح تحريره وظاهر كلام الجمهور القطع به لأنه اقتناه لغير حاجة فأشبهه غيره من الكلاب ومعنى الحديث إلا كلبا يصطاده ﴿الخامسة﴾ فلو اقتنى كلبا لا يحسن الصيد لكن يقصد تعليمه ذلك فإن كان كبيرا جازوا إن كان جروا يربى ثم يعلم فقيه لأصحابنا وجهان أحدهما الجواز أيضا واستدل له

بالحديث لأن هذا كلب صيد في المأل ولو منع من ذلك لتعذر اتخاذ كلاب الصيد
فانه لا يتأتى تعليمها إلا مع اقتنائها ﴿ السادسة ﴾ استثنى ابن حزم من جواز
اقتناء الكلب للصيد ونحوه ما إذا كان أسود بهيما أو ذا تقطين لأنه مأثور
بقتله فلا يحل اقتناؤه ولا تعليمه ولا الاصطياد به وسيأتي الكلام في حل قتله
في الحديث الذي بعده ثم حكى ابن حزم عن قتادة والحسن البصرى وإبراهيم
النخعي كراهة صيد الكلب الأسود البهيم قال وهو قول أحمد بن حنبل واسحق
ابن راهويه قال أحمد ما أعلم أحدا رخص في أكل ما قتل الكلب الأسود من
الصيد انتهى وبه قال بعض الشافعية ﴿ السابعة ﴾ استدله على تحريم اقتناء الكلب
لتغير المنافع المتقدم ذكرها وهو مذهب الشافعي ؛ لا خلاف في ذلك عند أصحابه
ولا يلزم من تحريم اقتنائها قتلها وسيأتي الكلام على القتل في الحديث الذي
بعده ووجه التحريم ظاهر لأن نقصان الأجر لا يكون إلا لمعصية ارتكبتها
وحكى الرويانى من أصحابنا عن أبي حنيفة جوازه واقتصر ابن عبد البر على الكراهة
ثم قال إن هذا الحديث دليل على أن اقتناءها غير محرم لأن ما كان محرما اتخذ
واقتناؤه كان محرما على كل حال نقص من الأجر أو لم ينقص ، وليس هذا سبيل
النهي عن المحرمات ولكن هذا اللفظ يدل والله أعلم على الكراهة دون التحريم
انتهى وهو عجيب لأن استدلالنا على التحريم بالنقصان من الأجر لأن ذلك
يدل على ارتكاب محرم أحبط ثواب بعض الأعمال كما كان عدم قبول صلاة
شارب الخمر والعبد الآبق وآتى العراف والكاهن يدل على تحريم هذه الأعمال
فإن تحريمها هو الذى أحبط ثوابها بخلاف عدم قبول صلاة المحدث فإنه ليس
لاقتران بمعصية لأن المحدث ليس بمعصية وإنما هو لفقد شرط وهو الطهارة
وقد تقدم هذا المعنى والله أعلم ﴿ الثامنة ﴾ في الرواية الأولى من أجره وفي
الثانية من عمله والتقدير من أجر عمله وفي أكثر الروايات قيراطان وفي بعضها
قيراط والقيراط مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من عمله والجمع
بين اختلاف الروايات في القيراط والقيراطين من أوجه (أحدهما) أنه يحتمل
أنه في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر أو لمعنى فيهما (الثانى)

أن ذلك يختلف باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة خاصة زيادة
فضلها والقيراط في غيرها من المدائن أو القيراطان في المدائن ونحوها من القرى
والقيراط في البوادي (الثالث) أنه ذكر القيراط أولاً ثم زاد التعليل فذكر
القيراطين لما لم ينتهوا عن اتخاذها ذكره ابن بطال ﴿التاسعة﴾ قال الروياني من
أصحابنا في البحر اختلفوا في المراد بما ينقص منه ف قيل ينقص مما مضى من
عمله وقيل من مستقبله قالوا اختلفوا في محل نقص القيراطين ف قيل ينقص قيراط
من عمل النهار وقيراط من عمل الليل وقيل قيراط من عمل الفرض وقيراط من
عمل النفل ﴿العاشرة﴾ اختلف العلماء في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب
على أقوال (أحدها) أن ذلك لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب
لهم وقصده إياهم روى ذلك عن الحسن البصرى وغيره (ثانيها) قال ابن عبد البر
هذا محمول عندي والله أعلم على أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل
الأناء سبعا إذا ولغت فيه لا يكاد يقام به ولا يكاد يتحفظ منه لأن متخذها لا يسلم
من ولوغها في إنائه ولا يكاد يؤدى حق الله في عبادته في الغسلات من ذلك الولوع
ويدخل عليه الأثم والعصيان فيكون ذلك نقصاً في أجره يدخل السيئات عليه
(ثالثها) ثم قال ابن عبد البر وقد يكون ذلك من أجل أن الملائكة لا تدخل
بيتا فيه كلب وذكره غيره على سبيل الجزم (رابعها) ثم قال ابن عبد البر وقد
يكون ذلك بذهاب أجره في إحسانه إلى الكلب لأن في الإحسان إلى كل ذي
كبد رطبة أجراً لكن الإحسان إلى الكلب ينقص الأجر فيه أو يتلفه ما يلحق
مقتنيه من السيئات بترك أدائه لتلك العبادات في التحفظ من ولوغه وآهوان
بالغسلات منه ونحو ذلك مثل ترويع المسلم وشبهه انتهى وهو قريب من الثاني
إلا أنه عين أن الذى يبطل أجره من عمله هو الإحسان إلى الكلب دون بقية
حسناته والله أعلم (خامسها) أن ذلك عقوبة له لاتخاذها ما نهى عن اتخاذها وعصيانه
بذلك ﴿الحادية عشرة﴾ قوله (أو ضارياً) كذا هو بالياء في أصلنا وكذا
قله النووي عن معظم نسخ صحيح مسلم قال في بعضها ضارياً بالآلف بعد الياء
منصوباً (قلت) وهو الذى في أصلنا من صحيح مسلم وذكر القاضى عياض أنه

وعنه (أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب) زاد مسلم إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية فقيل لابن عمر إن أباهريرة

روى ضارى بالياء وضار بحذفها وضاريا فالأول معطوف على ماشيته ويكون من إضافة الموصوف إلى صفته كما البارد ومسجد الجامع ومنه قوله تعالى (بجانب الغربي) و (كدار الآخرة) ويكون ثبوت الياء في ضارى على اللغة التلوية في إثباتها في المنقوص من غير ألف ولام والمشهور حذفها وقيل إن لفظه ضار هنا للرجل الصائد صاحب الكلاب المعتاد للصيد فسماه ضاريا استعارة كما في الرواية الأخرى إلا كلب ماشية أو كلب صائد وفي رواية عبد الله بن دينار إلا كلب ضارية وتقديره إلا كلب ذى كلاب ضارية والضارى هو المعلم للصيد المعتاد له يقال منه ضرى الكلب يضرى كشرب يشرب ضرا وضرواة وأضراره صاحبه أى عوده ذلك وقد ضرى بالصيد إذا هجم به ومنه قول عمر رضي الله عنه إن للحم ضراوة كضراوة الخمر .

الحديث الثاني

وعنه (أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب (فيه) فوائد (الأولى) أخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه من هذا الوجه من طريق مالك وأخرجه مسلم أيضا من طريق عبيد الله ابن عمر بزيادة (فأرسل في أقطار المدينة أن تقتل) ومن طريق اسمعيل بن أمية بزيادة (فتتبع في المدينة وأطرافها فلا ندع كلبا إلا تقتلناه حتى إنا لتقتل كلب المريه من أهل البادية يتبعها كلهم) عن نافع عن ابن عمر وأخرجه مسلم أيضا والترمذي والنسائي من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ (أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية فقيل لابن عمر إن أباهريرة يقول (أو كلب زرع فقال ابن عمر إن لأبى هريرة زرا) لفظ مسلم ولم يذكر الترمذي والنسائي قوله أو كلب غنم ولم يذكر النسائي قصة أبى هريرة (الثانية) فيه الأمر بقتل الكلاب وهي على ثلاثة أقسام (أحدها) الكلاب العقور والكلاب وقد أجمع

يَقُولُ أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا وَهُوَ مِنْ
حَدِيثِ جَابِرٍ (أَمَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ فِيهِ ثُمَّ نَهَى
عَنْ قَتْلِهَا) وَقَالَ (عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَيْمِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ)
وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ (أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ
مَبَاهِلُهُمْ وَبِالْكِلَابِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ) زَادَ
فِي رِوَايَةِ (وَالزَّرْعِ)

العلماء على قتله (الثاني) ما يباح اقتناؤه للمنافع المتقدم ذكرها وقد أجمعوا
على منع قتله و (الثالث) ما عدا هذين القسمين وقد اختلفوا فيه على أقوال
(أحدها) قتلها مطلقا تمسكا بهذا الحديث وهو مذهب مالك وأصحابه
قال ابن عبد البر ، قد عمل أبو بكر وابن عمر بقتل الكلاب بعد رسول الله
ﷺ وجاء نحو ذلك عن عمر وعثمان فصار ذلك سنة معمولا بها عند الخلفاء
لم ينسخها عند من عمل بها خبر (القول الثاني) المنع من قتلها وأنه
منسوخ ودل على ذلك إباحة اتخاذها للمنافع وفي صحيح مسلم وغيره عن عبد الله
ابن مغفل قال (أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ؟
ثم رخص في كلب الصيد و كلب الغنم) وفي رواية له (ورخص في كلب الغنم
والصيد والزرع) وهذا مذهب الشافعي كما جزم به الرافعي في الأئمة والنووي
في البيع من شرح المهذب وزاد أنه لا خلاف فيه بين أصحابنا قال ومن صرح
به القاضي حسين وإمام الحرمين قال إمام الحرمين الأمر بقتل الكلب الأسود
وغيره كنه منسوخ فلا يحل قتل شيء منها اليوم لا الأسود ولا غيره إلا الكلب
والعقور لكن قال الرافعي في الحج إن قتلها مكروه وذكر النووي أن مراده
كراهة التنزيه وذكر الرافعي في الغصب والنووي في التيمم أنها غير محترمة وزعم

وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ (اِحْتَبَسَ جَبْرِيلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ

شيخنا الامام جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي أن مذهب الشافعي جواز قتلها
عاقه أعلم واختار ابن عبد البر المنع من قتلها (القول الثالث) أنها ممنوع من قتلها
إلا الأسود البهيم واختار النووي في شرح مسلم هذا كما سيأتي حكاية كلامه في
القائفة التي بعدها ويدل له ما في صحيح مسلم عن جابر قال (أمرنا رسول الله
ﷺ بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى
رسول الله ﷺ عن قتلها وقال عليكم بالأسود البهيم ذى الطفتين فإنه شيطان)
وقيل في معنى كونه شيطانا أنه بعيد من المنافع قريب من المضرة والأذى
﴿الثالثة﴾ اختلف في الأمر بقتل الكلاب المذكور في هذا الحديث هل كان
قبل نسخه علما أو مخصوصا بما عدا المنتفع به للصيد ونحوه حكاه القاضي عياض
وقال عندي أن النهي أولا كان عاما عن اقتناء جميعها وأمر بقتل جميعها ثم نهى
عن قتل ملسوى الأسود ومنع الاقتناء في جميعها الا كلب صيد أو زرع أو
ماشية قال النووي وهذا الذي قاله القاضي هو ظاهر الأحاديث ويكون حديث
ابن مغفل مخصوصا بما عدا الأسود لأنه عام فيخص منه الأسود بالحديث
الآخر ﴿الرابعة﴾ قوله في رواية عمرو بن دينار عند مسلم (أو كلب غم أو
ماشية) فيه تكرار وهو من ذكر العام بعد الخاص لأن الماشية
أعم من الغم كما تقدم وإن كان الأكثر استعمالها في الغم وقد عرفت أن
الترمذي والنسائي اقتصر في روايتهما على الماشية ﴿الخامسة﴾ استدل بالأمر
بقتل الكلاب على تحريم أكلها لأن مباح الأكل لا يجوز قتله عند القدرة عليه
وهذا هو المعروف من مذاهب العلماء

الحديث الثالث

وهن بريدة قال (احتبس جبريل على النبي ﷺ فقال له ما حبسك ؟ قال

مَا حَبَسَكَ؟ قَالَ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ (انفرد به أحمد) ولمسلم
من حديث ميمونة (أن هذا هو السبب في الأمر بقتل الكلاب
فزاد في آخره فأصبح رسول الله ﷺ فأمر بقتل الكلاب)

إننا لا ندخل بيتا فيه كلب (انفرد به أحمد) فيه (فيه) فوائد (الاولى) في صحيح
مسلم وغيره عن ميمونة (أن رسول الله ﷺ أصبح يوما واجما فقالت ميمونة
يا رسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم فقال إن جبريل كان وعدني أن
يلقاني الليلة فلم يلقيني أم والله ما أخلفني، فظل رسول الله ﷺ يومه ذلك على
ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء
فغسح مكانه؛ فلما أمسى لقيه جبريل عليه السلام فقال له قد كنت وعدتني أن
تلقاني البارحة قال أجل ولكننا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فأصبح رسول
الله ﷺ يومئذ فأمر بقتل الكلاب حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير
ويترك كلب الحائط الكبير) واستفدنا من هذه الرواية أن احتباس جبريل
عليه السلام كان مع موعد وعده النبي ﷺ وأن هذا سبب الأمر بقتل الكلاب
وروى مسلم أيضا نحو هذه القصة من حديث عائشة رضى الله عنها لكن ليس
فيه أن ذلك سبب الأمر بقتل الكلاب ورويت هذه القصة بنحو رواية عائشة
من حديث جماعة من الصحابة (الثانية) حكى ابن عبد البر خلافاً أن الامتناع
من دخول البيت الذي فيه كلب خاص بجبريل عليه السلام من بين سائر الملائكة
عليهم السلام أرقام لجميعهم فعلى الأول يكون جمع الضمير في قوله إننا للتعظيم
وعلى الثاني للمشاركة وقال النووي، هم ملائكة يطوفون بالرحمة والتنزيل والاستغفار
وأما الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في حال لأنهم ما مورون
بأحصاء أعمالهم وكتاباتها (الثالثة) قال النووي قال العلماء سبب امتناعهم
من بيت فيه كلب لكثرة أكله النجاسات ولأن بعضها يسمى شيطانا كما جاء به
الحديث والملائكة ضد الشياطين ولتبع رائحة الكلاب والملائكة تكره الرائحة

﴿﴾ (بابُ النَّذْرِ) ﴿﴾

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ أَكُنْ قَدَرْتُهُ لَهُ وَلَكِنْ يُلْفِيهِ النَّذْرُ قَدْ قَدَرْتُهُ

التَّبِيحَةَ وَلَا تَأْتِيهَا مِنْهُي عَنْ اتِّخَاذِهَا فَعُوقِبَ مَتَّخِذُهَا بِحِرْمَانِهِ دُخُولِ الْمَلَائِكَةِ بَيْتَهُ وَصَلَاتِهِ فِيهِ وَاسْتِغْفَارِهَا لَهُ وَتَبْرِيكِهَا عَلَيْهِ وَفِي بَيْتِهِ وَدَفْعِهَا أَذَى الشَّيْطَانِ ﴿الرَّابِعَةُ﴾ قَالَ الْخَطَّابِيُّ إِنَّمَا لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ مِمَّا يَحْرَمُ اقْتِنَاؤُهُ مِنَ الْكِلَابِ فَأَمَّا مَا لَيْسَ بِحَرَامٍ مِنْ كَلْبِ الصَّيْدِ وَالزُّورِ وَالْمَاشِيَةِ فَلَا يَمْتَنَعُ دُخُولُ الْمَلَائِكَةِ بِسَبَبِهِ وَأَشَارَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ إِلَى نَحْوِ مَا قَالَه الْخَطَّابِيُّ وَقَالَ النَّوَوِيُّ الْإِظْهَارُ أَنَّهُ عَامٌ فِي كُلِّ كَلْبٍ وَأَنَّهُمْ يَمْتَنَعُونَ مِنَ الْجَمِيعِ لِإِطْلَاقِ الْأَحَادِيثِ وَلَا أَنَّ الْجُرُودَ الَّتِي كَانَتْ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ تَحْتَ السَّرِيرِ كَانَتْ فِيهِ عِذْرٌ ظَاهِرٌ فَانَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ وَمَعَ هَذَا امْتَنَعَ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ دُخُولِ الْبَيْتِ وَعَلَّلَ بِالْجُرُودِ فَلَوْ كَانَ الْعِذْرُ فِي وُجُودِ الْكَلْبِ لَا يَمْتَنَعُ لَمْ يَمْتَنَعَ جَبْرِيْلُ أَنْتَهَى وَفِيمَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ نَظَرَ وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ مَا تَقُلُّهُ عَنِ الْعُلَمَاءِ التَّعْلِيلُ بِهِ أَنَّهَا مِنْهُي عَنْ اتِّخَاذِهَا وَذَلِكَ مَفْقُودٌ فِي الْمَأْذُونِ فِي اتِّخَاذِهَا وَلَا يَصِحُّ اسْتِدْلَالُهُ بِذَلِكَ الْجُرُودِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا فِي اتِّخَاذِهَا بَلْ هُوَ مِنْهُي عَنْهُ إِلَّا أَنْ عَدِمَ الْعِلْمُ بِهِ اسْقَطَ الْأَثْمَ فَهُوَ غَيْرُ مَكْفُوفٍ لِلْعَفْلَةِ عَنْهُ فَلَا يَلْزِمُ مِنْ عَدَمِ دُخُولِهِ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ غَيْرُ مَأْذُونٍ فِي اتِّخَاذِهَا إِلَّا أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَى أَصْحَابِ الْبَيْتِ لِعَدَمِ عِلْمِهِمْ بِهِ امْتِنَاعِهِمْ مِنْ دُخُولِ بَيْتِ فِيهِ كَلْبٌ مَأْذُونٌ فِي اتِّخَاذِهَا لِعَدَمِ التَّقْصِيرِ مَعَ الْأَذْنِ وَمَا جَاءَ تَقْصَانُ أَجْرِ الْعَمَلِ إِلَّا مَعَ عَدَمِ الْأَذْنِ فِي الْإِتِّخَاذِ فَكَذَلِكَ امْتِنَاعُ دُخُولِ الْمَلَائِكَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿﴾ (بابُ النَّذْرِ) ﴿﴾

﴿﴾ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ ﴿﴾

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ

لَهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ يُؤْتِينِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ آتَانِي مِنْ قَبْلُ
وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (لَا تُنْذِرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا وَإِنَّمَا
يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ)

أمكن قد قدرته له ولو لکن بلفیه النذر قد قدرته له يستخرج به من البخيل؛ يؤتيه
عليه ما لم يكن آتاني من قبل) (فيه فوائد الأولى) أخرجه البخاري من رواية
عبد الله بن المبارك عن معمر عن همام وأخرجه أيضا من رواية شعيب بن أبي حمزة
وأخرجه النسائي من رواية سفيان بن عيينة وابن ماجه من رواية سفيان الثوري
ثلاثتهم عن أبي الزناد؛ وأخرجه مسلم من رواية عمرو بن أبي عمرو وكلاهما عن
الأعرج عن ابى هريرة . وأخرجه مسلم أيضا والترمذي والنسائي من رواية
العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابى هريرة بلفظ (لا تنذروا فان النذر لا يغني
من القدر شيئا وإنما يستخرج به من البخيل) وقال الترمذي حسن صحيح وروى
ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً
(إياكم والنذر فان الله لا ينعم نعمة على الرشا وإنما هو شيء يستخرج به من
البخيل) (الثانية) النذر بفتح النون وإسكان الذال المعجمة وحكى القاضي في
المشارك ضم النون أيضا وهو غريب إن لم يكن من خلل النسخة قال وهو ما ينذر
الانسان على نفسه أى يوجهه ويلزمه من طاعة لسبب يوجهه لا تبرعا وقال في
النهاية يقال نذرت أنذر وأنذر نذرا إذا أوجبت على نفسك تبرعا من عبادة أو
صدقة أو غير ذلك انتهى وذكر بعضهم أن النذر لغة الوعد بخير أو شر وشرعا
الوعد بخير؛ وقال الرافعي من أصحابنا لا يخفى أن النذر التزام شيء وأنه قد يصح
وقد لا يصح (الثالثة) قوله (لا يأتي ابن آدم النذر) بنصب ابن آدم على انه مفعول
ورفع النذر على انه فاعل ومعناه ان النذر لا يأتي بشيء غير مقدر فانه لا يقع إلا
ما قدر فلا يظن الناظر الذي يعلق طاعة على حصول غرض له كقوله إن شئ الله

مريضتي قلله على كذا وكذا أن النذر هو الذي حصل شفاء مريضه ، بل إن قدر الشفاء فلا بد من حصوله سواء نذر أم لم ينذر وإن لم يقدر فلا يحصل نذر أم لم ينذر ، وهو إشارة إلى عدم جدوى النذر والتصد منه دفع توهم جاهل يظن خلاف ذلك وقوله ولكن يلقى النذر قد قدرته له كذا ضبطناه عن شيخنا ونلتى رحمه الله وغيره بالنقاء من ألفاه بمعنى وجده وتقيه وهو تأ كيدلما قدمه من ان النذر لا يأتي بغير المقدر فأكد به بأن النذر يحد ذلك الأمر مقدر أيقع على وفق التقدير لا لأجل النذر والمراد إن كان ذلك الأمر يقع فهو إخبار عن إحدى الحالتين وهي حصول المطلوب وضبطناه في أصلنا من صحيح البخارى من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر ولكن يلقى المقدر بالقاف في قوله يلقى المقدر) (القدر) بفتح القاف والدال المهملة ومعناه إن صح أن القدر هو الذى يلقى ذلك المطلوب ويوجده لا النذر فإنه لا مدخل له في ذلك ويوافق في اللفظ ويدل لهذا الضبط قوله في رواية البخارى أيضا من طريق أبي الزناد عن الأعرج ولكن يلقى النذر إلى القدر قد قدر له ومعناه أن النذر لا يصنع شيئا وإنما يلقى إلى القدر فان كلن قد قدر وقع وإفلا وبوب البخارى في صحيحه على الرواية الأولى بما يوافق ما قدرته في معنى الثانية فقال (باب إلقاء النذر العبد إلى القدر) وذلك يدل على صحة ضبط يلقى بالقاف ولكن لا تظهر مطابقة التبريد للحديث إلا أن يكون بنصب القدر فيكون بمعنى الرواية الاخرى أى ولكن يلقى النذر القدر أى إلى القدر فحذف حرف الجر ونصب ما بعده على طريق التوسع وهذا مسموع في ألفاظ مقتصر فيه على المسموع ولعل هذا منه ولم يقع هذا اللفظ عند مسلم ولم أر من تعرض للكلام عليه والعلم عند الله تعالى وقوله (يستخرج به من البخيل) قال النووي معناه أنه لا يأتي بهذه القربة تطوعا مضمنا مبتدأ وإنما يأتي بها في مقابلة شفاء المريض وغيره مما يعاق النذر عليه انتهى وقال والذى رحمه الله في شرح الترمذى يحتمل أن يراد هنا النذور المالية لأن البخل إنما يستعمل غالباً في البخل بالمال ويحتمل أن يراد بذلك العبادات كلها كما قال في الحديث الثابت (البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على) وكما قال في الحديث الآخر (أبخل الناس من بخل بالسلام)

انتهى وقوله (يؤتيني عليه ما لم يكن آتاني من قبل) معناه ان العبد يؤتي الله تعالى على تحصيل مطلوبه ما لم يكن آتاه من قبل تحصيل مطلوبه ففيه إشارة الى ذم ذلك وانه كان ينبغي للعبد أن يأتي بتلك القربة سواء حصل مطلوبه أم لا؛ فهذه هي العبادة الخالصة والله أعلم (الرابعة) هذا الحديث في أصلنا وفي صحيح البخاري منقول عن النبي ﷺ من غير حكاية له عن الله تعالى ولا يستقيم أن يكون من كلام النبوة لقوله (قد قدرته له) وقوله (يؤتيني عليه) ولهذا كان والدي رحمه الله يقول لعله (قال الله تعالى) وأما رواية مسلم وغيره فهي واضحة لأنه ليس فيها إسناد ضمير الى الله تعالى (الخامسة) فيه إشارة الى ذم النذر وأنه لا منفعة له وأنه لا يصدر إلا من بخيل لا يعطى الشيء تبرعاً وإنما يعطى شيئاً في مقابلة شيء وفي صحيح مسلم وغيره من طريق العلاء بن عبد الرحمن التصريح بالنهاي عنه لكن سياقه يقتضي أن ذلك إنما هو في نذر المجازاة وهو أن يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع بلية فانه هو الذي فيه الأوصاف المقتضية للذم المذكورة في الحديث أما النذر الملتزم ابتداءً من غير تعليق على شيء كقوله لله على ان أصلى أو أعتق فليس فيه هذا المعنى ولا يقتضي الحديث ذمه ولا النهي عنه على أن اصحابنا يرون ان الأول وهو نذر المجازاة أكد من الثاني فانهم يجزمون بصحة الأول و لزوم الوفاء به عند وجود المعلق عليه ولم في لزوم الوفاء بالثاني خلاف وإن كان الأصح عندهم لزوم الوفاء به أيضاً وقد يقال إن هذا القسم الثاني داخل في قوله في الحديث يستخرج به من البخيل وتقديره أن البخيل لا يأتي بالطاعة إلا اذا اتصفت بالوجوب فيكون النذر هو الذي أوجب له فعل الطاعة لتعلق الوجوب به ولو لم يتعلق به الوجوب لم يأت به فيكون النذر المطلق مما يستخرج به من البخيل وقد أشار الى ما ذكرته أولاً وآخرها الشيخ تقي الدين القشيري في شرح العمدة وقال الخطابى قوله وإنما يستخرج به من البخيل دليل على وجوب الوفاء بالنذر (السادسة) ذكر النووي في الروضة حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن النذر ولم يذكر لأصحابنا منقولاً يوافقوه وهو يقتضى أنه لم يقف في ذلك على نقل وجزم في شرح المهذب بكراهة النذر واستدل له بالحديث ثم حكى عن

الترمذي أنه قال والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم
كراهوا النذر وقال عبد الله بن المبارك معنى الكراهة في النذر في الطاعة
والمعصية وإن نذر الرجل الطاعة فوفى به فله فيه أجر ويكره له النذر . انتهى
فلم ينقل في ذلك كلاما عن أصحابنا وذكر البيهقي في المعرفة أن الشافعي روى
في سنن حرمة عن سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
حديث النهي عنه (قلت) وقد قرر الشافعي أن كل ما رواه وعلمه من الحديث فهو
مذهبه وقائل به وقد نقل الشيخ أبو علي السنجي أن الشافعي نص على كراهة
النذر حكاه ابن أبي الدم في شرح الوسيط وجزم به من المالكية القاضي أبو بكر
ابن العربي وابن الحاجب في مختصره وقال به ابن حزم الظاهري وفي
مصنف ابن أبي شيبة عن أبي هريرة لا أنذر نذرا أبدا ، واختار
ابن أبي الدم أنه ليس بمكروه ولكنه خلاف الأولى وفيه نظر فإن هذا قد
ورد فيه نهى مخصوص ، ومن يفرق بين المكروه وخلاف الأولى يقول إن
المكروه ما فيه نهى خاص وخلاف الأولى ما ليس فيه نهى خاص وإنما أخذ من
مهوم فهذا قول ثان وفي المسئلة قول ثالث وهو أن النذر مستحب جزم به
المتولي والغزالي والرافعي فقالوا إنه قرينة وكذا قال النووي في شرح المهذب
حين ذكر أن الأصح أن التلقظ بالنذر عامدا في الصلاة لا يبطلها قال لأنه مناجاة
له تعالى فأشبهه الدعاء وفيه قول رابع وهو الفرق بين نذر المجازاة فلا يستحب
والنذر المبتدأ فيستحب جزم به ابن الرفعة في المطلب في الوكالة فقال أما كونه
حرمة فلا شك فيه إذا لم يكن معلقا فإن كان معلقا فلا يقول إنه قرينة بل قد
يقال بالكراهة وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة وفي كراهة النذر إشكال
هل القواعد فإن القاعدة تقتضي أن وسيلة الطاعة وطاعة ووسيلة المعصية ومعصية
ويعظم قبح الوسيلة بحسب عظم المفسدة وكذلك تعظم فضيلة الوسيلة بحسب عظم
المصلحة ولما كان وسيلة إلى التزام قرينة لزم على هذا أن يكون قرينة إلا أن ظاهر
إطلاق الحديث دل على خلافه واتباع المنصوص أولى انتهى وقال الخطابي هذا
باب غريب من العلم وهو أن ينهى عن الشيء أن يفعل حتى إذا فعل وقع واجبا

﴿ السابعة ﴾ أجاب القائلون باستحباب النذر عن هذا الحديث بأجوبة (أحدها) ما قاله ابن الأثير في النهاية أن النهي عنه تأكيد أمره وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه قال ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به إذ كان بالنهي يصير معصية فلا يلزم قال وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجزئهم في العاجل تنعنا ولا يصرف عنهم ضرا ولا يرد قضاء فقال لا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله أو تصرفون به عنكم ماجرى به القضاء عليكم فاذا نذرتهم ولم تعتقدوا هذا فخرجوا عنه بالوفاء فان الذي نذرتهم لازم لكم (ثانيها) ما أجاب به المازري فقال يحتمل أن يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر يصير ملتزما به فيأتي به تكلفا بغير نشاط قال ويحتمل أن يكون سببه كونه يأتي بالقربة التي التزمها في نذره على صورة المعاوضة للأمر الذي طلبه فينتقص أجره وشأن العبادة أن تكون متمحضة لله تعالى (ثالثها) قال القاضي عياض يحتمل أن النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة أن النذر يرد القدر ويمنع من حصول المقدر فنهى عنه خوفا من جاهل يعتقد ذلك قال وسياق الحديث يؤيد هذا (رابعها) أن النهي محمول على من علم من حاله عدم القيام بما التزمه جمعا بين الأدلة فان قوله تعالى (وما أتقتم من نفقة أو نذرتهم من نذر فان الله يعلمه) يقتضى استحباب النذر والله أعلم ﴿ الثامنة ﴾ إن قلت دل هذا الحديث على أن النذر لا يرد المقدر وقد يكون النذر بالصدقة وقد ورد في الحديث (إن الصدقة تقي مصارع السوء) وفي حديث آخر (الصدقة تدفع ميتة السوء) رواه الترمذي من حديث أنس (قلت) ليس معنى هذا الحديث أن العبد يقدر له ميتة السوء فتدفعها الصدقة بل الأسباب مقدره كما أن المسببات مقدره، فمن قدر له ميتة السوء لا تقدر له الصدقة ومن لم تقدر له ميتة السوء قدرت له الصدقة وقال والذى رحمه الله في شرح الترمذي في جوابه النذر ليس تنجيذا للصدقة وإنما هو كالوعد بها وربنا لا ينفى بالنذر لعجز أو اخترام أجل وعلى تقدير الوفاء به فالصدقة سبب والأسباب مقدره أيضا كما ورد في الحديث أنهم قالوا يا رسول الله أرأيت رقي نسترقى بها

وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « تُشَدُّ الرَّحَالَ
إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى »
قَالَ سُفْيَانُ (وَلَا تُشَدُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ سِوَاهُ) وَلَا أَحْمَدَ مِنْ
حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ (لَا يَنْبَغِي لِلْمَطِيِّ أَنْ تُشَدَّ رِحَالُهُ إِلَى مَسْجِدٍ يَنْبَغِي
فِيهِ الصَّلَاةُ غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا)
وَفِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ وَثَقَهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَعِينٍ وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُهُمَا

ودواء تداوى به هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال هي من قدر الله، فيين أن
الأسباب مقدره كالمسبيات والله أعلم

الحديث الثاني

وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَى ثَلَاثَةِ
مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى) قَالَ سُفْيَانُ وَلَا تُشَدُّ إِلَّا
إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ سِوَاهُ (فِيهِ) فَوَائِدُ (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَأَبُو
دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ
سَعِيدِ بْنِ الْمَسْبُوحِ بَلْفِظِ (لَا تُشَدُّ الرَّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
وَأَبْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ لَفِظَ مُسْلِمٌ (تُشَدُّ الرَّحَالَ) وَلَفِظَ ابْنُ مَاجَةَ
(لَا تُشَدُّ) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ سَلْمَانَ الْأَنْعَرِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلْفِظِ (إِعْمَا
يَسَافِرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ) وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ
فِي سُنَنِهِ مِنْ رِوَايَةِ مَسْدُودٍ وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ بَلْفِظِ (لَا تُشَدُّ)
ثُمَّ قَالَ قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ هَكَذَا حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ هَذِهِ الْمَرَّةَ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ وَأَكْثَرُ
لَفِظُهُ (تُشَدُّ الرَّحَالَ) (الثَّانِيَةِ) قَوْلُهُ تُشَدُّ الرَّحَالَ بِالرَّفْعِ لَفِظُهُ خَيْرٌ وَمَعْنَاهُ
الْأَمْرُ بِشَدِّهَا إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ ، وَقَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى لَا تُشَدُّهُو

خبر أيضا ومعناه النهي ومحملة عند جمهور العلماء أنه لافضية في شد الرحال إلى مسجد غيرها لأن شد الرحال إلى غيرها محرم ولا مكروه ويدل لذلك ما رواه الامام أحمد في مسنده من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا (لا ينبغي للمطى أن تشد رحاله إلى مسجد تبغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا) وفيه شهر بن حوشب وثقه احمد وابن معين وتكلم فيه غيرها وذهب الشيخ أبو محمد إلى ما اقتضاه ظاهره أن شد الرحال إلى غيرها محرم وأشار القاضي عياض إلى اختياره ﴿ الثالثة ﴾ قول سفيان بن عيينة رحمه الله (ولا تشد إلا إلى ثلاثة مساجد سواء) معناه أن اللفظ الذي رواه وهو قوله تشد الرحال وهذا اللفظ الآخر الذي فيه النفي والاثبات سواء من حيث المعنى فان الأحكام الشرعية إنما تتلى من الشارع وإذا أخبر بشد الرحال إلى هذه المساجد الثلاثة ولم يذكر شد الرحال إلى غيرها لم يكن لشد الرحال إلى غيرها فضل لأن الشرع لم يجيء به وهذا أمر لا يدخله القياس لأن شرف البقعة إنما يعرف بالنص الصريح عليه وقد ورد النص في هذه دون غيرها ﴿ الرابعة ﴾ فيه فضيلة هذه المساجد الثلاثة ومزيتها على غيرها وذلك لكونها مساجد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولتفضل الصلاة فيها ﴿ الخامسة ﴾ نه بشد الرحل الذي لا يستعمل غالبا إلا في الأسفار على ما هو أخف منه وقصدها لمن هو قريب منها بحيث لا يحتاج في إتيانها إلى شد رحل ودل ذلك على أن إتيانها قرابة مع القرب والبعد وعلى كل حال ويدل على أنه أريد بشد الرحل السفر قوله في رواية الاغر (إنما يسافر) ﴿ السادسة ﴾ استدل به على أن من نذر إتيان المسجد الحرام لحج أو عمرة انعقد نذره وئزمه ذلك لأنه قرابة وشأن القرب لزومها بالنذر ﴿ السابعة ﴾ استدل به على أن من نذر إتيانه للصلاة فيه أو الاعتكاف به لزمه ذلك وهو كذلك عند مالك والشافعي واحمد وأبي يوسف وداود والجمهور وحكى الطحاوي عن أبي حنيفة ومحمد أن من نذر ان يصلي في مكان فصلي في غيره أجزأه واحتج الطحاوي لذلك بأن تفضيل الصلاة في المساجد الثلاثة إنما هو في الفريضة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (أفضل صلاة المرء في بيته إلا

المكتوبة) ويوافقه ما ذكره ابن حزم الظاهري انه لو نذر الصلاة في أحد المساجد الثلاثة لم يلزمه الصلاة فيها إلا في القرض فان كان نذر صلاة تطوع لم يلزمه شيء **﴿الثامنة﴾** واستدل به على أن من نذر إتيانه وأطلق لزمه إتيانه بحج أو عمرة وهذا هو الصحيح عند أصحابنا **﴿التاسعة﴾** واستدل به على أنه لو نذر إتيانه بلا حج ولا عمرة انعقد نذره ولزمه إتيانه بحج أو عمرة ولغا قوله بلا حج ولا عمرة لأن هذا هو المفهوم من إتيانه فليلغوا ما يخالفه وهو أحد الوجين لأصحابنا وصححه النووي **﴿العاشرة﴾** استدل به على أنه لو نذر الصلاة بمسجد النبي ﷺ لزمه ذلك وتمين للصلاة فيه وهو أصح قول الشافعي رحمه الله وهو مذهب المالكية والحنابلة لكنه يخرج عن نذره بالصلاة في المسجد الحرام على أصح الوجين عند أصحابنا وبه قال الحنابلة **﴿الحادية عشرة﴾** استدل به على أنه لو نذر إتيان مسجد المدينة لزيارة قبر النبي ﷺ لزمه ذلك لأنه من جهة المقاصد التي يؤتي لها ذلك المحل بل هو أعظمها وقد صرح بذلك القاضي ابن كنج من أصحابنا فقال عندي إذا نذر زيارة قبر النبي ﷺ لزمه الوفاء وجها واحدا ولو نذر أن يزور قبر غيره فوجهان وللشيخ تقي الدين بن تيمية هنا كلام بشع عجيب يتضمن منع شد الرحل للزيارة وأنه ليس من القرب بل بعقد ذلك، ورد عليه الشيخ تقي الدين السبكي في شفاء السقام فثنى صدور المؤمنين وكان والدي رحمه الله يحكي أنه كان معادلا للشيخ زين الدين عبد الرحيم بن رجب الحنبلي في التوجه الى بلد الخليل عليه السلام فلما دنا من البلد قال نويت الصلاة في مسجد الخليل ليحترز عن شد الرحل لزيارته على طريقة شيخ الحنابلة ابن تيمية قال فقلت نويت زيارة قبر الخليل عليه السلام ثم قلت له أما انت فقد خالفت النبي ﷺ لأنه قال لا تشد الرحل إلا إلى ثلاثة مساجد وقد شددت الرحل إلى مسجد رابع وأما أنا فاتبعت النبي ﷺ لأنه قال زوروا القبور. أفتقال لإقبور الأنبياء؟ قال فبهت (قلت) ويدل على أنه ليس المراد إلا اختصاص هذه المساجد بفضل الصلاة فيها وأن ذلك لم يرد في سائر الأسفار قوله في حديث أبي سعيد المتقدم (لا ينبغي للمطى أن تشد رحاله إلى مسجد تبتنى فيه الصلاة غير كذا وكذا) فيين أن المراد شد الرحل الى مسجد

تبتغى فيه الصلاة لا كل سفر والله أعلم ﴿الثانية عشرة﴾ استدلل به على أنه لو نذر
إتيان المسجد الأقصى للصلاة فيه لزمه ذلك وهذا أصح قول الشافعى كما تقدم
في مسجد المدينة وبه قال المالكية والحنابلة لكنه يخرج عنه بالصلاة في المسجد
الحرام كما تقدم وصحح النووي أيضا أنه يخرج عنه بالصلاة في مسجد
المدينة قال ونص عليه الشافعى في البويطى وبه قال الحنفية والحنابلة وقيل تقوم
الصلاة في كل من المسجدين المذكورين مقام الآخر وقيل لا يقوم أحدهما مقام
الآخر ويدل للأول ما في صحيح مسلم عن ميمونة رضى الله عنها أنها أفنت
امرأة نذرت الصلاة في بيت المقدس أن تصل في مسجد النبي ﷺ واستدلت
بقوله عليه الصلاة والسلام (صلاة في مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه
من المساجد إلا المسجد الكعبة) ﴿الثالثة عشرة﴾ استدلل به على أنه لو نذر إتيان
مسجد المدينة أو المسجد الأقصى لزمه ذلك وهو أحد أقولين للشافعى حكاه
عنه البويطى والقول الثاني أنه لا يلزم النذر بل يلغو نص عليه في الأم وهو
الأظهر عند العراقيين والرواين وغيرهم فاذا قلنا بالاعتقاد النذر فهل يلزمه مع
الاتيان شيء آخر فيه خلاف لأصحابنا والأصح عندهم نعم لأن الاتيان الجرد
ليس بقربة وحينئذ فالأصح أنه يتخير بين الاعتكاف والصلاة وقيل تعين الاعتكاف
وقيل تعين الصلاة. وقال الشيخ أبو على يكتفى في مسجد المدينة أن يزور قبر النبي ﷺ
وتوقف فيه إمام الحرمين من جهة أن الزيارة لاتماتق بالمسجد وتعظيمه قال
وقياسه أنه لو تصدق في المسجد أو صام يوما كفاه قال الامام والظاهر الاكتفاء
بالزيارة ﴿الرابعة عشرة﴾ استدلل به على أنه لو نذر إتيان غيرها من المساجد
لصلاة أو غيره لم يلزمه ذلك لتصريحه عليه الصلاة والسلام باختصاص هذه
المساجد بشد الرحل اليها وغيرها لا فضل لبعضها على بعض فتكفى صلاته في أى
مسجد كان قال النووي هذا مذهبننا ومذهب العلماء كافة إلا عهد بن مسلمة
المالكي فقال إذا نذر قصد مسجد قباء لزمه قصده لأن النبي ﷺ كان
يأتيه كل سبت راكباً وماشياً وقال الايث بن سعد يلزمه قصد ذلك المسجد أى
مسجد كان وقال الحنابلة في أحد الوجهين يلزمه إذا لم يصل فيه ولا في أحد

المساجد الثلاثة كفارة يمين وإن كان لا ينعقد نذره وفي وجه آخر لا كفارة عليه وفي الجواهر لابن شاس لو ذكر موضعاً غير هذه الثلاثة فإن تعلقت به عبادة تختص به كرباط أو جهاد ناجز لزمه إتيانه ﴿الخامسة عشرة﴾ المراد بالمسجد الحرام جميع الحرم ولا يختص ذلك بالمكان المعد للصلاة فيه قال أصحابنا لو ذكر الناذر بقعة أخرى من بقاع الحرم كالصفا والمروة ومسجد الخيف ومنى ومزدلفة ومقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام وقبة زمزم وغيرها فهو كما لو قال المسجد الحرام حتى لو قال آتي دار أبي جهل أو دار الخيزران كان الحكم كذلك لشمول حرمة الحرم في تنفير الصيد وغيره للجميع وفي معجم الطبراني الأوسط من حديث أبي هريرة مرفوعاً (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الخيف ومسجد الحرام ومسجدى) قال والدي رحمه الله في شرح الترمذي وفي إسناده خيثم بن مروان وهو ضعيف والحديث شاذ لمخالفته للأحاديث الصحيحة إلا أن الحكم بالنسبة إلى مسجد الخيف صحيح لا بالنسبة إلى الحصر قال الغزالي عند ذكر نذر إتيان المساجد فلو قال آتي مسجد الخيف فهو كسجد الحرام لأنه من الحرم انتهى ﴿السادسة عشرة﴾ ذكر النووي في شرح مسلم وغيره أن تضعيف الصلاة في مسجد المدينة يختص بمسجده عليه الصلاة والسلام الذي كان في زمنه دون ما أوسع بعده ومقتضى ذلك أنه لو نذر الصلاة في بقعة من المسجد مما هو زائد على ما كان في زمنه عليه الصلاة والسلام لم يتعين وكان كغيره من المساجد وفيه بعد ونظر ظاهر ﴿السابعة عشرة﴾ إن قلت لم سمي المسجد الأقصى ولم يكن بعد المسجد الحرام غيره ففي الصحيحين عن أبي ذر (قلت يا رسول الله أي مسجد وضع أول؟ قال المسجد الحرام قلت ثم أي قال ثم المسجد الأقصى قلت كم بينهما قال أربعون سنة) قلت علم الله تعالى أن مسجد المدينة سيبنى فيكون قاصياً أي بعيداً من مسجد مكة ويكون مسجد بيت المقدس أقصى فسمى بذلك باعتبار ما يؤول حاله إليه والله تعالى أعلم ﴿الثامنة عشرة﴾ قال الخطابي قال بعض أهل العلم لا يصح الاعتكاف إلا في واحد من هذه المساجد الثلاثة وعليه تأويل الخبر

وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (صَلَاةٌ فِي
مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ) زَادَ
الشَّيْخَانِ (مَسْجِدِي هَذَا) وَزَادَ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ (وَصَلَاةٌ
فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي سِوَاهُ) وَزَادَ

الحديث الثالث

وعن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال (صلاة في مسجدي أفضل من
ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) (فيه فوائد الأولى) أخرجه من
هذا الوجه مسلم وابن ماجه من رواية سفيان بن عيينة ومسلم وحده من رواية
معمر كلاهما عن الزهري عن سجد وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه من
رواية مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر كلاهما عن أبي عبد
الله الأغر عن أبي هريرة ولفظه عند البخاري والترمذي (مسجدى هذا) ورواه
مسلم من رواية الزهري والنسائي من رواية سعد بن إبراهيم كلاهما عن أبي عبد الله
الأغر وأبي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي هريرة ثم شكنا في رفعه نصفاً أخبرها
عبد الله بن إبراهيم بن قارظ أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ
(فاني آخر الانبياء وإن مسجدى آخر المساجد) وقال ابن عبد البر روى عن
أبي هريرة من طرق ثابتة صحاح متواترة ولم يرد بذلك التواتر الذي يذكره أهل
الأصول وإنما أراد الشهرة والله أعلم (الثانية) اختلاف العلماء في معنى
الاستثناء في قوله (إلا المسجد الحرام) فقال الجمهور معناه : إلا المسجد الحرام
فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجد المدينة ؛ حكاه ابن عبد البر عن ابن
الزبير وعطاء بن أبي رباح وقتادة وسفيان بن عيينة ومن المالكية مطرف
وابن وهب وجماعة أهل الأثر وقال به الشافعي وأحمد ويدل له ما رواه الامام
أحمد والبخاري في مسنديهما وابن حبان في صحيحه والبيهقي في سننه وغيرهم عن

أحمدُ وابنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ (وَصَلَاةٌ فِي ذَلِكَ
أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا)

عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله ﷺ (صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا) قال ابن عبد البر اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه ومن رفعه احفظ وأثبت من جهة النقل وهو أيضا صحيح في النظر لأن مثله لا يدرك بالرأى مع شهادة أئمة الحديث للذى رفعه بالحفظ والثقة وقال النووى حديث حسن وقال والذى رحمه الله في شرح الترمذى رجاله رجال الصحيح وفي رواية للطبرانى في هذا الحديث (وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدى بألف صلاة) وروى ابن ماجه عن جابر أن رسول الله ﷺ قال (صلاة في مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ؛ وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه) قال والذى رحمه الله في شرح الترمذى إسناده جيد (قات) ويقع في بعض نسخ ابن ماجه (من مائة صلاة) بدون ألف والمعتمد ما نقلته أولا والحديثان معا حديث ابن الزبير وحديث جابر كلاهما من رواية عطاء بن أبى رباح عن صحابية وذلك غير قادح فيهما لأن عطاء إمام واسع الرواية فيجوز أن يكون عنده عنهما وقال ابن عبد البر لما ذكر حديث جابر نقلته ثقات كلهم ، وجائز أن يكون عند عطاء في ذلك عنهما فيكونان حديثين وعلى هذا يحمله أهل العلم بالحديث ورواه الامام احمد في مسنده من رواية عطاء عن ابن عمر وفيه بعد قوله إلا المسجد الحرام فهو أفضل قال والذى وإسناده صحيح ورواه ابن عبد البر في التمهيد بهذا اللفظ وبلغ في (فان الصلاة فيه أفضل) وبلغ في (فانه أفضل منه بمائة صلاة) قال وهو عندهم حديث آخر بلا شك فيه لأنه روى عن ابن عمر من وجوه وروى الطبرانى عن أبى الدرداء قال قال رسول الله ﷺ (الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدى

بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة) ورواه ابن عبد البر من طريق البزار ثم قال قال البزار هذا إسناد حسن وفي سنن ابن ماجه حديث آخر يقتضى تفضيل الصلاة في مسجد مكة إلا أنه مخالف لما تقدم في قدر الثواب رواه عن أنس مرفوعا وفيه (وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة ، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة) قال والذى رحمه الله فيه أبو الخطاب الدمشقي يحتاج إلى الكشف عنه وذهب آخرون إلى أن معنى الاستثناء إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في مسجدي أفضل من الصلاة فيه بدون ألف صلاة ذكر ابن عبد البر أن يحيى بن يحيى سأل عبد الله بن نافع عن معنى هذا الحديث فذكر هذا ثم قال ابن عبد البر تأويل ابن نافع بعيد عند أهل المعرفة باللسان قال ويلزمه أن يقول إن الصلاة في مسجد الرسول ﷺ أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بتسعمائة ضعف وتسعة وتسعين ضعفا وإذا كان هكذا لم يكن للمسجد الحرام فضل على سائر المساجد إلا بالجزاء اللطيف على تأويل ابن نافع وحسبك ضعفا بقول يؤول إلى هذا، وقال ابن بطال مثل بعض أهل العلم بلسان العرب الاستثناء في هذا الحديث بمثابة بين فيه، معناه. فاذا قلت اليمن أفضل من جميع البلاد بألف درجة إلا العراق جاز أن يكون العراق مساويا لليمن وجاز أن يكون فاضلا وأن يكون مفضولا فإن كان مساويا فقد علم فضله وإن كان فاضلا أو مفضولا لم يعلم مقدار المفاضلة بينهما إلا بدليل على عدة درجات إمازائدة على ذلك أو ناقصة عنه (قلت) هذا كلام فيه إنصاف بخلاف كلام ابن نافع وقد علم الدليل على أن المسجد الحرام فاضل بمائة درجة وقد سبق ذلك فوجب الرجوع إليه ثم قال ابن عبد البر وقد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا أن الصلاة في مسجد النبي ﷺ أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بمائة صلاة ومن غيره بألف صلاة قال واحتج لذلك بما رواه سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن ابن أبي حنيفة قال سمعت عمر يقول صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه قال وتأول بعضهم هذا الحديث أيضا عن عمر على أن الصلاة في مسجد النبي

ﷺ خير من تسعمائة صلاة في المسجد الحرام قال وهذا كله تأويل لا يعضده دليل وحديث سليمان بن عتيق هذا لاحجة فيه لأنه مختلف في إسناده وفي لفظه وقد خالفه فيه من هو أثبت منه فمن الاختلاف أنه روى عنه عن ابن الزبير عن عمر بلفظ (صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة في مسجد النبي ﷺ) وبلفظ (صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد رسول الله ﷺ) فأما فضله عليه بمائة صلاة قال فكيف يحتجون بحديث قدر روى فيه ضد ما ذكره أيضا من رواية الثقات إلى ما في إسناده من الاختلاف أيضا وقد ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني سليمان بن عتيق وعطاء عن ابن الزبير أنهما سمعا يقول صلاة في المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيه ويشير إلى مسجد المدينة ثم روى ابن عبد البر بإسناده عن سليمان بن عتيق عن ابن الزبير عن عمر (صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد رسول الله ﷺ) فأما فضله عليه بمائة صلاة) ثم قال على أنه لم يتابع سليمان بن عتيق على ذكره عمر وهو مما أخطأ فيه عندهم وانفرد به، وما انفرد به فلاحجة فيه وإنما الحديث محفوظ عن ابن الزبير انتهى (الثالثة) استدلل به الجمهور بالقرير الذي قدمته على تفضيل مكة على المدينة لأن الأمانة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو مذهب سفيان بن عيينة والشافعي وأحمد في أصح الروايتين عنه وابن وهب ومطرف وابن حبيب الثلاثة من أصحاب مالك وحكاه الشافعي عن عطاء بن أبي رباح والمكيني والكوفيين وبعض البصريين والبغداديين وحكاه ابن عبد البر عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي الدرداء وابن عمر وجابر وعبد الله بن الزبير وقتادة لكن حكى القاضي عياض والنووي عن عمر أن المدينة أفضل وحكاه ابن بطال عن نمر بصبغة التمرريض فقال وروى عن عمر قال ابن عبد البر وقد روى عن مالك ما يدل على أن مكة أفضل الأرض كلها قال ولكن المشهور عن أصحابه في مذهبه تفضيل المدينة ومما يدل للجمهور مارواه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن م — ٤ — طرح تتريب سادس

عبد الله بن عدى بن حمراء قال (رأيت رسول الله ﷺ واقفا على الحزورة فقال والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أنى أخرجت منك ماخرجت) قال الترمذى حسن صحيح وقال ابن عبد البر هذا من أصح الآثار عن النبي ﷺ قال وهذا قاطع في محل الخلاف انتهى وذهب آخرون إلى تفضيل المدينة على مكة وهو قول مالك وأهل المدينة وحكاه زكريا الشاجى عن بعض البصريين والبغداديين وتقدم قول من حكاه عن عمر قال ابن عبد البر واستدل أصحابنا على ذلك بقوله ﷺ (ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة) قال وركبوا عليه قوله ﷺ (موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها) قال وهذا لا دليل فيه على ما ذهبوا إليه لأنه إنما أراد به ذم الدنيا والزهد فيها والترغيب في الآخرة فأخبر أن اليسير من الجنة خير من الدنيا كلها وأراد بذلك السوط والله أعلم التقليل لا أنه أراد موضع السوط بعينه بل موضع نصف سوط وربع سوط من الجنة الباقية خير من الدنيا الفانية؛ ثم قال ولا حاجة لهم فى شيء مما ذهبوا إليه ولا يجوز تفضيل شيء من البقاع على شيء إلا بخبر يجب التسليم له ثم ذكر حديث ابن حمراء المتقدم وقال كيف يترك مثل هذا النص الثابت ويمال إلى تأويل لا يجمع متأوله عليه (الرابعة) استثنى القاضى عياض من القول بتفضيل مكة البقعة التى دفن فيها النبي ﷺ وضمت أعضائه الشريفة وحكى اتفاق العلماء على أنها أفضل بقاع الأرض قال النووى فى شرح المهذب ولم أر لأصحابنا تعرضا لما نقله، قال ابن عبد البر وكان مالك يقول من فضل المدينة على مكة أنى لا أعلم بقعة فيها قبر نبي معروف غيرها قال ابن عبد البر يريد ما لا يشك فيه فإن كثيرا من الناس يزعم أن قبر إبراهيم عليه الصلاة والسلام بيت المقدس وأن قبر موسى عليه الصلاة والسلام هناك ثم ذكر حديث أبى هريرة المرفوع فى سؤال موسى عليه السلام ربه أن يدينه من الأرض المقدسة رمية بحجر ثم قال إنما يحتج بقبر رسول الله ﷺ على من أنكز فضلها أما من أقربه وأنه ليس على وجه الأرض أفضل بعد مكة منها فقد أنزلها منزلتها واستعمل القول بما جاء عن النبي ﷺ فى مكة وفيها ثم روى ابن عبد البر عن على بن أبى.

طالب أنه قال إني لأعلم اى بقعة أحب الى الله فى الأرض هى البيت الحرام وما حوله **(الخامسة)** قال والذى رحمه الله فى شرح الترمذى فى حديث عبد الله ابن الزبير وجابر وابن عمر وأبى الدرداء وأنس مرفوعا (ان الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة) وفى حديث عمر موقوفا عليه (أن الصلاة فيه خير من مائة صلاة) وهكذا رواه الطبرانى فى الأوسط من حديث عائشة مرفوعا وفى بعض طرق أثر عمر (ان الصلاة فى المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة بمسجد المدينة) وفى حديث الأرقم (أن الصلاة بمكة أفضل من ألف صلاة ببيت المقدس) رواه أحمد وغيره قال والجمع بين هذا وبين ما تقدم أن يحمل أثر عمر باللفظ الأول وحديث عائشة على تقدير صحتهما على أن المراد خير من مائة صلاة فى مسجد المدينة فيكون موافقا لحديث ابن الزبير ومن معه وحديث الأرقم وأثر عمر باللفظ الثانى يقتضى أن تكون الصلاة فى المسجد الحرام بألف ألف صلاة وإذا تعذر الجمع فيرجع الى الترجيح وأصح هذه الأحاديث حديث ابن الزبير وجابر وابن عمر وأبى الدرداء فان أسانيدها صحيحة قال وأما الاختلاف فى مسجد المدينة فأكثر الأحاديث الصحيحة (أن الصلاة فيه خير من ألف صلاة) وفى حديث أبى الدرداء (أنها بألف صلاة) من غير تفضيل على الألف وفى حديث أنس عند ابن ماجه (أن الصلاة فيه بخمسين ألف صلاة) وفى حديث أبى ذر عند الطبرانى فى الأوسط (أن الصلاة فيه أفضل من أربع صلوات ببيت المقدس) قال وقد اختلفت الأحاديث فى المقدار الذى تضاعف به الصلاة فى مسجد بيت المقدس فعند ابن ماجه من حديث ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم (أن الصلاة فيه كألف صلاة فى غيره) وعند الطبرانى فى حديث أبى الدرداء (أن الصلاة فيه بخمسمائة صلاة) وفى حديث أنس عند ابن ماجه (أن الصلاة فيه بخمسين ألف صلاة) فعلى هذا تكون الصلاة بمسجد المدينة إما بأربعة آلاف على مقتضى حديث ميمونة وإما بألفين على مقتضى حديث أبى الدرداء وأما بمأتى ألف صلاة على مقتضى حديث أنس لكنه فى هذا الحديث سوى بين مسجد المدينة وبين مسجد بيت المقدس وأصح طرق أحاديث الصلاة

بيت المقدس (أما بالف صلاة) فعلى هذا أيضا يستوى المسجد الأقصى مع مسجد
للمدينة وعند أحمد من حديث أبي هريرة أو عائشة مرفوعا (صلاة في مسجدى
هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الأقصى) وعلى هذا فتحمل هه
الرواية على تقدير ثبوتها إلا المسجد الأقصى فهما مستويان في الفضل ولا مانع
من المصير الى هذا أى فانه ليس بأفضل من ألف صلاة فيه بل هو مساو له وأصح
طرق أحاديث التضعيف في المدينة أنها أفضل من ألف والأصح في بيت المقدس
أما بالف فيمكن أيضا ان يكون التفاوت بينهما بالزيادة على الألف والله أعلم
انتهى كلام والدى رحمه الله (السادسة) ظاهر الحديث أنه لا فرق في تضعيف
الصلاة بين الفرض والنفل وبه قال أصحابنا ومطرف من المالكية وذهب
الطحاوى الى اختصاص التضعيف بالفرض وهو مقتضى كلام ابن حزم الظاهرى
لأنه أوجب صلاة الفرض في أحد المساجد الثلاثة بتذره ذلك ولم يوجب التطوع
فيها بالنذر قال النووى وهو خلاف إطلاق الأحاديث الصحيحة (قلت) قد يقال
لاعموم فى اللفظ لأنه نكرة فى سياق الإثبات وساعد ذلك أن النبى ﷺ قال
(أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة) وقد يقال هو عام لأنه وإن كان فى
الإثبات فهو فى معرض الامتنان وقال والدى رحمه الله فى شرح الترمذى تكون
النوافل فى المسجد مضاعفة بما ذكر من ألف فى المدينة ومائة ألف فى مكة ويكون
فعلها فى البيت أفضل لعموم قوله ﷺ فى الحديث الصحيح (أفضل صلاة المرء
فى بيته إلا المكتوبة) بل ورد فى بعض طرقه أن النافلة فى البيت أفضل من
فعلها فى مسجده ﷺ (السابعة) استدل به على أن تضعيف الصلاة فى
مسجد المدينة يختص بمسجده ﷺ الذى كان فى زمنه دون ما أحدث بعده فيه
من الزيادة فى زمن الخلفاء الراشدين وغيرهم لأن التضعيف إنما ورد فى مسجده
وذلك هو مسجده، وأيضا فقد أكد ذلك بقوله فى رواية الصحيحين (مسجدى
هذا) وبذلك صرح النووى وقال ينبغى أن يحرص المصلى على ذلك ويتعظن لما
ذكرته وقال والدى رحمه الله فى شرح الترمذى هذا شبيه بما اذا اجتمع الاسم
والإشارة هل تغلب الإشارة أو الاسم (قلت) لم يظهر لى ذلك فالاسم والإشارة

متفقان هناك كونه أضاف المسجد اليه وأشار الى الموجود ذلك الوقت ولو كان
لقظه (مسجد المدينة هذا) لكان من تعارض الاسم والاشارة لكن بشكل على
هذا ما في تاريخ المدينة ان عمر رضى الله عنه لما فرغ من الزيادة في مسجد النبي
ﷺ قال: لو انتهى الى الجبانة لكان الكل مسجد رسول الله ﷺ وعن أبي
هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «لوزيد في هذا المسجد ما زيد كان الكل
مسجدي» وفي رواية (لو بنى هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي)
وعن ابن أبي ذئب أن عمر رضى الله عنه قال (لو مد مسجد رسول الله ﷺ
إلى ذى الحليفة لكان منه) وقال عمر بن أبي بكر الموصلى بلغنى عن ثقات أن
رسول الله ﷺ قال (ما زيد في مسجدي فهو منه ولو بلغ ما بلغ فإن صح ذلك فهو
بشرى حسنة «الثامنة») وهذا بخلاف المسجد الحرام فإنه لا يختص التضعيف
بالمسجد الذى كان فى زمنه عليه الصلاة والسلام بل يشمل جميع ما زيد فيه لأن اسم
المسجد الحرام يعم الكل بل المشهور عند اصحابنا أن التضعيف يعم جميع مكة
بل صحح النووي أنه يعم جميع الحرم الذى يحرم صيده: وواعلم ان للمسجد الحرام
أربع استعمالات (أحدها) نفس الكعبة كقوله تعالى (فول وجهك شطر المسجد
الحرام) (الثانى) الكعبة وما حولها من المسجد كقوله تعالى سبحانه الذى أسرى
بعينه ليلا من المسجد الحرام) فالمراد نفس المسجد فى قول أنس بن مالك ورجحه
الطبرى وفى الصحيح ما يدل له وقيل أسرى به من بيت أم هانئ، وقيل من شعب
أبى طالب فيكون المراد على هذا فى هذه الآية مكة (الثالث) جميع مكة ومنه قوله
تعالى (لتدخلن المسجد الحرام) قال ابن عطية وعظم القصد هنا إنما هو مكة (الرابع)
جميع الحرم الذى يحرم صيده ومنه قوله تعالى (إلا الذين عاهدتم عند المسجد
الحرام) وإنما كان عهدهم بالحديبية وهى من الحرم وكذلك قوله تعالى (ذلك
لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) قال ابن عباس أنه الحرم جميعه «التاسعة»
قال النووي قال العلماء وهذا فيما يرجع الى الثواب فتواب صلاة فيه يزيد على ثواب
ألف فيما سواه ولا يتعدى ذلك إلى الأجزاء عن الفوائت حتى لو كان عليه
صلتان فصلى فى مسجد المدينة صلاة لم تجزه عنهما وهذا لا خلاف فيه والله أعلم

وعن بريدة (أن أمة سوداء أتت رسول الله ﷺ ورجع
من بعض مغازيه فقالت إني كنت نذرت إن ردك الله صالحا
أن أضرب عندك بالدف قال إن كنت فعلت فافعلي وإن كنت لم
تفعل فلا تفعلي ، فضربت فدخل أبو بكر وهي تضرب ودخل غيره
وهي تضرب ودخل عمر فجعلت دفا خلفها وهي مقنعة فقال

﴿العاشرة﴾ وجه إيراد هذا الحديث في باب النذر أنه يدل على فضل الصلاة في
هذين المسجدين المسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ فلو نذر الصلاة في
أحدهما لزمه ما ألزمه لأنه يتبين أنه قرابة وشأن القرب أن تلزم بالنذر

﴿الحديث الرابع﴾

وعن بريدة « أن أمة سوداء أتت رسول الله ﷺ ورجع من بعض مغازيه
فقال إني كنت نذرت إن ردك الله صالحا أن أضرب عندك بالدف ، قال إن
كنت فعلت فافعلي ، وإن كنت لم تفعل فلا تفعلي ؛ فضربت فدخل أبو بكر
وهي تضرب ، ودخل غيره وهي تضرب ودخل عمر قال فجعلت دفا خلفها
وهي مقنعة ، فقال رسول الله ﷺ إن الشيطان ليفرق منك يا عمر أنا جالس
ها هنا ودخل هؤلاء فلما أن دخلت فعلت ما فعلت) رواه الترمذي وقال حسن
صحيح غريب (فيه) فوائد ﴿الأولى﴾ رواه الترمذي في المناقب من جامعه عن
الحسين بن حريث عن علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن عبد الله بن بريدة عن
أبيه قال (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فلما انصرف حاءت
جارية سوداء فقالت يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله سالما أن أضرب
بين يديك بالدف وأتغنى فقال لها رسول الله ﷺ إن كنت نذرت فاضربي وإلا
فلا ، فجعلت تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَفْرَقُ مِنْكَ يَا عُمَرُ ، أَنَا جَالِسٌ هَهُنَا
وَدَخَلَ هَؤُلَاءِ فَلَمَّا أَن دَخَلْتَ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَقَالَ (أَنِ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالْدَفِّ وَأَتَفَنِّي فَقَالَ لَهَا إِن كُنْتِ
تَنْذَرْتِ فَاضْرِبِي وَإِلَّا فَلَا) وَزَادَ فِيهِ (ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَهِيَ تَضْرِبُ
ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ) وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

دخل عثمان وهي تضرب ثم دخل عمر فألقت الدف تحت أستها ثم قعدت عليه
فقال رسول الله ﷺ ان الشيطان ليخاف منك يا عمر إني كنت جالسا وهي
تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي
تضرب فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف قال الترمذي هذا حديث حسن
صحيح غريب من حديث بريدة وفي الباب عن عمرو عاتشة **الثانية** قوله (إن
أمة سوداء) يحتمل أنها باقية على الرق ويحتمل انه ساها أمة باعتبار ما مضى وقوله
ورجع من بعض مغازيه، جملة حالية وقد فيه مقدره تقديره وقد رجع ، (والدف)
بضم الدال المهملة وتشديد الفاء معروف وحكى أبو عبيد عن بعضهم ان الفتح
فيه لغة ذكره في الصحاح وقال في النهاية هو بالضم والفتح وقوله (إن كنت فعلت)
أي النذر وقوله (فأعلى) أي فاضربي وقد أوضح ذلك في رواية الترمذي وقوله
(لجعلت دفها خلفها) لا ينافي قوله في رواية الترمذي (تحتمها) فيكون تحتمها من جهة
ظهرها وقوله وهي (مقنعة) بتشديد النون وفتحها أي مسترة بقناعها وقوله
(ليفرق منك) بفتح الراء أي يخاف **الثالثة** قسم أصحابنا الفقهاء النذور الى
معصية وطاعة ومباح فمنعوا نذر المعصية ثم قسموا الطاعة إلى (واجب) فأبطلوا
نذره و«مندوب» مقصود وهو ما شرع للتقرب به وعلم من الشارع الاهتمام بتكليف
المخلوق بايقاعه كالصوم والصلاة ونحوهما فجزوا ما بصحة نذره (ومندوب) لم يشرع

لكونه عبادة وإنما هو أعمال وأخلاق مستحسنة رغب الشرع فيها العظم فأنذتها وقد يتنمى بها وجه الله تعالى فينال الثواب فيها كزيادة المرضي وزيارة القادسين وافشاء السلام واختلقوا في لزوم ذلك بالنذر على وجهين والأصح اللزوم وأما المباح الذي لم يرد فيه ترغيب كالأكل والنوم والقيام والعود فلو نذر فعلها أو تركها لم ينمقذ نذره قال الائمة وقد يقصد بالأكل التقوى على العبادة والنوم النشاط عند التهجذ فينال الثواب لكن الفعل غير مقصود والثواب يحصل بالقصد الجميل والضرب بالدف هو من الأمور المباحة فانه ان كان في عرس أو ختان فهو مجزوم عند أصحابنا بأباحته وان كان في غيرهما فاطلق صاحب المهذب والبنغوى وغيرهما تحريمه وقال الامام والغزالي حلال ورجحه الرافعي في المحرر والشرح الضخير والنووي في المنهاج وقد يقترن بالضرب بالدف قصد جميل كجبر يتيمة في عرسها واظهار السرور بسلامة من يعود تقعه على المسلمين ومن ذلك ضرب هذه المرأة بالدف فهو مباح بلاشك ولما قصدت به اظهار السرور بقدم النبي ﷺ سالماً حصل لها الثواب بالقصد الجميل وقد جزم أصحابنا في مثل ذلك بأنه لا يصح نذره فلا بد لهم من تخرج جواب عن هذا الحديث وقد بوب عليه البيهقي في سننه (باب ما يوفى به من نذر ما يكون مباحاً وإن لم يكن طاعة) ثم قال بعد ذكر الحديث يشبه أن يكون النبي ﷺ إنما أذن لها في الضرب لانه أمر مباح وفيه إظهار للفرح بظهور رسول الله ﷺ ورجوعه سالماً لانه يجب بالنذر فتبويه يدل على أن المفعول وفاء للنذر وأن بعض المباحات يصح نذره ويوفى به وكلامه على الحديث يدل على أنه باق على اباحته ولم يفعل وفاء بالنذر ويدل على أنه وفاء بالنذر قوله عليه الصلاة والسلام (ان كنت نذرت فاضري) ويمكن أن يقال في تأويل الحديث شيء آخر وهو أنه أريد بالنذر هنا اليمين ومعنى قولها نذرت حلفت وقوله عليه الصلاة والسلام (إن كنت نذرت) أي حلفت واذنه في الضرب إذن في البر وفعل المحلوف عليه وصح استعمال النذر في اليمين لما بينهما من الاشتراك وهو إزام الشخص نفسه بما لا يلزمه وذلك يكون تارة بالنذر وتارة باليمين وقد ورد في الأثر استعمال

النذر في الأرض في قول سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في الملقاة بنصف
نذر الموضحة فاذا سمى الارش نذرا فتسمية اليين بذلك أولى لأنها أقرب الى
مدلوله من الارش والله أعلم ﴿الرابعة﴾ استدل به على أن صوت المرأة ليس
بعورة اذ لو كان عورة ماسمعه النبي ﷺ وأقر أصحابه على سماعه ، وهذا هو
الأصح عند أصحابنا الشافعية لكن قالوا يحرم الاصغاء اليه عند خوف الفتنة
ولاشك أن الفتنة في حقه عليه الصلاة والسلام مأمونة ولو خشى أصحابه رضي
الله عنهم فتنة ماسمعوا ؛ هذا ان كان حصل منها صوت بدليل قوله في رواية الترمذي
(واتقى) وليست هذه اللفظة في مسند أحمد ولا في رواية واحد منهما انها
تغنت بصوتها وحينئذ فليس في الحديث دليل على ما ذكرناه ﴿الخامسة﴾
ان قلت اذا كان هذا مباحا وقد فعل بحضور النبي ﷺ وإذنه فكيف ينسب
الى الشيطان ويوفى بما يدل على أن فعله كان بتسويله فلما حضر عمر رضي الله
عنه هرب الشيطان لخوفه منه فاتقطع ذلك التسويل وما ترتب عليه من الضرب
بالدف (قلت) يحتمل وجبين (أحدهما) أن الأصل في الضرب بالدف والغناء
أنه من باب اللهو وأنه يجر الى ما لا يرضى فعله كما يقال الغناء يريد الزنا إلا أن
تقرن به نية صالحة تصرفه عن ذلك كما في هذه الحالة وقد كان النبي ﷺ طالما
بهذه القرينة فلما حضر عمر رضي الله عنه وكان من شأنه المبادرة الى انكار
مثل هذا ، والصورة أنه غير عالم بهذه القرينة فخشيت من مبادرته أن يوقع بها
مخدورا فقطعت ما هي عليه فأعلمه النبي ﷺ بأن الشيطان يخاف منه وان لم
يكن للشيطان نصيب فيما كانت فيه هذه المرأة لكن الشيء بالشيء يذكر فشبّه
النبي ﷺ حالتها في انكفافها عما كانت فيه بحالة الشيطان الذي يخاف من
عمر ويهرب عند حضوره (الثاني) أن الشيطان لم يكن عنده هذه الدقيقة وهي
أن مثل هذا اللهو يصير حسنا بالقصد الجميل أو لم يعرف حصول هذا القصد
فلما حضر عمر هرب هو لظنه أن هذا اللهو وان كان الأمر بخلافه وكم يفوت
العارفين من الدقائق فضلا عن الشياطين والله أعلم ﴿السادسة﴾ ذكر ابن طاهر
في المبهيات أن هذه المرأة اسمها سديسة مولاة حفصة وذكر ابن عبد البر

﴿ كِتَابُ الْبَيُوعِ ﴾

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ وَكَانَ يَبْتِئَاهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتِئَاهُ الْجُزُورَ إِلَى أَنْ تُفْتَجَّ النَّاقَةُ ثُمَّ تُفْتَجَّ الَّتِي فِي بَطْنِهَا » وَلَمْ يَقُلْ مُسْلِمٌ (ثُمَّ تُفْتَجَّ وَإِنَّمَا قَالَ ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي تُفْتَجَّ)

في الاستيعاب (سديسة الأنصارية) وذكر أنها روت عن النبي ﷺ (مارأى الشيطان عمر إلا خر لوجهه) وقال روى عنها سالم (تعدي أهل المدينة) وقال أبو بكر بن فتحون في تقدمه على الاستيعاب ضبطه بفتح السين ورأيته بخط ابن مفرج بضم السين على التصغير ثم ذكر ابن فتحون أنه اختلف في حديثها فروى عنها عن النبي ﷺ وعنها عن حفصة عنه والله أعلم

﴿ كِتَابُ الْبَيُوعِ ﴾

﴿ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ ﴾

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ وَكَانَ يَبْتِئَاهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ؛ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتِئَاهُ الْجُزُورَ إِلَى أَنْ تُفْتَجَّ النَّاقَةُ ثُمَّ تُفْتَجَّ الَّتِي فِي بَطْنِهَا) (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي من رواية مالك وأخرجه الشيخان وأبو داود من رواية عبيد الله بن عمر وأخرجه مسلم والنسائي من رواية الليث بن سعد وأخرجه الترمذي والنسائي من رواية أيوب السخيتاني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ﴿ الثانية ﴾ (حبل الحبلة) بفتح الحاء والباء فيهما قال القاضي عياض ورواه بعضهم باسكان الباء في الأول وهو قوله (حبل) وهو غلط والصواب الفتح قال أهل اللغة الحبلة هنا جمع حابل

كظالم وظلمة وفاجر وخرقة وكاتب وكتبة قال الأخصى يقال حبلت المرأة فهي حابله والجمع نسوة حبلت قال أبو عبيد وإنما دخلت عليه التاء للاشعار بالأنوثة فيه وقال ابن الأنباري وغيره الهاء فيه للمبالغة وجوز والدي رحمه الله في شرح الترمذي أن تكون الحبلية جمع حابلة فإن صاحب المحكم حكى أنه يقال نادرا امرأة حابلة من نسوة حبلت قال النووي في شرح مسلم واتفق أهل اللغة على أن الحبل مختص بالآدميات ويقال في غيرهن الحمل يقال حملت المرأة ولدا وحبلت بولد وحملت الشاة سخلة ولا يقال حبلت قال أبو عبيد لا يقال لشيء من الحيوان حبل إلا ما جاء في هذا الحديث انتهى وفيها حكاية من الاتفاق نظر فقد جعل صاحب المحكم هذا قولاً وحكى معه غيره فقال وقد اختلف في هذه الصفة أمانة للأنثاء أم خاصة لبعضهن فقول لا يقال لشيء من الحيوان حبل إلا في هذا الحديث وقيل كل ذات ظفر حبلية قال أوديمة حبلية محج مقرب **الثالثة** ﴿فسر في الحديث البيع المنهى عنه بأن يبيع شيئاً إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها، هكذا في رواية مالك وفي رواية عبيد الله بن عمر عند الشيخين﴾ كان الجاهلية يتبايعون لحم الجوزور إلى حبل الحبلية، وحبل الحبلية أن تنتج الناقة ثم تحمل التي تنتج منها رسول الله ﷺ عن ذلك﴾ فاعتبر في هذه الرواية حمل الثانية دون نتاجها وهو الذي ذكره الشيخ أبو اسحق الشيرازي في التنبيه فقال وهو أن يبيع بثمن إلى أن تحمل هذه الناقة وتلد ويحمل ولدها قال ابن عبد البر قد جاء تفسير هذا الحديث كما ترى في سياقته وإن لم يكن تفسيره مرفوعاً فهذا من قول ابن عمر وحسبك به انتهى وبهذا التفسير أخذ مالك والشافعي وهو محكي عن سعيد بن المسيب فهذا (أحد الأقوال) في تفسيره وهو أصحابها لموافقة الحديث (القول الثاني) أنه يبيع نتاج النتاج وهو الذي فسره به أبو عبيدة معمر بن المثنى وأبو عبيد القاسم بن سلام وابن عليّة وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابن حبيب من المالكية والترمذي في جامعه وأبو بكر بن الأنباري والجوهري في الصحاح وقل النووي في شرح مسلم وهذا أقرب إلى اللغة لكن الراوي هو ابن عمر رضي الله عنهما وقد فسره بالتنكير الأول وهو أعرف، ومذهب الشافعي ومحقق الأصوليين

أن تفسير الراوى مقدم إذا لم يخالف الظاهر انتهى (القول الثالث) أنه يبيع مافى بطون الانعام صدر به صاحب المحكم كلامه فقال هو أن يباع مافى بطن الناقة قال والدى رحمه الله فى شرح الترمذى وهذا ضعيف إنما هذا بيع المضامين كما فسرزه به سعيد بن المسيب وفرق بينه وبين حبل الحبله كما رواه مالك فى الموطأ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال لاربا فى الحيوان وإنما نهى من الحيوان عن ثلاث عن المضامين والملاقيح وحبل الحبله فالمضامين مافى بطون إناث الابل والملاقيح مافى ظهور الجمال وحبل الحبله يبيع كان أهل الجاهلية يتبايعونه كان الرجل منهم يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم ينتج الذى فى بطنها (قلت) المشهور فى الملاقيح والمضامين عكس ما فسرزه به سعيد بن المسيب فالملاقيح مافى البطون والمضامين مافى الظهور (القول الرابع) أن الحبله هنا شجرة العنب وأن المراد به بيع العنب قبل أن يبدو صلاحه حكاه صاحب المحكم أيضا فقال وقيل معنى حبل الحبله حمل الكرمه قبل أن تبلغ وجعل حملها قبل أن تبلغ حبلا وهذا كما نهى عن بيع تمر النخل قبل أن يزهى انتهى وهذان القولان الأخيران غريبان ﴿الرابعة﴾ البيع المذكور بالتفسير الثلاثة الأولى متفق على بطلانه (أما الأول) فلا أنه يبيع بثمن إلى أجل مجهول والأجل يأخذ قسطا من الثمن (وأما الثانى) فلا أنه يبيع معدوم ومجهول وغير مملوك للبائع وغير مقدور على تسليمه (وأما الثالث) فلبعض هذه المعانى (وأما الرابع) فأن فيه تفصيلا سيأتى بيانه فى حديث النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ﴿الخامسة﴾ الجزور البعير ذكرا كان أو أنثى إلا أن اللفظة مؤنثة تقول هذه الجزور وإن أردت ذكرا والجمع جزر وجزائر ثم يحتمل أن يكون ذكرا الجزور فى تفسير الحديث قيدها فيما كان يفعله أهل الجاهلية فلم يكونوا يتبايعون هذا البيع إلا فى الجزر خاصة ويحتمل أنه مثال وأنهم كانوا يفعلون ذلك فى غيرها أيضا وقوله (تنتج) بضم التاء الأولى وإسكان النون وفتح التاء الثانية وبالجمم أى تلد والناقة فاعل وهذا الفعل مع إسناده للفاعل على صيغة المسند للمفعول هكذا صيغته فى لغة العرب

وَعَنْهُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ)

﴿الحديث الثاني﴾

وعنه (أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش) (فيه فوائد الأولى) اتفق عليه الشيخان والنسائي وابن ماجه من طريق مالك ورواه النسائي أيضا من رواية كثيرين فرقد كلامهما عن نافع وقال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة أصحاب مالك وزاد فيه القمني قال وأحسبه قال (وأن تتلقى السلع حتى يهبط بها الأسواق) ولم يذكر غيره هذه الزيادة ورواه أبو يعقوب اسماعيل بن محمد قاضي المدائن قال أنا يحيى بن موسى أنا عبد الله بن نافع حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن التخيير قال والتخيير أن يمدح الرجل سلعته بما ليس فيها قال ابن عبد البر هكذا قال التخيير وفسره ولم يتابع على هذا اللفظ وإنما المعروف النجش انتهى ﴿الثانية﴾ (النجش) بفتح النون واسكان الجيم وبالشين المعجمة يفسره أصحابنا الشافعية بأن يزيد في ثمن السلعة لالرغبة فيها بل ليخدع غيره ويفرغ ليزيد ويشترها وكذا فسر به الحنفية والمالكية والحنابلة كما رأيت في الهداية وكتاب ابن الحاجب والمحزر لابن تيمية وعبارة الهداية هو أن يزيد في الثمن ولا يزيد الشراء ليرغب غيره وعبارة ابن الحاجب هو أن يزيد ليعرف وكذا قال صاحب المحزر إن النجش مزيدة من لا يريد الشراء تغريراً له وقيد الترمذي ذلك في جامعه بأن تكون الزيادة بأكثر مما يسوى وكذا قيده ابن عبد البر وابن العربي بأن تكون الزيادة فوق ثمنها وقال ابن العربي إنه لو زاد فيها حتى ينتهي إلى قيمتها فهو ماجوز بذلك وكذا ذكر هذا التقييد ابن الرفعة من متأخري أصحابنا ونقله والدي رحمه الله في شرح الترمذي عن الحنفية والمالكية وهو مخالف لما في كتبهم ولذلك نقلت عبارتهم أولاً ﴿الثالثة﴾ أصل النجش في اللغة الاستتارة ومنه نجشت الصيد أنجشته بالضم نجشاً إذا استترته سمي الناجش في السلعة ناجشاً لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها وقال ابن قتيبة أصل النجش الختل

وهو الخلدع ومنه قيل للصائد ناجش لأنه يختل الصيد ويحتال له وكل من استتار شيئاً فهو ناجش وقال المروى قال أبو بكر النجش المدح والاطراء وعلى هذا معنى الحديث (لا يمدح أحدكم السلعة ويزيد في ثمنها بلا رغبة) (الرابعة) النجش حرام لورود النهي عنه ولما فيه من المكر والخديعة وهذا إجماع كما حكاه غير واحد (والأثم مختص بالناجش إن لم يعلم به البائع فأن واطأه على ذلك أتماً جميعاً لكن هل يبطل مع ذلك البيع أو يثبت الخيار خاصة أو لا يثبت واحد من الحكمين؟ فيه ثلاثة مذاهب (أحدها) أن البيع يبطل بناء على أن النهي يقتضى الفساد حكاه ابن عبد البر عن طائفة من أهل الحديث وأهل الظاهر وهو رواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان البائع هو الناجش أو كان غيره لكن بموافاته (الثاني) أنه يثبت للمشتري الخيار إذا كان ذلك بموافاة البائع أو بعلمه قاله ابن القاسم وهو المشهور عند المالكية قالوا فإن فاتت العين فله القيمة ما لم تزدد وقال بعضهم بثبوت الخيار وإن لم يكن ذلك بموافاة البائع أو علمه إذا كان ذلك بسببه كإثمه وعبدته ونحوهما وثبوت الخيار إذا كان بموافاة البائع وجه عند الشافعية الأصح خلافه؛ وقال الحنابلة ثبوت الخيار حيث لم يبطل البيع لكونه ليس بموافاة البائع لكن شرطه عندم أن يغبن به عادة نص عليه أحمد واختلفوا في تقديره فقدره بعضهم بالثلث وبعضهم بالسدس؛ وقال ابن حزم الظاهري بثبوت الخيار إذا وقع البيع بزيادة على القيمة ولم يتعرض لموافاة البائع (الثالث) أن البيع صحيح ولا خيار لتقصير المشتري وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة والاختلاف الذي حكيناه في القول الثاني يمكن أن يجتمع منه خمسة أقوال (الخامسة) قال الرافعي أطلق الشافعي في المختصر معصية الناجش وشرط في معصية من باع على بيع أخيه أن يكون عالماً بالحديث الوارد فيه قال الشارحون السبب فيه أن النجش خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل أحد؛ معلوم من الألفاظ العامة وإن لم يعلم هذا الخبر بخصوصه والبيع على بيع الأخ إنما علم تحريمه من الخبر الوارد فيه فلا يعرفه من لا يعرف الخبر قال الرافعي ولك أن تقول البيع على بيع أخيه أيضاً وتحريم الأضرار معلوم

وَعَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ .
لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ وَلَا يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا
تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تُصَرُّوا الْأَبْلَ وَالغَنَمَ قَبْلَ ابْتِاعِهَا

من الألفاظ العامة والوجه تخصيص المعصية بمن عرف التحريم بعموم أو خصوص
انتهى وحكى البيهقي في سننه عن الشافعي رحمه الله أنه قال فمن نجش فهو عاص
بالنجش إن كان عالماً بنهي النبي ﷺ فظهر بذلك أن مذهب الشافعي في البيع على
بيع أخيه وفي النجش واحد وهو اشتراط العلم وقد حكى هذا النص أيضاً المتولى
في التتمة والله أعلم .

الحديث الثالث

وعن الأعرج عن أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ قال لا تلقوا الركبان
للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا
الغنم والأبل فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضىها
أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر) (فيه) فوائد (الأولى) أخرجه الشيخان
وأبو داود والنسائي من هذا الوجه من طريق مالك عن أبي الزناد وليس في رواية
النسائي ذكر التصرية وأخرج البخاري حديث المصراة من رواية جعفر بن ربيعة
كلاهما عن الأعرج وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي حديث المصراة
من رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ (من اشترى شاة مصراة فهو بخير
النظرين إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر لا سمراء) لفظ مسلم وفي
لفظه ولا يبي داود والترمذي (فهو بالخيار ثلاثة أيام وفيه صاعاً من طعام لا سمراء)
وعند النسائي (ثلاثة أيام) وقال (وصاعاً من تمر لا سمراء) وذكر البخاري في صحيحه
الاختلاف على ابن سيرين في الطعام والتمر وذكر الثلاث وإسقاطها وقال
والتمر أكثر ورواه البخاري وأبو داود من رواية ثابت بن عياض عن أبي هريرة

بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا
وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ (وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ مِنْ طَرِيقِ
الشَّافِعِيِّ) لَا تُعَصَّرُوا الْأَبْلَ وَالْقَمَمَ لِلْبَيْعِ

بلفظ (من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيتها أمسكها وإن سخطها ففي حلبتها
صاع من تمر) ورواه مسلم والنسائي من رواية موسى بن يسار عن أبي هريرة
وفيه (صاع من تمر) ورواه مسلم أيضا من رواية سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن
أبي هريرة وفيه (بالخيار ثلاثة أيام) وقال (صاعا من تمر) ومن رواية همام عن أبي
هريرة وقال صاعا من تمر ورواه الترمذي من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة
وقال صاعا من تمر وروى مسلم من رواية اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن
عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا (لا يسم المسلم على سوم المسلم) ومن
رواية شعبة عن العلاء وسهيل عن أبيهما عن أبي هريرة ومن رواية شعبة عن
عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ نهى أن يستام
الرجل على سوم أخيه) وفي رواية (على سببه أخيه) وروى البخاري هذه الرواية
الأخيرة بلفظ نهى رسول الله ﷺ عن التلقى وأن يبتاع المهاجر للأعرابي وأن
يشترط للمرأة طلاق أختها وأن يستام الرجل على سوم أخيه ونهى عن النجش وعن
التصريح) أوردته في الشروط ورواه مسلم أيضا بهذه السياقة بمعناه (الثانية) ﴿
فيه تحريم تلقى الركبان وفسره أصحابنا بأن يتلقى طائفة يحملون طعاما إلى البلد
فيشترية منهم قبل قدومهم البلد ومعرفة سغره ومقتضى هذا التفسير أن التلقى
لشراء غير الطعام ليس حكمه كذلك ولم أر هذا التقييد في كلام غيرهم ومقتضى
النهي عنه تحريمه وبهذا قال مالك والشافعي واحمد والجمهور وقال أبو حنيفة
والإمام زاعي يجوز التلقى إذا لم يضر بالناس فان ضر سكره كذا حكاه النووي
وقال الصحيح الاول للنهي الصريح ، والذي في كتب الحنفية الكراهة في
حالتين (إحداهما) أن يضر بأهل البلد (والثانية) أن يامر السمر على الواردين فان:

أراد النووي ضرر أهل البلد فيرد عليه الحالة الثانية وان أراد مطلق الناس تناول
الصورتين ثم إن الكراهة عند بعضهم للتحريم فان أرادوا ذلك هنا كان منذهبهم
موافقا لمذهب الجمهور لكن قال ابن حزم إن أبا حنيفة كرهه إن أضر بأهل
البلد دون أن يحظره قال وما نعلم أحداً قاله قبله وحكى ابن حزم عن مالك أنه
لا يجوز فعله للتجارة ولا بأس به لا بتبايع القوت من الطعام والأضحية قال ولا
نعلم عن أحد قبل مالك **﴿الثالثة﴾** شرط أصحابنا الشافعية في التحريم أن يعلم النهي
عن التلقى وكذا في سائر المناهي ويوافق ذلك ما رواه سحنون عن ابن القاسم
أنه يؤدب إلا أن يعذر بالجهالة وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم أنه يؤدب
إذا كان معتاداً بذلك **﴿الرابعة﴾** واختلفوا في شرط آخر وهو أن يقصد التلقى
فلو لم يقصده بل خرج لشغل فاشترى منهم ففي تحريمه خلاف عند الشافعية
والمالكية والأصح عند الشافعية تحريمه لوجود المعنى وسيأتي عن الليث بن
سعد اشترط قصد التلقى **﴿الخامسة﴾** اختلف العلماء في أن البيع هل يبطل أم لا
فقال الشافعي وأحمد لا يبطل فان النهي لا يرجع إلى نفس العقد ولا يخل هذا
الفعل بشيء من أركانه وشرائطه وإنما هو لأجل الأضرار بالركبان وذلك
لا يقدر في نفس البيع وقال آخرون يبطل لأن النهي يقتضي الفساد وحكاه الشيخ
تقي الدين في شرح العمدة عن غير الشافعي من العلماء وهذه الصيغة لا عموم
فيها وليس المراد أن جميع العلماء غير الشافعي قائلون بالبطالان وإن كانت العبارة
توهم ذلك وهذا قول في مذهب مالك حكاه سحنون عن غير ابن القاسم وقال ابن
خواز بندار : البيع صحيح على قول الجميع وإنما الخلاف في أن المشتري لا يفوز
بالسلعة وشركه فيها أهل الاسواق ولا خيار للبائع أو ان البائع بالخيار وقال
ابن عبد البر ما حكاه ابن خواز بندار عن الجميع في جواز البيع هو الصحيح لا ما حكاه
سحنون عن غير ابن القاسم أنه يفسخ البيع قال وكان ابن حبيب يذهب الى فسخ
البيع في ذلك فان لم يوجد عرضت السلعة على أهل السوق واشتركوا فيها إن
أحبوا وإن أبوها ردت على مبتاعها **﴿السادسة﴾** إذا قلنا إن البيع لا يبطل
م ٥ - طرح تريب سادس

فهل يثبت للبائع الخيار أم لا؟ قال الشافعية لا خيار للبائع قبل أن يقدم ويعلم السعر فإذا قدم فأذن كان الشراء بأرخص من سعر البلد ثبت له الخيار سواء أخبر المتلقي بالسعر كاذباً أم لم يخبر وإن كان الشراء بسعر البلد أو أكثر فوجهان (أصحهما) عندهم أنه لا خيار له لعدم الغبن (والثاني) ثبوته لاطلاق الحديث الذي رواه مسلم وغيره من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار) وقال الحنابلة أيضاً بثبوت الخيار لكنهم قيدوه بأن يغبن بما لا يغبن به عادة واختلفوا في تقديره فقدره بعضهم بالثلث وبعضهم بالسدس واختلف المالكية القائلون بأن البيع لا يبطل على قولين (أحدهما) أن السلعة تعرض على أهل السلع في السوق فيشتركون فيها بذلك الثمن بلا زيادة فإن لم يوجد لها سوق عرضت على الناس في المصر فيشتركون فيها إن أحبوا فإن نقصت عن ذلك الثمن لزم المشتري قاله ابن القاسم وأصنع (والثاني) يفوز بها المشتري وقال الليث بن سعد إن كان بائعها لم يذهب ردت إليه حتى تباع في السوق وإن كان قد ذهت ارتجعت منه وبيعت في السوق ودفع إليه ثمنها ﴿السابعة﴾ قال النووي قال العلماء سبب التحريم إزالة الضرر عن الجالب وصيافته ممن يخدعه قال الامام أبو عبد الله المازري (١) فإن قيل المنع من بيع الحاضر للبادي سببه الرفق بأهل البلد واحتمل فيه غبن البادي فالمنع من التلقي أن لا يغبن البادي ولهذا قال ﷺ (فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار) فالجواب أن الشرع ينظر في مثل هذه المسائل إلى مصلحة الناس والمصلحة تقتضي أن ينظر للجماعة على الواحد لا للواحد على الجماعة فلما كان البادي إذا باع بنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروا رخيصة فانتفع به جميع سكان البلد نظر الشرع لأهل البلد على البادي ولما كان في التلقي إنما ينتفع المتلقي خاصة وهو واحد في مقابلة واحد لم تكن إياحة التلقي مصلحة لآسيا وينضاف إلى ذلك علة ثانية وهي لحوق الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بأرخص وقطع المواد عنهم وهم أكثر من المتلقي

فنظر الشرع لهم عليه فلا تناقض بين المسألتين بل هما متفقتان في الحكم والمصلحة انتهى وذكر بعضهم أن المنع من التلقي هو لمصلحة أهل البلد أيضا فإن التوافق إذا صنع معهم مثل هذا الصنع تأذوا من ذلك وكان سبباً لا لقطعهم عن البلد فيتضرر أهل البلد باقطاع الجلب عنهم وقال ابن عبد البر معنى النهي عند مالك والليث الرفق بأهل الأسواق لئلا يقطعهم عما لو جلسوا يبتغون من فضل الله فنهى الناس أن يتلقوا السلم لأن في ذلك فسادا عليهم ومذهب الشافعي أن النهي إنما ورد رقفا بصاحب السلعة لئلا يبغض في ثمن سلعته وقد روى بمثل ما قاله الشافعي خبر صحيح يلزم العمل به فذكر رواية الخيار وفيما حكاها عن الليث نظر لأنه يقول بثبوت الخيار للبائع كما يقوله الشافعي فذهب حينئذ النظر للبائع لأهل البلد وذكر ابن حزم أن كلا القولين فاسد فرحمته بأهل الحضر والجالين سواء ولكنها الشرائع توحى إليه فيؤديها كما أمر ﴿النامنة﴾ شرط بعض أصحابنا للتحريم شرطا آخر وهو أن يتبدىء المتلقي القافلة بطلب الشراء منهم فلو ابتدؤه فالتمسوا منه الشراء منهم وهم عالمون بسعر البلد أو غير عالمين فجعلوه على الخلاف فيما لو بان أن الشراء بسعر البلد أو أكثر وقد عرفت أن الأصح في هذه الصورة أنه لا خيار ﴿التاسعة﴾ قوله (لا تلقوا الركبان للبيع) يتناول بيع الركبان للمتلقى وبيع المتلقى لهم وجعل أصحابنا صورة الحديث هي الأولى وحكوا في تحريم الثانية وجهين ﴿العاشر﴾ حيث أثبتنا الخيار في هذه الصورة فاختلف أصحابنا في أنه على الفور أو يمتد ثلاثة أيام والصحيح عندهم أنه على الفور وهو ظاهر الرواية المتقدمة ﴿الحادية عشرة﴾ ظاهر الحديث أنه لا فرق في النهي عن التلقي بين أن تكون المسافة التي يتلقى إليها قريبة أو بعيدة وهو الذي يقتضيه إطلاق أصحابنا وغيرهم وقيد المالكية محل النهي بمحدود مخصوص واختلفوا في ذلك الحد فقال بعضهم ميل وقال بعضهم فرسخان وقال بعضهم يومان وهو معنى ما رواه أبو قرة عن مالك أنه قال إنى لأكره تلقي السلع وأن يبلغوا بالتلقي أربعة برد انتهى فإن زادت المسافة على ذلك لم تدخل تحت النهي وقيل لهالك رأيت إن كان ذلك على رأس

سنة أميال فقال لا بأس بذلك وكان ذلك جاز على طريقته في أن النظر لأهل
البلد وإنما تتشوف أطعمهم لمن قرب منهم وأما البعيد فلا تتشوف لهم إليه ولعل
النظر في تحديد القرب للعرف والله أعلم وحكى ابن حزم عن سفيان الثوري أنه
منهى عنه إذا كان بحيث لا تقصر الصلاة إليه فان تلقاها بحيث تقصر الصلاة
فصاعدا فلا بأس بذلك ﴿الثانية عشرة﴾ بوب البخاري في صحيحه (باب
منتهى التلقي) وأورد فيه حديث ابن عمر (كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم
الطعام فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام) وحديثه (كانوا
يتبايعون الطعام في أعلا السوق فيبيعونه في مكانه فهام النبي ﷺ أن
يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه) فبين بالرواية الثانية أن التلقي كان إلى أعلا السوق
من غير خروج عن البلد وبين البخاري بتبويبه منتهى التلقي الجائز وهو ما لم
يخرج من البلد فان خرج منها وقع في التلقي المنهى عنه وكلام أصحابنا يوافق
هذا حيث قالوا في تعريفه الذي قدمت ذكره (قبل قدمهم البلد) والمعنى
فيه أنهم إذا قدموا البلد أمكنهم معرفة السعر وطلب الحظ لأنفسهم فان
لم يفعلوا ذلك فهو بتقصيرهم وأما قبل دخول البلد فانهم لا يعرفون السعر ولو
أمكنهم تعرفه فنادر لا يترتب عليه حكم وذكر ابن بطال أن ما كان خارجا عن
السوق في الحاضرة أو قريبا منها بحيث يجدمن يسأله عن سعرها أنه لا يجوز الشراء
هنالك لأنه داخل في معنى التلقي وأما الموضع البعيد الذي لا يقدر فيه على ذلك
فيجوز فيه البيع وليس بتلق قال مالك وأكره ان يشتري في نواح المصر حتى
يهبط به السوق قال ابن المنذر وبلغنى هذا القول عن احمد وأسحق أنها منهيان عن
التلقي خارج السوق وخصص في ذلك في أعلا السوق إلى آخر كلامه فرد تبويب البخاري
إلى مذهبه والمعنى الذي ذكره في أنه إذا وجد من يسأله عن السعر كان الشراء حراما
وإن لم يجدمن يسأله عن السعر كان جائزا غير ملائم والذي يقتضيه النظر عكسه
والله أعلم وحكى ابن عبد البر عن الليث بن سعد أنه قال أكره تلقي السلع وشراءها
في الطريق أو على بابك حتى تقف السلعة في سوقها التي تباع فيها قال وإن كان
على بابه أو في طريقه فرت به سلعة يريد صاحبها سوق تلك السلعة فلا بأس أن

يشتريها إذا لم يقصد التلقى وإنما التلقى أن يقصد لذلك وذكر ابن حزم أن حديث ابن عمر هذا استدل به من أجاز التلقى قال ولا حجة لهم فيه لسته أوجه (أحدها) أن المحتجين به هم القائلون بأن صاحب إذا روى خبراً ثم خالفه فقوله حجة في رد الخبر وقد صح عن ابن عمر القتيبا بترك التلقى (ثانيها) أنه لا كراهة عندهم في بيع الطعام حيث ابتاعه (ثالثها) أن معنى قوله فهنا أن نبيعه أن نبتاعه (رابعها) أن هذا منسوخ بالنهي (خامسها) أنه محمول على أن البائعين أجازوا البيع (سادسها) ما قدمته من أن الرواية الأخرى بينت أن التلقى كان إلى أعلا السوق من غير خروج عنه ﴿ الثالثة عشرة ﴾ روى أشهب عن مالك أنه كره أن يخرج الرجل من الحاضرة إلى أهل الحوايط فيشتري منهم الثمرة مكلتها ورآه من التلقى وقال أشهب لا بأس بذلك وليس هذا بتلق ولكنه اشترى الشيء بموضعه وقال ابن عبد البر لا أعلم خلافاً في جواز خروج الناس إلى البلدان في الأمتعة والسلع ولا فرق بين التريب والبعد من ذلك في النظر وإنما التلقى تلقى من خرج سلعته يريد بها السوق وأما من قصدته إلى موضعه فلم تتلقه انتهى ﴿ الرابعة عشرة ﴾ قوله (لا تلقوا الركبان) خرج مخرج الغالب في أن الجاليز للمتاع يكونون جماعة ركباناً فلو كانوا مشاة أو كان الجالب للمتاع واحداً ركباناً أو ماشياً كان الحكم كذلك وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له ﴿ الخامسة عشرة ﴾ فيه تحريم البيع على بيع أخيه وهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس أو الشرط افسخ لأبيك خيراً منه أو أرخص وهو جمع عليه ﴿ السادسة عشرة ﴾ وفي معناه الشراء على شراء أخيه وهو أن يقول للبائع في زمن الخيار افسخ لأشترى منك بأكثر وهو مجمع على منعه أيضاً وذهب ابن حبيب من المالكية وأبو عبيدة معمر بن المثنى وأبو عبيد القاسم بن سلام وأبو زيد الأنصاري إلى حمل البيع على بيع أخيه، والشراء على شراء أخيه لأن العرب تقول بعث بمعنى اشترت قالوا لأنه لا يبيع أحد على بيع أحد في العادة وما أدري أي موجب لصرف اللفظ عن ظاهره والاستعمال الذي ذكره في تسمية الشراء بيعاً وإن كان صحيحاً ولكن عكسه أشهر منه وقد

رد ذلك ابن عبد البر وكون البيع على البيع لا يغلب وقوعه مردودا بتقدير ذلك فهذا لا يقتضى أنه لا ينهى عنه **السابعة عشرة** وفي معناه أيضا السوم على سوم أخيه وقد ورد النهى عنه على انفراد في الصحيحين كما تقدم وتوقف الشافعى في ثبوته فقال إن كان ثابتا ولست أحفظه ثابتا قال البيهقى قد ثبت من أوجه وبسط ذلك ثم قال وهذا حديث واحد واختلف الرواة في لفظه لأن الذى رواه على أحد هذه الألفاظ الثلاثة من البيع والسوم والاستيتم لم يذكر معه شيئا من اللفظتين الأخيرتين إلا فى رواية شاذة ذكرها مسلم عن عمر والناقد عن سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبي هريرة ذكر فيها لفظ البيع والسوم جميعا وأكثر الرواة لم يذكرها عن ابن عينة فيه لفظ السوم فأما أن يكون معنى مارواه ابن المسيب عن أبي هريرة ما فسره غيره من السوم والاستيتم وإما أن ترجح رواية ابن المسيب على رواية غيره فإنه أحفظهم وأفقههم ومعه من أصحاب أبي هريرة عبد الرحمن الأعرج وأبو سعيد مولى عامر بن كريز وعبد الرحمن بن يعقوب فى بعض الروايات عن العلاء عنه وبأن روايته توافق رواية عبد الله بن عمر عن النبي **ﷺ** انتهى وهذا معنى قول الشيخ رحمه الله فى النسخة الكبرى من الأحكام زاد مسلم فى رواية (ولا يسم الرجل على سوم أخيه) وقال البيهقى إنها شاذة انتهى فيقال قد تقدم أن رواية السوم فى الصحيحين فكيف عزاه لمسلم خاصة وكيف حكى عن البيهقى شذوذها مع أنه قال أنها ثابتة وجوابه أن الذى انفرد به مسلم وقال البيهقى أنه شاذ زيادة السوم مع ذكر البيع وأما ذكر السوم وحده فهو الذى فى الصحيحين وحكم البيهقى بثبوته والله أعلم والسوم على السوم هو أن يأخذ شيئا ليشتريه به فيجىء إليه غيره ويقول رده حتى أبيعك خيرا منه بهذا الثمن أو يقول لمالك استرده لأشتره منك بأكثر من هذا الثمن وحمل مالك رحمه الله النهى عن البيع على بيع أخيه على السوم وقد ظهر بذلك فى تفسير البيع على بيع أخيه ثلاثة أقوال والسوم على السوم متفق على منعه إذا كان بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر وانما يحرم ذلك إذا حصل التراضى صريحا فان لم يصرح ولكن جرى

ما يدل على الرضى قفى التحريم وجهان أصحابها لا يحرم فان لم يجز شيء بل سكت
المذهب الذى عليه الأكثرون أنه لا يحرم كما لو صرح بالرد وقيل هو على
الوجهين المتقدمين وأما السوم فى السلعة التى تباع فىمن يزيد فليس بحرام وقال
مالك والشافعى والجمهور بجواز البيع والشراء فىمن يزيد وكرهه بعض السلف
وتقل ابن عبد البر الاجماع على الجواز وتقل ابن حزم اشتراط الركون فى ذلك
عن مالك ثم قال وهذا تفسير لا يدل عليه لفظ الحديث ﴿الثامنة عشرة﴾ قال
القاضى ابن كج من الشافعية شرط تحريم البيع على بيع أخيه أن لا يكون
المفتري مغبونا غبنا مفرطاً فان كان فله أن يعرفه ويبيع على بيعه لانه ضرب
من النصيحة وقال النووى هذا الشرط اتفرذبه ابن كج وهو خلاف ظاهر
اطلاق الحديث والمختار أنه ليس بشرط والله اعلم ووافق ابن حزم الظاهرى
فقال وأما من رأى المساوم أو البائع لا يريد الرجوع الى القيمة لكن يريد
غبن صاحبه بغير علمه فهذا فرض عليه نصيحة المسلم فقد خرج عن هذا النهى
بقول رسول الله ﷺ الدين النصيحة ﴿التاسعة عشرة﴾ محل التحريم مالم
يأذن البائع فى البيع على بيعه فان أذن فى ذلك ارتفع التحريم على الصحيح عند
أصحابنا وقد ورد التصريح بذلك فى قوله فى الحديث الصحيح الا أن يأذن له
﴿العشرون﴾ ظاهر قوله على بيع أخيه اختصاص ذلك بالمسلم لكن الصحيح
أنه لا فرق بين المسلم والذى وقال أبو عبيد بن حربويه يختص ذلك بالمسلم
والصحيح خلافه لأن هذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وقال ابن عبد البر
أجمع القهله على أنه لا يجوز دخول المسلم على الذمى فى سومه إلا الأوزاعى
وحده فانه قال لا بأس به ﴿الحادية والعشرون﴾ لو ارتكب المنهى فى هذا وعقد
هبو آثم بذلك والبيع صحيح لعدم اختلال الاركان والشروط والنهى عن سبب
ذلك لأذى غيره ولا يرجع ذلك الى العقد وبذلك قال الشافعى وأبو حنيفة والجمهور
وقال داود وابن حزم الظاهريان: لا ينعقد؛ وعن مالك روايتان كالمذهبيز وجزم
ابن حوزيمنداد وابن عبد البر عن مالك بالبطلان وأنكر ابن الماجشون أن
يكون مالك قاله فى البيع وقال إنما قاله فى الخطبة وهما وجهان عند الحنابلة

﴿ الثانية والعشرون ﴾ قد يدخل في السوم على سوم أخيه الاجارة أيضا فان
المنافع كالأعيان في أنها تقصد ويعقد عليها وقد تدخل أيضا في البيع على
البيع تقريرا على ثبوت الخيار فيها وهو وجه عندنا وان كان المشهور خلافه
وذلك لأن الاجارة بيع في اللغة وان اختلفت باسم ﴿ الثالثة والعشرون ﴾
وكذلك السلم قد يدخل في السوم على السوم بان يتفق شخص مع آخر على السلم
له في غلة ؛ بسعر كذا وتحصل الاجابة صريحا فيقول شخص للمسلم عندي خير
من هذه الغلة أو مثلها بانقص من هذا السعر أو يقول للمسلم اليه أنا أعطيك
أزيد من رأس المال الذي يدفعه المسلم وقد يقال لا يلتحق السلم في ذلك
بالبيع لتعلق البيع بالأعيان وأما السلم لما كان بيعا في الذمة لم يكن بين العقدين
تناف فقد يعقد كل منهما لكن متى تمكن المسلم اليه من عقد السلم برأس مال
كثير لا يعقده برأس مال قليل في العادة فيحصل حينئذ الضرر وهذا أرجح
والله اعلم ﴿ الرابعة والعشرون ﴾ فيه النهي عن بيع الحاضر للبادي وهو محمول
على التحريم عند مالك والشافعي واحمد والاكثرين وحمله بعضهم على كراهة
التنزيه وذهبت طائفة الى جوازه لحديث (الدين النصيحة) وقالوا حديث النهي
عن بيع الحاضر للبادي منسوخ وحكي ذلك عن عطاء ومجاهد وأبي حنيفة
ورده الجمهور بان النهي الذي هنا خاص فيقدم على عموم الامر بالنصيحة
ويكون هذا كالمستثنى منها قال النووي والصحيح الأول ولا يقبل النسخ ولا
كراهة تنزيه بمجرد الدعوى قال القفال من الشافعية والاثم على البلدي دون
البدوي ﴿ الخامسة والعشرون ﴾ فسر أصحابنا بيع الحاضر للبادي بان يقدم
الى البلد بلدي أو قروي بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت ليرجع الى وطنه
فيأتيه بلدي فيقول ضع متاعك عندي لا يبعه على التدرج باغلا من هذا السعر
فلم يعتدوا الحكم بالبادي وجعلوه منوطا بمن ليس من أهل البلد سواء كان
باديا أو حاضرا لأن المعنى في اضرار أهل البلد يتناول الصورتين وذكر
البادي مثال لا قيد وجعله مالك قيذا فحكي ابن عبد البر أنه قيل له
من أهل البادية ؟ قال أهل العمود قيل له القرى المسكونة التي لا يفارقها

أهلها في نواحي المدينة يقدم بعضهم بالبيع فيبيعها لهم أهل المدينة قال نعم
إنما معنى الحديث أهل العمود وحكى ابن عبد البر أيضا عن مالك أنه قال تفسير
ذلك أهل البادية وأهل القرى فاما أهل المدائن من أهل الريف فانه ليس
بالبيع لهم بأس ممن يرى أنه يعرف السوم إلا من كان منهم يشبه أهل البادية
فاني لأحب أن يبيع لهم حاضر قال وبه قال ابن حبيب قال والبادي الذي
لا يبيع لهم الحاضر هم أهل العمود وأهل البوادي والبراري مثل الاعراب قال
وجاء النهي في ذلك ارادة أن يعيب الناس بقرتهم ثم ذكر حديث جابر أن
رسول الله ﷺ قال (لا يبيع حاضر لباد يدعو الناس يرزق الله بعضهم من بعض)
وقد أخرجه مسلم وغيره قال فاما أهل القرى الذين يعرفون أثمان سلعتهم
وأسواقها فلم يعنوا بهذا الحديث وحكى ابن عبد البر أيضا عن ابن القاسم أنه
قال ثم قال يعنى مالكا بعد ذلك ولا يبيع مصرى لمدني ولا مدني لمصرى ولكن
يشير عليه وحكى ابن الحاجب في مختصره الخلاف في ذلك عن مالك فقال وفي
الموطأ يمحله على أهل العمود لجهلهم بالأسعار وقيل بعمومه لقوله ولا يبيع
مدني لمصرى ولا مصرى لمدني ﴿ السادسة والعشرون ﴾ قال أصحابنا إنما
يحرم بشروط (أحدها) أن يكون عالما بالنهي فيه وهذا شرط يعم جميع المناهي
(الثاني) أن يكون المتاع المجلوب مما تم الحاجة اليه كالأطعمة ونحوها فاما مالا
يحتاج اليه إلا نادرا فلا يدخل في النهي (والثالث) أن يظهر يبيع ذلك المتاع
سعة في البلد فان لم يظهر لكبر البلد أو قلة مامعه أو لعموم وجوده ورخص
السعر فوجهان أو فقهما للحديث التحريم و (الرابع) ان يعرض الحضري ذلك
على البدوي ويدعوه إليه أما إذا التمس البدوي منه يبعه تدريجا أو قصد
الإقامة في البلد لبيع ذلك فمأل البدوي تفويضه اليه فلا بأس به لانه لم يضر
بالناس ولا سبيل إلى منع المالك منه ولو أن البدوي استشار البلدي فيما فيه حظه
فهل يرشده الى الادخار أو البيع على التدرج وجهان ؟ حكى القاضي ابن
كعب عن أبي الطيب ابن سلمة وأبي اسحق المروزي أنه يجب عليه ارشاده إليه
أداء للنصيحة وعن أبي حفص بن الوكيل أنه لا يرشده اليه توسيعا على الناس وكذا

اعتبر الحنابلة هذه الشروط وعبارة ابن تيمية في المحرر وبيع الحاضر للبادي منهي عنه بخمسة شروط أن يحضر البادي لبيع شيء بسعر يومه وهو جاهل بسعره وبالناس إليه حاجة ويقصده الحاضر وقال مالك في البدوي يقدم فيسأل الحاضر عن السعر أكره له أن يخبره وقال أيضا الأري أن يبيع مصري لمدني ولا مدني لمصري ولكن يشير عليه قال أيضا لا يبيع أهل القرى لأهل البادية سلمهم قيل له فإن بعث بالسلمة إلى أخيه من أهل القرى لم يقدم معه سلمته قال لا ينبغي له ذلك حكى ذلك كاه عنه ابن عبد البر ثم حكى عن ابن حبيب أنه قال لا يبعث البدوي إلى الحضري بمتاع يبيعه له ولا يشير عليه في البيع إن قدم عليه ثم حكى عن الليث بن سعد أنه قال لا يشير الحاضر على البادي لأنه إذا أشار عليه فقد باع له لأن من شأن أهل البادية أن يرحسوا إلى أهل الحضرة لقلعة معرفتهم بالسوق وقال الأوزاعي لا يبيع حاضر لباد ولكن لأبأس أن يخبره بالسعر وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة واعلم أن أكثر هذه الأحكام تدور بين اتباع المعنى واتباع اللفظ ولكن ينبغي أن ينظر في المعنى إلى الظهور والخفاء فحيث يظهر ظهوراً كثيراً فلا بأس باتباعه وتخصيص النص به أو تعميمه على قواعد القياس وحيث يخفى أو لا يظهر ظهوراً قوياً فاتباع اللفظ أولى وأما ما ذكر في اشتراط أن يلتبس البدوي ذلك فلا يقوى لعدم دلالة اللفظ عليه وعدم ظهور المعنى فيه فإن المذكور الذي علل به النهي لا يفترق الحال فيه بين سؤال البلدي وعدمه ظاهر أو أما اشتراط أن يكون الطعام مما تدعو الحاجة إليه فتوسط في الظهور وعدمه لاحتمال أن يراعى مجرد ربح الناس على ما أشعر به التعليل من قوله (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) وأما اشتراط أن يظهر لذلك المتاع الجلبوب سعة في البلد فكذلك أيضاً أي إنه متوسط في الظهور؛ لما ذكرناه من احتمال أن يكون المقصود مجرد تقريب الرزق على أهل البلد وهذه الشروط (منها) ما يقوم الدليل الشرعي عليه كشرطنا العلم بالنهي ولا إشكال فيها (ومنها) ما يؤخذ باستنباط المعنى فيخرج على قاعدة أصولية وهي أن النص إذا استنبط منه معنى يعود عليه بالتخصيص هل يصح أم لا انتهى وقال والذي رحمه الله في شرح الترمذي جواز الإشارة عليه هو الصواب لأنه إنما هي

عن البيع له وليس فيه بيع له وقد أمر بنصح في بعض طرق هذا الحديث وهو قوله
وإذا استنصح أحدكم أخاه فليصح له انتهى وبه قال ابن حزم (السابعة والعشرون) ﴿
لومخالف الحاضر وباع للبادي حيث منعه منه كان البيع صحيحاً عند الشافعي وطائفة
لجمعه الأركان والشرائط والخلل في غيره واختلف المالكية في ذلك فقال بعضهم
بالصححة وبعضهم بالبطلان ما لم يفوت القولان عن ابن القاسم وعن قال بالبطلان
ابن حبيب وابن حزم الظاهري وقال سحنون وقال لي غير ابن القاسم إنه يرد البيع
وعن احمد في ذلك روايتان ومستند البطلان اقتضاء النهي الفساد قال أصحابنا
وغيرهم ولا خيار للمشتري وروى سحنون عن ابن القاسم أنه يؤدب الحاضر اذا
باع للبادي وروى عيسى عنه إن كان معتاداً لذلك وروى عن ابن وهب أنه لا يؤدب
سواء كان طالباً بالنهي أو جاهلاً ﴿الثامنة والعشرون﴾ أما شراء الحاضر
للبادي فاختلف فيه قول مالك فرة منعه ومرة قال لا بأس به وقال ابن حبيب الشراء
للبادي مثل البيع ألا ترى قوله ﷺ (لا يبيع بعضكم على بيع بعض) إنما هو
لا يشتري أحدكم على شراء بعض ، قال فلا يجوز للحضري أن يشتري للبدوي
ولا أن يبيع له وبه قال ابن حزم الظاهري وقد عرفت الرد عليه في حمل البيع في
ذلك الحديث على الشراء قريباً ولم يتعرض أصحابنا لمنع شراء الحاضر للبادي
﴿التاسعة والعشرون﴾ بوب البخاري في صحيحه هل يبيع الحاضر للبادي
بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه قال رسول الله ﷺ (إذا استنصح أحدكم أخاه
فليصح له) قال ورخص فيه عطاء ثم روى حديث جرير (بايعت رسول الله
ﷺ على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة
والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم) ثم روى حديث ابن عباس (لا يبيع
حاضر لباد، فقيل لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمساراً)
ثم بوب من كرهه أن يبيع حاضر لباد بأجر وروى فيه حديث ابن عمر (نهى رسول
الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد) قال وبه قال ابن عباس ، ثم بوب لا يبيع حاضر
لباد بالسمسة قال وكره ابن سيرين وإبراهيم اللبائع والمشتري وقال إبراهيم
إن العرب تقول بع لي ثوباً وهي تعني الشراء ثم روى حديث أبي هريرة لا يبيع

حاضر لباد وقال ابن بطال أراد البخارى أن يميز بيع الحاضر للبادى بغير أجر
ويعنه إذا كان بأجر واستدل على ذلك بقول ابن عباس لا يكون له سمساراً
فكانه أجاز ذلك لغير السمسار إذا كان من طريق النصح قال ولم يراع الفقهاء
في السمسار أجرا ولا غيره والناس في هذا على قولين فمن كره بيع الحاضر للبادى
كرهه بأجر وبغير أجر ومن أجازه بأجر وبغير أجر انتهى **«الثلاثون»**
حمل الحنفية بيع الحاضر للبادى على صورة أخرى وهى ان يبيع الحضرى شيئاً مما
يحتاج اليه أهل الحاضرة لأهل البادية لطلب زيادة السعر فقال صاحب الهداية بعد
ذكره هذا الحديث وهذا إذا كان أهل البلد في قحط وعوز وهو يبيع من أهل
البدو طمعا في الثمن الغالى لما فيه من الأضرار بهم أما إذا لم يكن كذلك فلا بأس
به لانعدام الضرر انتهى ويرد حمل الحديث على هذه الصورة قول ابن عباس
رضى الله عنه لما سئل عن تفسيره لا يكون له سمساراً والحديث الذى رواه أبو
داود من طريق ابن إسحق عن سالم المكي أن أعرابيا حدثه انه قدم بمجوبة
له على عهد النبي ﷺ فنزل على طلحة بن عبيدالله فقال إن النبي ﷺ نهى أن يبيع
حاضر لباد وأسكن اذهب الى السوق فانظر من يبايعك فشاورنى حتى آمرك
وأما **«الحادية والثلاثون»** قوله (ولا تصروا) هو بضم التاء وفتح الصاد ؛
ونصب (الغنم والابل) من التصرية وهى الجمع يقال صرى بصرى
تصريه فهى مصراة كغشاها ينفشها تنفشية فهى مغشاة ودكاها
يزكيها تزكية فهى مزكاة ويقال أيضاً صرى بالتخفيف قال القاضى
عياض ورويناه من غير صحيح مسلم عن بعضهم لا تصروا بفتح التاء وضم
الصاد من الصر وعن بعضهم لا تصر الابل بضم التاء من تصر بغير واو بعد
الراء ويرفع الابل على مالم يسم فاعله من الصر أيضاً وهو ربط أخلافها والأول
هو الصواب المشهور ومعناه لا يجمع اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم
ضرعها فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة ، ومنه قول العرب
صريت الماء في الحوض أى جمعته وصرى الماء في ظهره أى حبسه فلم يتزوج
قال الخطابي اختلف العلماء وأهل اللغة في تسمير المصراة وفي اشتقاقها فقال

الشافعي التصرية أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها اليومين والثلاثة حتى يجتمع لبنها فيزيد مشتريها في ثمنها بسبب ذلك لظنه أنه عادة لها وقال أبو عبيد هو من صرى اللبن في ضرعها أي حقنه فيه ؛ وأصل التصرية حبس الماء قال أبو عبيد ولو كانت من الربط لكانت مصرورة أو مصررة قال الخطابي وقول أبي عبيد حسن وقول الشافعي صحيح قال والعرب تصر الضروع المحلوبات واستدل لصحة قول الشافعي بقول العرب العبد لا يحسن الكر إنما يحسن الحلب والصر، وبقول مالك بن نويرة :

فقلت لقوصى هذه صدقاتكم *** مصررة أخلافها لم تجرد

قال ويحتمل أن أصل المصرة مصررة أبدلت إحدى الراءين ألفا كقوله تعالى (خاب من دساها) أي دستها كرهوا اجتماع ثلاثة أحرف من جنس واحد وقوله في رواية أخرى (محفلة) هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة والفاء وتشديدها وهو بمعنى الرواية المشهورة سميت بذلك لأن اللبن حفل في ضرعها أي جمع ﴿الثانية والثلاثون﴾ فيه تحريم التصرية وظاهره أنه لا فرق بين أن يفعل ذلك للبيع أو غيره وهو ظاهر إطلاق الرافعي والنووي وغيرهما لكنهما علاه بما فيه من التدليس وذلك يقتضى اختصاصه بما إذا فعل ذلك لأجل البيع وصرح المتولى في التتمة بتحريم التصرية مطلقا للبيع وغيره وعلاه بما فيه من إيذاء الحيوان لكن روى المزني عن الشافعي عن سفيان ومالك كلاهما عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا (لاتصروا الابل والغنم للبيع) ورواه البيهقي في المعرفة من طريقه وهذا يقتضى اختصاص التحريم بحالة البيع فلو حفلها وجمع لبنها لولدها أو لضيف يقدم عليه لم يحرم ويحجب عن التأذى بأنه يسير لا يحصل منه ضرر مستمر فيغتفر لأجل تحصيل المصلحة المتعلقة به كما يغتفر تأذى الدابة في الركوب والحمل حيث لا يكون فيه ضرر ومحظور ﴿الثالثة والثلاثون﴾ الظاهر أن ذكر الغنم والابل دون غيرها خرج مخرج الغالب فيما كانت العرب تصريه وتبيعه تدليسا وغشا فان البقر قليل يبلادهم وغير الانعام لا يقصد لبنها غالباً فلم يكونوا يصرون غير الابل والغنم

وما خرج مخرج الغالب لامفهوم له كيف وهو مفهوم لقب وليس حجة عند الجمهور وروى الترمذى من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة مرفوعاً من اشترى مصراً وهو يتناول كل مصراً لكن فى صحيح مسلم وغيره من رواية محمد بن سيرين عن أبي هريرة (من اشترى شاة مصراً) فصرح بذكر الموصوف وقد صرح أصحابنا بأن تحريم التصرية عام فى كل مصراً سواء فى ذلك الأنعام وغيرها مما هو مأكول اللحم وغيره مأكول اللحم مما يحل بيعه؛ وأما ثبوت الخيار ورد الصاع فسيأتى ذكره بعد ذلك إن شاء الله تعالى ﴿الرابعة والثلاثون﴾ وفيه أن يبيع المصراً صحيح لقوله (إن رضيتها أمسكها) وهو مجمع عليه وأنه يثبت للمشتري الخيار إذا علم التصرية وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة لا يردها بعد أن يملكها وإنما يرجع بقصان الغيب ﴿الخامسة والثلاثون﴾ (إن قات) قوله بعد أن يملكها يقتضى أنه لا يثبت الخيار إلا بعد الحلب مع أنه ثابت قبله إذا علم التصرية (قات) قال الشيخ تقي الدين فى شرح العمدة جوابه أنه يقتضى إثبات الخيار فى هذين الأمرين المعينين أعنى الإمساك والرد مع الصاع وهذا إنما يكون بعد الحلب لتوقف هذين المعينين على الحلب لأن الصاع عوض عن اللبن ومن ضرورة ذلك الحلب انتهى (قلت) وقد يجاب عنه بأن التصرية لا تعرف غالباً إلا بالحلب لأنه إذا حلب أولاً لبنا غزيراً ثم حلب ثانياً لبناً قليلاً عرف حينئذ ذلك فعبر بالحلب عن معرفة التصرية لأنه ملازم له غالباً والله أعلم ﴿السادسة والثلاثون﴾ ظاهر قوله (وإن سخطها ردها) أن الرد يكون على الفور لكن تقدم أن فى بعض طرقه فهو بالخيار ثلاثة أيام وهو مقدم على إطلاق هذه الرواية وقد اختلف أصحابنا فى ذلك على وجهين (أحدهما) أنه على الفور كما اثره هيب صححه البغوى والرافعى والنووى و(الثانى) أنه يمتد ثلاثة أيام لتلك الرواية صوبه الشيخ تقي الدين فى شرح العمدة وهو الصحيح فقد حكاه القاضى أبو الطيب عن نص الشافعى فى اختلاف العراقيين وحكاه الرويانى عن نصه فى الاملاء وقال ابن المنذر إنه مذهب الشافعى وذهب إليه من أصحابه أبو حامد المروزى وأبو القاسم الصيمرى والماوردى والغزالي والجورى والفورانى كما حكاه شيخنا

الامام جمال الدين الاسنوى في المهيات وهو مذهب الحنابلة وأجاب الأولون عن هذه الرواية بمحملها على ما إذا لم يعلم أنها مصراة إلا في ثلاثة أيام لأن الغالب أنه لا يعلم فيما دون ذلك فانه إذا نقص لبنها في اليوم الثاني عن الأول احتمال كون النقص لعارض من سوء مرعاها في ذلك اليوم او غير ذلك فاذا استمر كذلك ثلاثة أيام علم أنها مصراة ﴿السابعة والثلاثون﴾ القائلون بامتداد الخيار ثلاثة أيام اختلفوا في ابتداءها وللشافعية في ذلك وجهان (أحدهما) أن ابتداءها من العقد و(الثاني) أنه من التفرق وشبهوا الوجهين بالوجهين في خيار الشرط ومقتضى ذلك أن الراجح أن ابتداءها من العقد وقال الحنابلة إن ابتداءها من حين تبينت التصرية ﴿الثامنة والثلاثون﴾ ورتب الشافعية على القول بامتداد الخيار ثلاثة أيام فروعا (منها) لو عرف التصرية قبل ثلاثة أيام امتد الخيار إلى آخر الثلاثة فقط (ومنها) أنه لو عرف التصرية في آخر الثلاثة أو بعدها فلا خيار على القول بأن مدته ثلاثة أيام لامتناع مجاوزة الثلاثة (ومنها) أنه لو اشترى عالما بالتصرية ثبت له الخيار ثلاثة أيام وأما على القول بأنه على الفور فلا يختلف الحكم في الفرعين الأولين ولا خيار في الثالث كسائر العيوب وفيما ذكره أصحابنا في هذه الفروع نظر والظاهر أن الشارع إنما اعتبر المدة من حين معرفة سبب الخيار وإلا كان يلزم أن يكون الفور متصلا بالعقد ولو لم يعلم به تخيف أنه إذا تأخر علمه به عن العقد فالتخيار وهذا لا يمكن القول به ويلزم على ما ذكره أن يكون الفور أو سع من الثلاث في الفرع الثاني وهو بعيد ويلزم عليه أيضا أن تحسب المدة قبل التمكن من النسخ وذلك يفوت مقصود التوسيع بالمدة ويؤدى إلى نقصانها فيما إذا لم يعلم به إلا بعد مضي بعضها وهذا مما يقوى مذهب الحنابلة في ذلك وهو عندى أظهر وأوفق للحديث وللمعنى والله أعلم ﴿التاسعة والثلاثون﴾ ظاهره أنه لا خيار فيما إذا لم يقصد البائع التصرية بل ترك الحلب ناسيا أو لشغل عرض له أو نصرت هي بنفسها لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن التصرية لأجل البيع ثم ذكر أن من اشترى ما هو بهذه الصفة تخير وهذه الصور المذكورة لم يقع فيها تصرية لأجل البيع

وبهذا جزم الغزالي وتبعه عبد الغفار القزويني في الحاوي الصغير وحكى البغوي فيها وجيهين وصح ثبوت الخيار لحصول الضرر للمشتري وإن لم يقصد البائع التدليس ﴿الأربعون﴾ ظاهره أنه إذا تبين للمشتري التصرية لكن درالبن على الحد الذي أشعرت به التصرية واستمر كذلك ثبت له الخيار لأنه عليه الصلاة والسلام أطلق ثبوت الخيار ولم يفصل لكن هذه صورة نادرة أعنى تغير الحال كما كان عليه وصيرورتها ذات لبن غزير بعد أن لم يكن كذلك قبل التصرية فيظهر أنها غير مرادة من العموم فلا خيار فيها وفي المسألة وجهان للشافعية وينبغي بناؤها على أن الفرع النادر هل يدخل في العموم أم لا ، والصحيح في الأصول دخوله لكن شبه أصحابنا الوجيهين بالوجيهين فيما إذا لم يعرف العيب القديم إلا بعد زواله وبالقولين فيما لو عتقت الأمة تحت عبد ولم تعلم عتقها حتى عتق الزوج ومقتضى التشبيه تصحيح أنه لا خيار كما هو الصحيح في تنكك الصورتين ﴿الحادية والأربعون﴾ أخذ أصحابنا من ثبوت الخيار في المصراة ثبوت الخيار في كل موضع حصل فيه تدليس وتغريم من البائع كما لو حبس ماء القناة أو الرحي ثم أرسله عند البيع أو الاجارة فظن المشتري كثرتة ثم تبين له الحال أو حمر وجه الجارية أو سود شعرها أو جعده أو أرسل الزنبور على وجهها فظنها المشتري سمينه ثم بان خلافه فله الخيار في هذه الصور كلها وحكى أصحابنا خلافا فيما لو لطخ ثوب العبد بمداد أو ألبسه ثوب الكتاب أو الخبازين وخيل كونه كاتباً أو خبازاً فبان خلافه ، أو أكثر علف البهيمة حتى انتفخ بطنها فظنها المشتري حاملاً أو أرسل الزنبور على ضرعها فانتفخ فظنها لبونا والأصح في هذه الصور أنه لا خيار لتقصير المشتري وأثبت المالكية الخيار في تلطخ الثوب بالمداد ﴿الثانية والأربعون﴾ فيه أنه إذا علم التصرية واختار الرد بعد أن حلبها رد معها صاها من تمر وأنه لا فرق في ذلك بين النعم والابل وغيرهما مما ألحق بهما ولا بين أن يكون اللبن قليلاً أو كثيراً ولا بين أن يكون التمر قوت البلد أم لا وهذا مذهب

مالك والشافعي واحمد والليث بن سعد وابن أبي ليلى وأبي يوسف وأبي ثور ووقفهاء
المحدثين والجمهور وقال بعض أصحابنا الشافعية يرد صاعا من قوت البلد ولا يختص
بالتمر والتنصيص على التمر إنما هو لكونه كان في ذلك الوقت غالب قوت أهل
المدينة وقال بعض أصحابنا لا يتقيد ذلك بصاع بل يتقدر الواجب بقدر اللبن ويختلف
بقلته وكثرته فقد يزيد الواجب على الصاع وقد ينقص وقال أبو حنيفة وطائفة
من أهل العراق وبعض المالكية لا يرد صاعا من تمر وهو رواية عن مالك رواها
عنه أشهب أنه سئل عن هذا الحديث فقال قد سمعت ذلك وليس بالثابت ولا
الموطأ عليه وله اللبن بما علف وضمن ، قيل له نراك تضعف الحديث فقال كل
شيء يوضع موضعه قال ابن عبد البر هذه رواية منكورة والصحيح عن مالك
مارواه ابن القاسم أنه قال له نأخذ بهذا الحديث قال نعم أو لأحد في هذا الحديث
رأى؟ وقال ابن القاسم وأنا آخذ به إلا أن مالكا قال لي أرى لأهل البلدان إذا
نزل بهم هذا أن يعطوا الصاع من عيشهم وأهل مصر عيشهم الحنطة ووافق
زفر الجمهور إلا أنه خير بين رد صاع تمر ونصف صاع بر وقال ابن أبي ليلى وأبو
يوسف في أحد قوليهما يرد قيمة صاع من تمر وروى أبو داود وابن ماجه من حديث
ابن عمر (من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فأن ردها رد معها مثل أو مثلي
لبنها قمحا قال الخطابي ليس إسناده بذلك وقال البيهقي تعرد به جميع بن
عمير قال البخاري فيه نظر وقال ابن نمير كان من أكذب الناس كان يقول الكراكي
تفرخ في السماء ولا تقع فراخها وذكره ابن حبان في الضعفاء وقال كان رافضيا
يضع الحديث وذكره في الثقات أيضاً وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه ،
وقال أبو حاتم كوفي صالح الحديث عن عنق الشيعة ﴿ الثالثة والأربعون ﴾
ظاهره أنه لا فرق في رد الصاع بين أن يكون اللبن باقياً أم لا وقال أصحابنا إن
المشترى لا يكاف رده ولو كان باقياً لأن ما حدث بعد البيع ملكه واختلط بالمبيع
وتعذر التمييز وإذا أمسكه كان كما لو تلف وإن أراد رده فهل يجبر عليه بالسائغ
فيه وجهان (أحدهما) نعم لأنه أقرب من بدله وأصحهما لا، لذهاب طراوته ولا

خلاف عندهم أنه لو حمض لم يكلف أخذه والخلاف في إجبار البائع عليه عند
الحنابلة أيضا والأصح عندهم أيضا أنه لا يجبر وزاد المالكية على ذلك فحكوا
اخلافا في صحة رده باتفاقهما فقال ابن القاسم لا يصح رده ولو اتفقا على ذلك
لأنه بيع الطعام قبل قبضه وقال سحنون يصح وهو إقالة ؛ وجزم أصحابنا
بجوازه بالتراضى وقال البغوى وغيره إنه لا خلاف في أنهما لو تراضيا بغير
التمر من قوت أو غيره أو على رد اللبن المحلوب عند بقاءه جاز وذكر ابن كنج
وجبين في جواز إبدال التمر بالبر إذا تراضيا بذلك ولم ير ابن حزم الظاهرى
أن التمر في مقابلة اللبن بل أوجب رد التمر مطلقا وقال في اللبن الحاصل وقت
البيع يردده ولو تغير فإن استهلكه رد بدله لبنا وإن نقص رد التفاوت ولا يرد
ماحدث من اللبن بعد الشراء ﴿ الرابعة والأربعون ﴾ الحديث ساكت عما لو
عجز عن التمر وقد قال الماوردى من أصحابنا يرد قيمته بالمدينة كذا جزم
به عنه الرافعى والنووى لكنه حكى في الحاوى وجبين (أحدهما) هذا (والثاني)
أنه يرد قيمته بأقرب بلاد التمر إليه وقال الحنابلة فيه موضع العقد وقديقال يجب
تحصيله من أقرب البلاد إليه وقد يقال إذا قدر على التمر بعد ذلك دفعه وأخذ
القيمة التى أعطاها فينظر في ذلك ﴿ الخامسة والأربعون ﴾ قد عرفت أن
نص هذا الحديث في الغنم والابل وقد اتفق أصحابنا على إلحاق البقر بما في الخيار
وفى رد الصاع بل المشهور عندهم تعديه الى سائر الحيوانات المأكولة وفى وجه
شاذ يختص بالانعام، ولو اشترى إناما فوجدها مصراة فقيه لأصحابنا أوجه (أصحابها)
أنه يردها ولا يرد اللبن بدلا لأنه نجس وبه قال الحنابلة و(الثاني) يردها ويرد بدله
صاها من تمر قاله الاصطخرى لذهابه إلى أنه طاهر مشروب و(الثالث) لا يردها
أصلا لحقارة لبنها ولو اشترى جارية فوجدها مصراة فقيه أوجه (أصحابها) يردها
ولا يرد بدل اللبن لانه لا يعتاض عنه غالبا وبه قال الحنابلة و(الثاني) يردها ويرد
بدله (والثالث) لا يرد بل يأخذ الارش ﴿ السادسة والأربعون ﴾ قد يقال
إن ظاهر هذه الرواية أنه لو اشترى عددا من الابل أو الغنم أو غيرها فوجد
الكل مصرا ، واختار الرد عن المجموع صاها من تمر سواء أكان المبيع اثنين

أو ثلاثة أو أكثر لانه عليه الصلاة والسلام بعد أن نهى عن تصرية الابل والغنم ذكر أن من اشتراها وسخطها رد معها صاعا من تمر وظاهره رد الصاع مع الابل أو الغنم لكن في الرواية الاخرى من اشترى شاة مصراة ، فرتب هذا الحكم على الشاة الواحدة وقد اختلف المالكية في ذلك فقال بعضهم يرد عن كل واحدة صاعا من تمر وقال بعضهم بل يرد الصاع عن جميعها تعبدا لانه ليس بضمن للبن ولاقيمة ونقل ابن عبد البر الأول عن الأكثر من أصحابهم وغيرهم والثاني عن استعمال ظواهر الآثار وبه قال ابن حزم الظاهري ونقل ابن بطال الثاني عن عامة الفقهاء والأول عن بعض المتأخرين قال والذي عليه الجماعة أولى بدليل هذا الحديث ونقل ابن قدامة الأول عن مذهبهم وعن الشافعي وقال السبكي لم أقف لأصحابنا على نقل في ذلك ﴿السابعة والأربعون﴾ الحديث إنما ورد فيما إذا ردها بسبب التصرية فلوردها بسبب آخر وهذا يتناول صورتين (إحداها) أن تكون مصراة ورضى بامساكها كذلك ثم اطلع بها على عيب قديم فنص الشافعي على أنه يردّها ويرد بدل اللبن صاعا من تمر وهو المذهب عند أصحابه (الثانية) أن لا تكون مصراة فيحلب لبنها ثم يردّها بعيب فقال البغوي في التهذيب يرد بدل اللبن صاعا كالمصراة وحكى الشيخ ابو حامد عن نص الشافعي أنه لا يرد بدل اللبن لأنه قليل غير معتنى بجمعه بخلاف المصراة ورأى إمام الحرمين تخريج ذلك على أن اللبن هل يأخذ قسطا من الثمن أم لا فان قلنا يأخذ وهو الاصح رد بدله والا فلا وقد يقال إن الحديث يدل على رد الصاع في الصورة الأولى لأنها مصراة وقد سخطها لكنه لم يسخطها لأجل التصرية بل لسبب آخر وأما الصورة الثانية فلم يتناولها الحديث والقياس في مثل هذا بعيد وفي كتاب ابن الحاجب المالكي فلورد بعيب غيره ففي الهاع قولان فيحتمل أن يريد الصورة الأولى أو الثانية أو هما معا وكذا عبارة ابن حزم الظاهري فان ردها بعيب غير التصرية لم يلزمه رد التمر ولا شيء غير اللبن الذي كان في ضرعها اذا اشتراها ﴿الثامنة والأربعون﴾ اعتل الحنفية ومن وافقهم في مخالفة هذا الحديث، بأمرين (أحدهما) أنه منسوخ واختلف

في ناسخه فقيل هو قوله تعالى (وإن عاقبتم فاعقبوا بمثل ما عوقبتم به) وجوابه أن ضمان المتلفات ليس من باب العقوبات وإن شرط النسخ معرفة التاريخ وليس عندنا يقين بأن هذه الآية متأخرة عن حديث المصراة وبتقدير أن يكونا من باب واحد ويعرف التاريخ فالآية عامة وهذه قضية خاصة والخاص مقدم على العام وقيل إن الناسخ له ما نسخ العقوبات في الغرامات بأكثر من المثلي مانع الزكاة لأنها تؤخذ منه مع شطر ماله وفي سارق التمر من غير الجرين غرامة مثليه وجلدات تكال ونحو ذلك قال البيهقي وهذا يوم، وسعر اللبني القديم والحديث أرخص من سعر التمر، والتصيرية وجدت من البائع لامن المشتري فلو كان ذلك على وجه التصيرية لاشبه أن يجعله للمشتري بلا شيء أو بما ينقص عن قيمة اللبني بكل حال لا بما قد تكون قيمته مثل قيمة اللبني أو أكثر بكثير لأنه إنما يلزمه رد ما كان موجودا حال البيع دون ما حدث بعده وهلا جعله شيئا بقضاء النبي ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة حين لم يوقف على حده ففرض فيه بأمر ينتهي إليه؛ ثم من أخبره بأن قضاء النبي ﷺ في المصراة كان قبل نسخ العقوبات في الأموال حتى يجعله منسوخا وأبو هريرة من أواخر من صحب النبي ﷺ وحمل خبر التصيرية عنه في آخر عمره وعبد الله ابن مسعود أفتى به بعد رسول الله ﷺ ولا يخالف له في ذلك من الصحابة فلو صار إلى قول عبد الله ومعه ما ذكرنا من السنة الثابتة التي لا معارض لها لكان أولى به من دعوى النسخ بالتروم انتهى وقال الشيخ تقي الدين في ادعاء النسخ وهو ضعيف فإنه إثبات النسخ بالاحتمال وهو غير سائغ وقيل نسخه حديث النهي عن بيع الكالء بالكالء لأن ابن المصراة دين في ذمة المشتري وإذا أزمناه في ذمته صاعا من تمر كان الطعام بالطعام نستثناه وديننا بدين قال البيهقي وهذا من الضرب الذي تغني حكايته عن جوابه أي بيع جرى بينهما على اللبني بالتمر حتى يكون ذلك بيع دين بدين؟ ومن أ تلف على غيره شيئا فالتلف غير حاضر والذي يلزمه من الضمان غير حاضر فيجعل ذلك ديننا بدين حتى لا نوجب الضمان ونعدل عن إيجاب الضمان إلى حكم آخر وقد يكون ما حمله من اللبني حاضرا

عنده في آنيته أفيجعل ذلك محل الدين بالدين أو يكون خارجا من ذلك الحديث وذلك الحديث لو كان يصرح بنسخ حديث المصراة لم يكن فيه حجة لأنه من رواية موسى بن عبيدة الزيدى عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر وموسى هو ضعيف عند أهل العلم بالحديث كيف وليس في حديثه مما يؤم قائل هذا شيء والله المستعان انتهى وقيل نسحه حديث الخراج بالضمان والمشتري ضامن لما اشتراه بخراجه له فكيف يغرّم بدله للبائع؟ وجوابه أن ذلك الحديث ورد في شيء مخصوص وبتقدير عمومه فالمشتري لم يغرّم بدل ما حدث على ملكه وإنما غرم بدل اللبن الذي ورد عليه العقد فليس هذا من ذلك الحديث في شيء (الأمر الثاني) قالوا إنه يخالف لقياس الأصول المعلومة من أوجه (أحدها) أن المعلوم من الأصول أن ضمان المثليات بالمثل وضمان المقومات بالقيمة من النقيدين فإن كان اللبن مثليا فينبغي ضمان مثله لبنا وإن كان متقوما ضمنه بقيمته من النقيدين وقد ضمن هنا بالتمر وهو خارج عن الأصليين معا (الثاني) أن القواعد الكلية تقتضي أن يكون الضمان بقدر التالف وهذا ضمن اللبن بمقدار واحد وهو الصاع قل اللبن أو أكثر (الثالث) أن اللبن التالف إن كان موجودا عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه وذلك مانع من الرد كما لو ذهب بعض أعضاء المبيع ثم ظهر عيب فانه يمنع الرد وإن كان حادثا بعد الشراء فقد حدث على ملك المشتري فلا يضمنه وإن كان مختلطا بما كان موجودا منه عند العقد منع الرد وما كان حادثا لم يجب ضمانه (الرابع) إثبات الخيار ثلاثا من غير شرط مخالف للأصول فإن الخيارات الثابتة بأصل الشرع من غير شرط لا تتقدر بالثلاث كخيار العيب وخيار الرؤية وخيار المجلس عند القائل بهما (الخامس) يلزم من يقول بظاهره الجمع بين الثمن والمثمن للبائع في بعض الصور وهو ما إذا كانت قيمة الشاة صاعا من تمر فأنها ترجع إليه مع الصاع الذي هو مقدار ثمنها (السادس) أنه مخالف لقاعدة الربا في بعض الصور وهو ما إذا اشترى شاة بصاع فإذا استرد معها صاع تمر فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن فيكون قد باع صاعا وشاة وذلك من الربا عندكم فانكم تمنعون مثل ذلك (السابع) إذا كان اللبن باقيا لم يكف رده عندكم فإذا أمسكته فالحكم كما لو

تلف فيرد الصاع وفي ذلك ضمان الاعيان مع بقائها والأعيان لا تضمن بالبدل إلا مع فواتها كالمغصوب وسائر المضمونات (الثامن) قال بعضهم إنه أثبت الرد من غير عيب ولا شرط لأن نقصان اللبن لو كان عيباً ثبت به الرد من غير تصرية ولا يثبت الرد في الشرع إلا بعيب أو شرط ذكر الشيخ تقي الدين في شرح العمدة هذه الأمور الثمانية وأنهم رتبوا على ذلك أن خبر الواحد إذا خالف قياس الأصول لم يعمل به لأنه ظني وهي قطعية ثم قال وأجاب القائلون بظاهر الحديث بالظن في المتامين معاً أعنى أنه مخالف للأصول وأنه إذا خالف الأصول لم يجب العمل به (أما المقام الأول) فتدفرق بعضهم بين مخالفة الأصول ومخالفة قياس الأصول وخص الرد بخبر الواحد بمخالفة الأصول لمخالفة قياس الأصول وهذا الخبر إنما يخالف قياس الأصول قال وفي هذا نظر قال وسلك آخرون تخريج هذه الاعتراضات والجواب عنها أما الأول فلا نسلم أن جميع الأصول تقتضي الضمان بأحد الأمرين على ما ذكرتموه فإن الحر يضمن بالابل وليست بمثل له ولا قيمة والجنين يضمن بالغرة وليست بمثل له ولا قيمة وأيضا فقد يضمن المثل بالقيمة إذا تعذرت المائة كمن أتلف شاة لبونا فعليه قيمتها مع اللبن ولا يجعل بازا لبونها لبن آخر لتعذر المائة فكذلك هنا لا تتحقق مائة ما يرده من اللبن عوضاً عن اللبن التالف في القدر فيجوز أن يكون أكثر منه أو أقل (قلت) ووجدنا بعض المثليات يضمن بالقيمة وبعض المتقومات يضمن بالمثل وبعض الأشياء يضمن بالمثل والقيمة معاً وبعض المتقومات يضمن بأكثر من القيمة ووجدنا صورة يختلف فيها المضمون بحسب الضامن وذلك معروف بتفاصيله في كتب الفقه وقال النووي في شرح مسلم أجاز الجمهور عن هذا بأن السنة إذا وردت لا يعترض عليها بالمعقول وأما الحكمة في تقييده بصاع التمر فلا أنه كان غالب قوتهم في ذلك الوقت فاستمر حكم الشرع على ذلك وإنما لم يجب مثله ولا قيمته بل وجب صاع في القليل والكثير ليكون ذلك حدا يرجع إليه ويزول به التخاصم وكان رسول الله ﷺ حريصاً على رفع الخصام والمنع من كل ما هو سبب له وقد يقع بيع المصرة في البوادي والقرى وفي مواضع

لا يوجد بها من يعرف القيمة ويعتمد قوله فيها وقد يتلف اللبن ويتنازعون في قلته وكثرته وفي عينه فجعل الشرع لهم ضا بطلا لا نزاع معه وهو صاع تمر ونظير هذا الدية فلها مائة بعير ولا تختلف باختلاف حال القتل قطعا للزراع ومثله الغرة في الجناية على الجنين سواء كان ذكرا أو أنثى تام الخلق أو ناقصها جميلا أو قبيحا ومثله الجبران في الزكاة بين السنين جعله الشرع شاتين أو عشرين درهما قطعا للزراع سواء كان التفاوت بينهما قليلا أو كثيرا وقد ذكر الخطابي وآخرون نحو هذا المعنى انتهى وقال الشيخ تقي الدين (وأما الاعتراض الثاني) فقيل في جوابه إن بعض الأصول لا يتقدر بما ذكرتموه كالموضحة فإن أرشها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر، والجنين مقدر ولا يختلف أرشه بالكورة والأنوثة واختلاف الصفات، والحرديته مقدره وإن اختلف بالصغر والكبر وسائر الصفات، والحكمة فيه أن ما يقع فيه التنازع والتشاجر يقصد قطع النزاع فيه بتقديره بشيء معين وتقدم هذه المصلحة في مثل هذا المكان على تلك القاعدة قال (وأما الاعتراض الثالث) فجوابه أن يقال: متى يمتنع الرد بالنقص إذا كان النقص لاستعلام العيب أو إذا لم يكن الأول ممنوع والثاني مسلم، وأما (الاعتراض الرابع) فأما يكون الشيء مخالفا لغيره إذا كان مما تلاله وخولف في حكمها هنا هذه الصورة انفردت عن غيرها بأن الغالب أن هذه المدة هي التي يتبين فيها لبن الحلبنة المجتمع بأصل الخلق واللبن المجتمع بالتدليس فهي مدة يتوقف علم العيب عليها غالبا بخلاف خيار الرؤية والعيب فانه يحصل المقصود من غير هذه المدة وخيار المجلس ليس لاستعلام عيب وأما (الاعتراض الخامس) فقد قيل فيه إن الخبر وارد على العادة والعادة أن لا تباع شاة بصاع وفي هذا ضعف وقيل إن صاع التمر بدل عن اللبن لا عن الشاة فلا يلزم الجمع بين العوض والمعوض (قلت) هذا هو المعتمد في الجواب والله أعلم قال وأما (الاعتراض السادس) فقد قيل إن الجواب عنه أن الربا إنما يعتبر في العقود لافي التسخير بدليل أنها لو تبايعا ذهبيا بفضة لم يجوز أن يتفرقا قبل القبض ولو تقابلا في هذا العقد لجاز أن يتفرقا قبل القبض وأما (الاعتراض السابع) فجوابه فيما قيل إن

اللبن الذي كان في الضرع حال العقد يتعذر رده لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد وأحدهما للبائع والآخر للمشتري وتعذر الرد لا يمنع من الضمان مع بقاء العين كما لو غصب عبدا فأبق فإنه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر الرد وأما (الاعتراض الثامن) فقيل فيه إن الخيار يثبت بالتدليس وهذا منه قال وأما (المقام الثاني) وهو النزاع في تقديم قياس الأصول على خبر الواحد فقيل فيه إن خبر الواحد أصل بنفسه يجب اعتباره لأن الذي أوجب اعتبار الأصول نص صاحب الشرع عليها وهو موجود في خبر الواحد وأما تقديم القياس على الأصول باعتبار القطع وكون خبر الواحد مظلوما فيتناول الأصل لمحل خبر الواحد غير مقطوع به لجواز استثناء محل الخبر عن ذلك الأصل قال وعندى أن التمسك بهذا الكلام أقوى من التمسك بالاعتذارات عن المقام الأول ثم قال الشيخ تقي الدين ومنهم من قال يحمل الحديث على ما إذا اشترى شاة بشرط أنها تحلب خمسة أرتال مثلا وشرط الخيار فالشرط فاسد فان اتفقا على إسقاطه في مدة الخيار صح العقد وإن لم يتفقا بطل ، وأما رد الصاع فلأنه كان قيمة اللبن في ذلك الوقت وأجيب عنه بأن الحديث يقتضي تعلق الحكم بالتصرية وما ذكر يقتضي تعليقه بفساد الشرط سواء وجدت تصرية أم لا انتهى ﴿التاسعة والأربعون﴾ قوله في أحد لفظي رواية مجدين سيرين عن أبي هريرة (وصاعاً من تمر لاسمراء) تنصيص على أن السمراء وهي القمح لا تجزى في هذا وإنما نص عليه دون غيره لفهم غيره من طريق الأولى فإنه أغلا الأقوات وأتفقا فأذا لم يجزى فغيره أولى بذلك وقوله في اللفظ الآخر (صاعاً من طعام لاسمراء) يحتمل أن يريد بالطعام فيه التمر بدليل الرواية الأخرى وعلى هذا مشى البيهقي فقال المراد بالطعام المذكور فيه التمر واستدل على ذلك بالرواية الأخرى ويحتمل أن يريد مطلق الطعام ثم أخرج منه السمراء وخرج ما هو أدون منها من الأقوات والخضر للامر في التمر كما في الرواية الأخرى وهذا الاحتمال يعود في المعنى الذي قبله لكنه يخالفه في التقدير ﴿الحسون﴾ نقل ابن بطال عن بعضهم أنه قال في حديث المصراة دلالة على أن من اشترى نخلا وفيها ثمر

وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ؛ أَوْ تَنَاجَشُوا أَوْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أَخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ مَا فِي صَحْفَتِهَا أَوْ إِنَائِهَا وَلِتَنْكِحَ فَأَتَمَّا رَزَقَهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)

قد أبر أو أمة حاملا فأكل الثمر أو هلك الولد ثم رد النخل أو الامة ببيع أنه يرد قيمة التالف لأن له حصة من الثمن كما فعل النبي ﷺ بالمصراة وهو قول ابن القاسم وخالفه أشهب في الثمرة وقال الثمرة للمشتري بالضمان قال وقول ابن القاسم يشهد له الحديث انتهى ومراده في الثمر المؤبر أنه صرح بادخاله في البيع فانه عند الاطلاق يكون للبائع ومذهب الشافعي في ذلك أنه يمنع الرد بالقهر لما فيه من تبعض الصفقة على البائع

﴿ الحديث الرابع ﴾

وَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ أَوْ تَنَاجَشُوا أَوْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أَخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ مَا فِي صَحْفَتِهَا وَلِتَنْكِحَ فَأَتَمَّا رَزَقَهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) (فيه) فوائد ﴿الاولى﴾ أخرجها الائمة الستة من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ﴿الثانية﴾ قوله (أو تناجشوا) وكذا في روايتنا ومقتضاه أن المنهى عنه أحد هذه الامور وليس كذلك بل كل منها على انفرادة منهي عنه فأوفيه بمعنى الواو، والتقدير نهى أن يبيع حاضر لباد وأن تناجشوا ويدل لذلك لفظ البخارى وغيره من أصحاب الكتب (هى أن يبيع حاضر لباد. ولاتناجشوا) وكذا أو بمعنى الواو في قوله أو يخطب أو يبيع وقوله يخطب ويبيع منصوبان بتقدير أن كما تقدم والخطبة هنا بكسر الخاء وأما الخطبة

في الجمعة ونحوها فبعضها وقوله (ولاتسأل المرأة) بكسر اللام على النهي وكسرت اللام لالتقاء الساكنين ويدل له عطفه الامر عليه في قوله (ولتتكح) على أحد الوجهين اللذين سنحكهما وقال النووي في شرح مسلم يجوز في تسأل الرفع والكسر الأول على الخبر الذي يراد به النهي وهو المناسب لقوله قبله ولا يخطب ولا يسوم والثاني على النهي الحقيقي وقوله (لتكتفى) هو افتعال من كفت الأناة اذا قلبته وأفرغت مافيه وأما أكفأت الأناة فهو بمعنى أملتة هذا هو المشهور فيها وقال الكسائي أكفأت الأناة كيبته وأكفأته أملتة ﴿الثالثة﴾ فيه النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه وهذا النهي للتحريم كما قاله الجمهور وقال الخطابي هو نهي تأديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد وهو قول أكثر الفقهاء (قلت) كأن الخطابى فهم من كون العقد لا يبطل عند أكثر الفقهاء أن النهي عندهم ليس للتحريم وليس كذلك بل هو عندهم للتحريم وان لم يبطل العقد وقد صرح بهذا الفقهاء من أهل المذاهب المتنوعة، وحكى النووي في شرح مسلم الاجماع على التحريم بشروطه ﴿الرابعة﴾ قال الشافعية والحنابلة محل التحريم ما اذا صرح للخطاب بالاجابة بان يقول أجبتك الى ذلك أو يا ذن لولياي أن يزوجها اياه وهى معتبرة الاذن فلولم يقع التصريح بالاجابة لكن وجد تعريض كقولها لا رغبة عنك فقيه قولان للشافعي وأحمد قال الشافعي في التقديم تحرم الخطبة وقال في الجديد تجوز وحكى والذى رحمه الله في شرح الترمذى عن مالك وأبى حنيفة تحريم الخطبة عند التعريض أيضاً وقال النووي في شرح مسلم بعد ذكره قول الشافعي عند التعريض وتصحيح التحريم واستدلوا لما ذكرناه من أن التحريم إنما هو اذا حصلت الاجابة بحديث فاطمة بنت قيس فانها قالت خطبني معاوية وأبو جهم فلم ينكر النبي ﷺ خطبة بعضهم على بعض بل خطبها لاسامة قال النووي وقد يمتز على هذا الدليل فيقال لعل الثاني لم يعلم بخطبة الاول وأما النبي ﷺ فاشار بأسامة لأنه خطب له انتهى وقال والذى رحمه الله في شرح الترمذى وفيه نظر وقال قبل ذلك لعله لما ذكر لها مافى أبى جهم ومعاوية مما يرغب عنهما رغبت عنهما

مخطبها حينئذ على أسامة وقال أيضا في الاستدلال به نظر لأنه لم ينقل أن
واحدا من ابى الجهم ومعاوية اجيب لاتصريحها ولا تعريضا (قلت) والشافعي
رحمه الله لم يذكر هذا الاستدلال في صورة التعريض وانما ذكره عند عدم
الرضا والركون فقال الترمذي في جامعه قال الشافعي معنى هذا الحديث
لا يخطب الرجل على خطبة أخيه هذا عندنا إذا خطب الرجل المرأة فرضيت
به وركنت اليه فليس لاحد أن يخطب على خطبته وأما قيل أن يعلم رضاها
أو ركونها اليه فلا بأس أن يخطبها والحجة في ذلك حديث غاطمة بنت
قيس فذكره ثم قال فعنى هذا الحديث عندنا والله أعلم أن غاطمة لم تخبره برضاها
بواحد منهما ولو أخبرته لم يشر عليها بغير الذي ذكرت انتهى قال أصحابنا ولو
ردته فلغير خطبتها قطعا ولو لم يوجد اجابة ولا رد فقطع بعض أصحابنا بالجواز
وأجرى بعضهم فيه القولين المتقدمين قالوا ويجوز الهجوم على خطبة من لم يدر
أخطبت أم لا ؛ ومن لم يدر أجيب خاطبها أم رد لأن الأصل الاباحة وقال الحنابلة
إن لم يعلم أجيب أم لا فعلى وجهين ؛ قال اصحابنا والمعتبر رد الولي وإجابته إن
كانت مجبرة وإلا فردها وإجابتها ؛ وفي الأمة رد السيد وإجابته وفي الجنونة
رد السلطان وإجابته وقال شيخنا الامام جمال الدين الاسنوى في المهمات هذا
الاطلاق غير مستقيم فانه إذا كان المخاطب غير كفء يكون النكاح متوقفا على رضی
الولي والمرأة معا وحينئذ فيعتبر في تحريم الخطبة إجابتهما معا وفي الجواز رددهما أو رد
أحدهما قال وأيضا فينبغي فيما إذا كانت بكراً ان يكون الاعتبار بالولي مخرجا على
الخلافا فيما إذا عينت كفؤا وعين المجر كفؤا آخر هل المحاب تعيينها أم تعيينه وهذا
الذي ذكروه في اعتبار تصريح الاجابة هو في الثيب أما البكر فسكوتها كصريح إذن
الثيب كما نص عليه الشافعي في الأم قال فوجدنا الدلالة عن النبي ﷺ على أن
النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا كانت المرأة راضية قال ورضاها إذا
كانت ثيبا أن تأذن في النكاح بنعم وان كانت بكراً أن تسكت فيكون ذلك
إذنا انتهى وحيث اشترطنا التصريح بالاجابة فلا بد معه من الأذن للولي في
زواجها له فان لم تأذن في ذلك لم تحرم الخطبة كما نص عليه الشافعي في الرسالة

في باب النهي عن معنى يدل عليه معنى في حديث غيره وحكاه عنه الخطابي
واستشككه القرطبي في المفهم فقال وهذا فيه بعد فانه حمل العموم الذي قصد
به تعميم قاعدة على صورة نادرة قال وهذا مثل ما أنكره الشافعي من حمل قوله
لأنكاح الابن على المكاتب (قات) ليس مثله ولم يحمل الشافعي النهي فيما
نحن فيه على صورة نادرة بل هو على عمومته في كل مخطوبة لكن إذا لم تأذن في
تزوجها فليس بيد الخاطب شيء يتمسك به وزاد بعض المالكية على الرضا
بالزوج تسمية المهر وهذا لا دليل عليه والعقد صحيح من غير تسمية مهر
الخامسة وعمل التحريم أيضا إذا لم يأذن الخاطب لغيره في الخطبة فان أذن
ارتفع التحريم لأن المنع كان لحقه وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر التصريح
بذلك بقوله إلا أن يأذن له لكن يبقى النظر في أنه إذا أذن لشخص مخصوص
في الخطبة هل لغيره الخطبة أيضاً لأن الأذن لشخص يدل على الاعراض عن
الخطبة إذ لا يمكن تزويج المرأة لخطابين أو ليس لغيره الخطبة إذ لم يؤذن
له وزوال المنع إنما كان للأذن هذا محتمل والأرجح الأول السادسة وعمل
التحريم أيضا إذا لم يترك الخاطب الخطبة ويعرض عنها فان ترك جاز لغيره
الخطبة وإن لم يأذن له وفي صحيح البخاري من رواية الأعرج عن أبي هريرة
حتى ينكح أو يترك وفي حديث مسلم من حديث عقبة بن عامر (المؤمن أخو المؤمن
فلا يحل له مؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يندر)
وقوله حتى يندر يعود للجملتين معا كما هو مقتضى قاعدة الشافعي رحمه الله وقد
ورد التصريح به في سنن البيهقي قال فيه حتى يندر بعد كل من الجملتين السابعة
وعمل التحريم أيضا ان تكون الخطبة الأولى جائزة فان كانت
محرمة كالواقعة في العدة لم تحرم الخطبة عليها كما صرح به الروياني في البحر
الثامنة وعمل التحريم أيضا إذا لم تأذن المرأة لوليها أن يزوجه ممن
يشاء فان أذنت له كذلك صح وحل لكل أحد أن يخطبها على خطبة الغير كما
نقله الروياني في البحر عن نص الشافعي في الأم ولك أن تقول إن كان الضمير
في قوله ممن يشاء عائدا على الولي فينبغي إذا أجاب الولي الخاطب الأول أن يحرم

على غيرة الخطبة وإن كان طائدا على الخطاب فإذا خطبها شخص فقد شاء تزويجها وقد أذنت في تزويجها من يشاء هو تزويجها فيجب على الولي إجابتها ومحرم على غيره خطبتها لأنها قد أجابته بالوصف وإن لم تحبه بالتحسين والله أعلم ﴿التاسعة﴾ قال الخطابي وغيره ظاهره اختصاص التحريم بما إذا كان الخطاب مسلما فإن كان كافرا فلا تحريم وبه قال الأوزاعي وحكاه الرافعي عن أبي عبيد بن حربويه قال والدي رحمه الله في شرح الترمذي ويقوى ذلك قوله في أول حديث عقبة بن حامر عند مسلم (المؤمن أخو المؤمن) فهو ظاهر في اختصاص ذلك بخطبة المسلم انتهى وقال الجمهور تحرم الخطبة على خطبة الكافر أيضا قال النووي ولهم أن يجيبوا عن الحديث بأن التقييد بأخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به كما في قوله تعالى (ولا تقتلوا أولادكم) وقوله تعالى (وربائبكم اللاتي في حجوركم) ونظائره ﴿العاشرة﴾ ظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون الخطاب الأول فاسقا أولا وهذا هو الصحيح الذي تقتضيه الأحاديث وعمومها وذهب ابن القاسم صاحب مالك إلى تجوز الخطبة على خطبة الفاسق واختاره ابن العربي المالكي وقال لا ينبغي أن يختلف في هذا اه قال والدي رحمه الله وهو مردود لمعوم الحديث إذ الفسق لا يخرج عن الإيمان والاسلام على مذهب أهل السنة فلا يخرج بذلك عن كونه خطب على خطبة أخيه المسلم ﴿الحادية عشرة﴾ حيث منعنا الخطبة على الخطبة فارتكب النهي وخطب وتزوج أم بفعله وصح النكاح ولم يفسخ هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال داود يفسخ النكاح لأن النهي يقتضى الفساد وعن مالك روايتان كالمذهبين وقال جماعة من أصحاب مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده وهو رواية عن مالك واحتجاج القائل بالبطلان بأن النهي يقتضى الفساد مردود لأن المنهى عنه الخطبة والخطبة ليست شرطا في صحة النكاح بحيث إذا فسدت فسد النكاح لأنه لو تزوج من غير تقدم خطبة جاز فتحريم الخطبة لا يقتضى فساد النكاح والله أعلم ﴿الثانية عشرة﴾ الحديث إنما ورد في النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه وينبغي أن يلحق به خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى بأن ترغب امرأة في تزويج رجل من

أهل الفضل وتخطبه فيركن إلى التزوج بها فتجىء امرأة أخرى فتخطبه وقد ذكر ذلك شيخنا الامام جمال الدين الاسنوى في المهبات فقال نصوا على استحباب خطبة أهل الفضل من الرجال فاذا وقع ذلك فلا شك أنه يأتي في التحريم ماسبق في المرأة انتهى (فان قلت) الفرق بينهما أنه لا يمكن تزويج المرأة لرجلين ويمكن تزويج الرجل بمرأتين (قلت) الصورة فيما إذا لم يكن عزم الرجل أن يتزوج إلا بامرأة واحدة بحيث إن عرضت الثانية عليه نفسها يصرفه عن الزوج بالأولى لتمييزها عليها في الأوصاف المقتضية للرغبة (الثالثة عشرة) قال النووي في شرح مسلم معنى هذا الحديث يعنى قوله (ولا تسأل المرأة طلاق أختها) نهى المرأة الاجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته وأن يكحها ويصيرها من نكته ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة فعبّر عن ذلك باكتفاء ما في الصفحة مجازا والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو أختها في الاسلام أو كافرة انتهى وحمل ابن عبد البر الأخت هنا على الضرة فقال فيه من الفقه أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرمتها لتنفرد به انتهى ورده والذي رحمه الله في شرح الترمذى بقوله في آخر الحديث ولتنكح فأنها في هذه الصورة ناكحة وحمل الشيخ محب الدين الطبرى الأخت على الأخت في الدين فقال أراد أختها من الدين فأنها من النسب لا تجتمع معها قال والذي يدل عليه ما زاده ابن حبان في صحيحه في الحديث (فان المسئلة أخت المسئلة) وحمل الشيخ محب الدين المذكور الحديث على اشتراط ذلك في النكاح فذكر الحديث في أحكامه بلفظ (نهى أن تشرط المرأة طلاق) وترجم عليه (ذكر ما نهى عنه من الشروط) وعزاه للصحيحين قال والذي رحمه الله وليس هذا لفظه عند واحد منهما وإنما ذكره البيهقى بلفظ (لا ينبغي لامرأة أن تشرط طلاق أختها لتكفىء أماءها) ثم قال البيهقى رواه البخارى في الصحيح قال والذي رحمه الله وإنما يريد البيهقى أصل الحديث لاموافقة اللفظ كما هو معروف في علوم الحديث قال نعم ترجم عليه البخارى في كتاب النكاح (باب الشروط التي لا تحل في النكاح) وذكر قول ابن مسعود موقوفا (لا تشرط المرأة طلاق أختها) ثم ذكر حديث

وعن همام عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (إذا

أبي هريرة بلفظ (لا يجل لامرأة تسأل طلاق أختها) ﴿ رابعة عشرة ﴾ ينبغي أن يعود هنا الخلاف المتقدم في قوله (لا يخطب الرجل على خطبه أخيه) فعلى مذهب الاوزاعي وابن حنبل لا يحرم أن تسأل المسلمة طلاق الكافرة وعلى مذهب الجمهور لا فرق وقد تقدم عن النووي أنه سوى في هذا الحكم بين المسلمة والكافرة وهو موافق لما نقلناه عن مقتضى مذهب الجمهور ﴿ الخامسة عشرة ﴾ وينبغي على مذهب ابن القاسم أن يستثنى ما إذا كان المسؤول طلاقها سابقة وعلى مذهب الجمهور لا فرق كما تقدم والله أعلم ﴿ السادسة عشرة ﴾ خرج بقوله لتكتفى مافى صحفتها ما إذا سألت طلاقها لمعنى آخر كرية فيها لا ينبغي لاجلها أن تقيم مع الزوج أو لضرر يحصل لها من الزوج أو يحصل للزوج منها وقد يكون سؤالها ذلك بعوض فيكون خلعا مع أجنبي ﴿ السابعة عشرة ﴾ قوله (ولتنكح) روى بالجزم على الأمر وحينئذ فيجوز في اللام الاسكان والكسر وروى بالنصب على أنه معطوف على قوله لتكتفى فيكون تعليلا لسؤالها طلاق أختها أى تفعل ذلك لتكتفى مافى إنلها ولتنكح زوجها وحينئذ فيتعين في اللام الكسر ﴿ الثامنة عشرة ﴾ على الأول وهو الأمر يحتمل أن يكون المراد ولتنكح ذلك الرجل مع وجود الفرة وحينئذ فيمتنع معه أن يكون المراد الأخت من النسب كما تقدم عن الحب الطبرى ويرد ذلك على النووي في إدخاله الأخت من النسب تحت اللفظ ولعله لا يرى هذا الاحتمال ويحتمل أن يكون المراد ولتنكح غيره وتعرض عن نكاح هذا الرجل ويحتمل أن المراد الأعم من الاحتمالين أى ولتنكح من تيسر لها هذا الرجل أو غيره مع انكفافها عن سؤال الطلاق وعلى هذا الاحتمال الثالث فيمتنع أيضا إرادة أخت النسب والله أعلم

الحديث الخامس

وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (إذا ما اشترى أحدكم لقحة

ما اشترى أحدكم لِقْحَةً مِصْرَاةً أَوْ شَاةً مِصْرَاةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ
بَعْدَ أَنْ يَجْلِبِهَا إِمَارَضِي وَإِلَّا فَلْيُرِدْهَا وَصَاعَ تَمْرٍ (زَادَ مُسْلِمٌ فِي

مِصْرَاةً أَوْ شَاةً مِصْرَاةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَجْلِبِهَا إِمَارَضِي وَالْأَلْيُرِدْهَا
وَصَاعَ تَمْرٍ) (فِيهِ) فَوَائِدُ سُورَى مَا تَقْدِمُ ﴿الْأُولَى﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَامٍ ﴿الثَّانِيَةَ﴾ قَوْلُهُ إِذَا مَا
أَشْتَرَى كَذَا هُوَ فِي رَوَايَتِنَا وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ وَمَا زَائِدَةٌ وَكَذَا هِيَ زَائِدَةٌ فِي قَوْلِهِ
إِمَارَضِي وَالْأَصْلُ أَنْ رَضِيَ وَالْجَوَابُ بِمَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ أَخَذَهَا أَوْ لَمْ يَرِدْهَا ﴿الثَّلَاثَةَ﴾
الْلِقْحَةُ بِكَسْرِ اللَّامِ وَفَتْحِهَا لِقْحَانُ الْكَسْرِ أَفْصَحُ ، بَعْدَهَا قَافٌ ثُمَّ حَاءٌ مَهْمَلَةٌ
وَهِيَ النَّاقَةُ الْقَرِيبَةُ الْعَهْدُ بِالْوِلَادَةِ نَحْوَ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ جِزْمٍ بِالنُّوْوِيِّ فِي شَرْحِ
مُسْلِمٍ وَحِكَاةٍ فِي الصَّحَاحِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَفِي الْمَشَارِقِ عَنْ ثَعْلَبٍ بَعْدَ أَنْ صَدْرَا
كَلَامَهُمَا بِأَنَّهَا ذَاتُ اللَّبَنِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ وَالْجَمْعُ لِقْحٌ كَقَرْبَةٍ وَقَرَبٌ وَحِكْيٌ فِي الْحَكْمِ
جَمْعُهُ أَيْضًا عَلَى لِقَاحٍ قَالَ فَأَمَّا لِقْحٌ فَهُوَ الْقِيَاسُ وَأَمَّا لِقَاحٌ فَقَالَ سَيِّبُوهُ كَسْرًا وَافْعَلَةٌ
عَلَى فِعَالٍ كَمَا كَسَرَ وَافْعَلَةٌ عَلَيْهِ حِينَ قَالَوا حَفْرَةٌ وَحَفَارٌ أَنْتَهَى ثُمَّ أَعْرَفَ شَيْئَيْنِ أَحَدَهُمَا
أَنَّ الْمَشْهُورَ فِي النَّغَةِ اخْتِصَاصُ اللَّقْحَةِ بِالْأَبْلِ لَكِنْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ اِتِّطَاقُهَا عَلَى الْبَقْرِ وَالنَّعْمِ
فِي قَوْلِهِ وَاللَّقْحَةُ مِنَ الْبَقْرِ وَاللَّقْحَةُ مِنَ النَّعْمِ نَبِيهِ عَلَيْهِ فِي الْمَشَارِقِ (وَثَانِيَهُمَا) ذَكَرَ
الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ اللَّقْحَةَ الْمَتَقَدِّمَ ذَكَرَهَا وَاللَّقْوَحُ بِفَتْحِ اللَّامِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَغَايِرُ
بَيْنَهُمَا فِي الْحَكْمِ فَقَالَ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ النَّاقَةُ لِقْوَحٌ أَوْ لِقَاحٌ أَوْ ثَلَاثَةٌ
وَقِيلَ اللَّقْوَحُ الْحَلُوبَةُ وَجَمْعُ اللَّقْوَحِ لِقْحٌ وَلِقَائِحٌ وَلِقَاحٌ ثُمَّ قَالَ وَاللَّقْحَةُ النَّاقَةُ مِنَ
حِينَ يَسْمَنُ سَنَامٌ وَلِدَهَا ثُمَّ لَا يَزَالُ ذَلِكَ اسْمًا حَتَّى يَمُضِيَ لَهَا سَبْعَةُ أَشْهُرٍ وَيَفْصَلُ
وَلِدَهَا وَذَلِكَ عِنْدَ طُلُوعِ سَهِيلٍ وَالْجَمْعُ لِقْحٌ وَلِقَاحٌ ثُمَّ قَالَ وَقِيلَ اللَّقْحَةُ وَاللَّقْحَةُ
النَّاقَةُ الْحَلُوبُ أَنْتَهَى وَكَذَا غَايِرُ بَيْنَهُمَا صَاحِبُ النَّهَايَةِ فَقَالَ اللَّقْحَةُ النَّاقَةُ الْقَرِيبَةُ
الْعَهْدُ بِالنَّتَاجِ وَنَاقَةٌ لِقْوَحٌ إِذَا كَانَتْ عَزِيزَةً وَنَاقَةٌ لِقَاحٌ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا وَنَوْقٌ
هُوَ قَاحٌ وَاللَّقَاحُ ذَوَاتُ الْأَلْبَانِ وَالْوَاحِدَةُ لِقْوَحٌ أَنْتَهَى ﴿الرَّابِعَةَ﴾ قَوْلُهُ

رواية (لا سمرَاء) وله (من اشترى شاةً مصريةً فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها ردد معها صاعاً من طعام لا سمرَاء) قال البخاري (والتمرُّ أكثر) وللنسائي وابن ماجه (من ابتاع محفلةً ومصريةً فهو بالخيار ثلاثة أيام) ولم يقل ابن ماجه (محفلةً) ولا أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عمر (من ابتاع محفلةً فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها ردد معها مثل أو مثلي لبنها تمحاً) قال الخطابي ليس إسنادُهُ بذلك، وقال البيهقي تفرد به جميع بن عمير قال البخاري فيه نظرٌ وكذبه ابن عمير وابن حبان.

(فليردها) ذكر النووي في الحج في شرح مسلم في نظيره أنه مفتوح الدال بالاتفاق وليس كذلك بل يجوز فيه الضم والفتح والكسر كما حكاه هو وغيره في قوله (إن لم نرده عليك إلا أنا حرم) وما ذكره هو والقاضي عياض قبله في أن الضم في مثل ذلك مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها خلفاء الهاء فكان ما قبلها ولي الواو ولا يكون ما قبل الواو إلا مضمومًا ليس كذلك، وإنما هو مراعاة للضمة التي قبل الحرف المضاعف حتى يطرد فيما إذا دخل عليه ضمير مؤنث كما في هذا الحديث أو ضمير مني أو جمع أو لم يدخل عليه ضمير بالكلية وكلام أهل اللغة يدل على ما ذكرته وقد مثل ثعلب في التصحيح ذلك بقوله مد مد مد ولم يدخل عليه ضمير أصلاً وقال أبو البقاء في قوله تعالى (لا يضركم) قيل حقه الجزم على جواب الأمر ولكنه حرك بالضم اتباعاً لضمة الضاد وقال مكى: حكى النحويون (لم تردها) بضم الدال وهو مجزوم لكنه لما احتاج إلى حركة الدال أتبعها

وَعَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ
لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ يَبْعَتَيْنِ مِنَ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَعَنْ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ
فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَعَنْ أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ
بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ شِقَيْهِ)

وَعَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَبْعَتَيْنِ
وَلِبْسَتَيْنِ أَنْ يَحْتَبِيَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ
مِنْهُ شَيْءٌ وَأَنْ يَشْتَمِلَ فِي إِزَارِهِ إِذَا مَا صَلَّى إِلَّا أَنْ يُخَالَفَ بَيْنَ
طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ وَنَهَى عَنِ الْأَمْسِ وَالنَّجَسِ) زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةِ

ما قبلها وهو حركة الصاد، انتهى فنقل عن النحاة الضم اتباعا مع
دخول الضمير للمفرد المؤنث وفي الافصح حكى الكوفيون ردها بالضم
والكسر ورده بالكسر والفتح انتهى وانما حكيت عباراتهم ليتضح الرد
على النووي فانه يتمسك بكلامه لجلالته والله أعلم

﴿ الحديث السادس ﴾

وَعَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ يَبْعَتَيْنِ
عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَعَنْ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ
شَيْءٌ وَعَنْ أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ شِقَيْهِ) وَعَنْ هَمَامٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَبْعَتَيْنِ وَلِبْسَتَيْنِ أَنْ يَحْتَبِيَ أَحَدُكُمْ
فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَأَنْ يَشْتَمِلَ فِي إِزَارِهِ إِذَا مَا صَلَّى إِلَّا
أَنْ يُخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ وَنَهَى عَنِ الْأَمْسِ وَالنَّجَسِ) (فِيهِ) فَوَائِدُ (الْأُولَى)
الرِّوَايَةُ الْأُولَى فِي الْمَوْطَأِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبِيبٍ وَابْنِ الزُّنَادِ كَلَامًا

(وَعَنْ صِيَامَيْنِ وَعَنْ صَلَاتَيْنِ) وَزَادَ مُسْلِمٌ (أَمَّا الْمَلَامَةُ فَأَنْ يَلْبَسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا تَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأْمَلٍ ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَوْبَهُ إِلَى الْآخَرِ وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى تَوْبِ صَاحِبِهِ) وَلَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ التَّفْسِيرَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْجُدْرِيِّ

عن الاعرج عن أبي هريرة قال ابن عبد البر هو في الموطأ عن جماعة رواية بهذا الاسناد انتهى وأسقط الشيخ رحمه الله ذكر محمد بن يحيى بن حبان لأنه ليس من التراجم التي ذكرها في خطبة الكتاب وقد عرف أن الحديث إذا كان جميعه عن روايين تفتين جاز حذف أحدهما ، ورواه البخاري والنسائي من طريق مالك عنهما مقتصرين على النهي عن الملامسة والمنابذة ورواه البخاري ومسلم من طريق مالك عن أبي الزناد فقط وأخرجه مسلم من رواية مالك عن ابن حبان فقط مقتصرًا على الملامسة والمنابذة واتفق عليه الشيخان والترمذي من رواية سفيان الثوري عن أبي الزناد وأخرجه الشيخان أيضا والنسائي وابن ماجه من رواية حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبي هريرة وزاد فيه البخاري وعن صلاتين نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس واقتصر مسلم والنسائي على البيعتين وأخرجه البخاري من رواية عطاء بن مينا عن أبي هريرة قال (نهى عن صيامين وعن بيعتين القطر والنحر واللامسة والمنابذة) وأخرج منه مسلم من هذا الوجه البيعتين فقط وزاد أما الملامسة فإن يلبس كل واحد منهما توب صاحبه بغير تأمل ، والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما توبه إلى الآخر لم ينظر واحد منهما إلى توب صاحبه ولم يذكر البخاري التفسير إلا من حديث أبي سعيد الجدرى وأخرج مسلم أيضا قصة البيعتين بدون تفسيرهما من رواية سهيل بن ابي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ﴿ الثانية ﴾ قوله (نهى عن لبستين) هو بكسر اللام لأنه من

المهية والحالة قال القاضي في المشارق وروى بضم اللام على اسم القمل والاول
هنا أوجه وقال في النهاية روى بالضم على المصدر والاول الوجه وقوله
(وعن بيعتين) بفتح أوله والمراد به المرة من البيع ولما فصل
ذكر البيعتين قبل اللبستين ﴿ الثالثة ﴾ فيه النهي عن بيع الملامسة وهو من
بيوع الجاهلية وقد فسره في الحديث بأن يمس كل واحد منهما ثوب صاحبه
بغير تأمل . ولاصحابنا في تفسيره ثلاثة أوجه (أحدها) تأويل الشافعي وهو
أن يأتي ثوب مطوى أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتك بكذا
بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولاخيار لك اذا رأيت (الثاني) أن يجعل
نفس اللبس بيعا فيقول إذا لمستته فهو مبيع لك (الثالث) أن يبيعه شيئا على
أنه متى لمسه انقطع خيار المجلس وغيره وتلفظ الحديث الذي حكيناه يوافق
التأويل الأول وكذا تلفظ حديث أبي سعيد والملامسة لمس الثوب ولاينظر اليه
وهذا البيع باطل بالاتفاق على التاويلات كلها (أما على الاول) فواضح إن
أبطلنا بيع الغائب وأما اذا صححناه فلاقامة اللبس مقام النظر وقال بعضهم
يتخرج على تقي شرط الخيار (وأما على الثاني) فالتعليق في الصيغة وعدوله عن
الصيغة الموضوعه شرطا وقال بعضهم هذا من صور المعاطاة (وأما على الثالث)
فلشرط الفاسد ﴿ الرابعة ﴾ وفيه النهي عن بيع المنايضة وهو من بيوع الجاهلية
أيضا وقد فسره في الحديث بأن يبتذل واحد ثوبه للآخر لم ينظر واحدهما
إلى ثوب صاحبه ويوافق قوله في حديث أبي سعيد وهي طرح الرجل ثوبه
بالبيع الى الرجل قبل أن يقبله أو ينظر اليه ولاصحابنا في تفسيره ثلاثة أوجه
(أحدها) أن يجعل نفس البند بيعا وهو تأويل الشافعي (والثاني) أن يقول
بعتك فاذا نبذته اليك انقطع الخيار ولزم البيع و (الثالث) المراد بند الحصاة
وفي بيع الحصاة تأويلات (أحدها) أن يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه
الحصاة التي أرميها أو بعتك من هذه الارض من هنا الى ما انتهت اليه هذه الحصاة
و (الثاني) أن يقول بعتك على أنك بالخيار إلى ان أرمى بهذه الحصاة و (الثالث)
أن يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع

منك بكذا قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة واعلم أن في كلا الموضوعين يحتاج إلى الفرق بين المعاطاة وبين هاتين الصورتين فإذا عال بعدم الرؤية المسترطة فالفرق ظاهر وإذا فسر بأمر لا يعود إلى ذلك احتيج حينئذ إلى الفرق بينه وبين مسألة المعاطاة عند من يميزها (قلت) الفرق بينهما أن المعاطاة عند من يميزها إنما تجوز في المحقرات أو فيما جرت العادة فيه بالمعاطاة، وبالمنابذة والملاسة عند من كان يستعملهما لا يخصهما بذلك لكن ما بحثه الشيخ تقي الدين نقله الرافعي عن الأئمة فنقل عنهم أنه يجري في بيع المنابذة الخلاف الذي في المعاطاة فإن المنابذة مع قرينة البيع هي المعاطاة بعينها وحكي الرافعي أيضا عن المتولي أن بيع الملاسة في حكم المعاطاة انتهى وقد عرفت الفرق بينهما ﴿الخامسة﴾ استدلل به على أن بطلان بيع الغائب بناء على أن المعنى في الملاسة والمنابذة عدم الرؤية وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال (أحدها) البطلان مطلقا وهو قول الشافعي في الجديد نص عليه في الأم وفي رواية البويطي واختاره المزني و (الثاني) الصحة مطلقا سواء وصف أم لا ولكن يثبت له الخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء رده وهذا قول أبي حنيفة وهو قول عن مالك نص عليه في المدونة وأنكره بعضهم وحكاه ابن عبد البر وابن بطال قولا للشافعي ثم حكى ابن عبد البر عن أبي القاسم التزويني القاضي أنه قال الصحيح عند الشافعي إجازة بيع الغائب على خيار الرؤية إذا نظر إليه وافق الصفة أو لم يوافقها مثل قول أبي حنيفة والثوري سواء، قال هذا في كتبه المصرية انتهى وما حكاه عن الشافعي لا يعرف عنه في شيء من كتب أصحابه والذي قاله في كتبه المصرية إنما هو البطلان مطلقا كما تقدم و (الثالث) الصحة إن وصف وإفلا وهذا قول الشافعي في القديم والاملاء والصرف من الجديد وصححه من أصحابه البغوي والروائي وغيرها وهو مذهب مالك وأحمد وأهل الظاهر وإن اختلفوا في تفاصيله فقال الشافعية تقريرا على هذا القول يشترط ذكر جنس المبيع ونوعه وفي وجه يكفي ذكر الجنس ولا حاجة إلى النوع وفي وجه لا يحتاج إلى الجنس أيضا فيقول بعتك مائة كمي أو كني أو خزانتى أو ميراثي من فلان

وهو لا يعرفه وهما شاذان ضميغان وفي وجه يفتر إلى ذكر معظم الصفات وضبط ذلك بما يصفه المدعي عند القاضي قاله القاضي أبو حامد وفي وجه يفتر إليه صفات السلم قاله أبو علي الطبري وهذا الأخير هو مذهب الحنابلة لم يجوزوا بيع الغائب إلا مع وصفه بصفات السلم إن كان مما يجوز السلم فيه واعتبر المالكية وصفه بما يختلف الثمن به واشتروا أيضا ألا يكون المبيع في مكان بعيد جدا كإفريقية من خراسان ولا قريب يمكن رؤيته من غير مشقة فإن كان بمشقة جاز على الأشهر وفي المدونة أنه يجوز بيع الأعدال على البرماج بخلاف الثياب المطوية وشبهها والفرق بينهما عمل الماضين وأنكر ذلك الشافعي فقال أجاز الفرر الكثير ومنع اليسير ثم اختلفوا في ثبوت الخيار فيما إذا وجده كما وصف فقال المالكية والحنابلة لا خيار وهو وجه عند الشافعية والأصح عند ثبوت الخيار كماله وجده على خلاف تلك الصفة وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة لما ذكر الاستدلال به على بطلان بيع الغائب ومن يشترط الوصف في بيع الأعيان الغائبة لا يكون الحديث دليلا عليه لأنه لم يذكر وصفا وذكر ابن حزم الظاهري أن الشافعية استدلوا على منع الغائب بنهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الفروع عن الملامسة والمنازعة قال ولا حجة لهم فيه لأن بيع الغائب إذا وصف عن رؤية وخبرة ومعرفة قد صح ملكه لما اشترى فأين الفرر فقال وما يبطله أنه لم يزل المسلمون يتبايعون بالضياح بالصقة وهي في البلاد البعيدة وقد باع عثمان بن عمر رضي الله عنهم مالا لعثمان بخير بمال لابن عمر بوادي القرى انتهى وهو عجيب فإنه نقل هذا عن المسلمين ثم لما فصل ذلك لم ينقل سوى قضية واحدة وعمل العدد المحصور من الصحابة ليس بحجة ولو كان هنا إجماع لأخذنا به والناصرون لهذا القول عن الشافعي يقولون في المعاينة والرؤية مالا يدرك بالوصف وليس بيع الأعيان كالمسلم فالتقصدها الأعيان وهناك الأوصاف والله أعلم **(السادسة)** استدلال به على أنه لا يصح بيع الأحمى ولا شراؤه وهو قول الشافعية سواء قلنا يجوز البيع على الوصف أم لا لأنه لا سبيل إلى رؤيته فيكون كبيع الغائب على أن لا خيار وقال بعض أصحابنا يجوز إذا قلنا يجوز البيع على الوصف ويقام

وصف غيره له مقام رؤيته وبه قال مالك وأحمد وقال بعض المالكية لا يصح ذلك منه إذا كان عماه أصليا وقد تقدم عن أبي حنيفة تجوز البيع بدون رؤية ووصف ولا فرق في ذلك بين البصير والاعمى وقال في الاعمى ان خياره يسقط بحجه المبيع إذا كان يعرف بالجلس وبشمه إذا كان يعرف بالشم وبنوقه إذا كان يعرف بالنوق كما في البصير قال ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له لأن الوصف يقوم مقام الرؤية كما في السلم وعن أبي يوسف أنه إذا وقف في مكان لو كان بصيرا رآه فقال رضيت سقط خياره لأن التشبه يقام مقام الحقيقة في موضع العجز كتحريرك الشفتين مقام القراءة في حق الأخرس في الصلاة وإجراء موسى مقام الحلق في حق من لا شعر له في الحج وقال الحسن بن زياد الثؤلوي يوكل وكيفا يقبضه وهو يراه ، قال صاحب الهداية وهذا أشبه بقول أبي حنيفة رحمه الله لأن رؤية الوكيل رؤية الموكل (السابعة) قوله (يحتج) بالخاء المهملة والتاء المثناة من فوق والباء الموحدة والاحتباء بالمد هو أن يقعد الانسان على إلتته وينصب ساقيه ويحتوى عليها بثوب أو نحوه أو ييدهم وهذه القعدة يقال لها الجبوة بضم الحاء وكسرهما وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم فنهى عنه إذا أدى إلى انكشاف العورة بان يكون عليه ثوب واحد قصير فاذا قعد على هذه الهيئة انكشفت عورته ولو كان عليه ثياب كثيرة وكلها قصيرة بحيث تنكشف عورته إذا جلس هكذا كان حراما أيضا وذكر الثوب الواحد في الحديث خرج مخرج الغالب في أن الانكشاف إنما يكون مع الثوب الواحد دون الثياب الكثيرة وكشف العورة حرام بحضور الناس وكذا في الخلوة على الأصح إذا كان لغير حاجة واقتصر في الحديث على ذكر الفرج لفضحه ونبه به على ما سواه من العورة وقد تعلق به من ذهب إلى أن العورة السواتان فقط وكره الصلاة محتبيا ابن سيرين وأجازها الحسن والنخعي وعروة وسعيد ابن المسيب وعبيد بن عمير وكان سعيد بن جبيرة صلى محتبيا فاذا أراد أن يركع حل جبوته ثم قام وركع وصلى التطوع محتبيا عطاء وعمر بن عبد العزيز (الثامنة) فيه النهي عن اشتغال الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه وهو الذي يقال

له اشتغال الصماء وقد فسرته الأصمعي وغيره بأن يشتمل بالثوب حتى يجمل به صدره لا يرفع منه جانبا ولا يبقى ما يخرج منه يده وهذا يقوله أكثر أهل اللغة قال ابن قتيبة سميت صماء لأنه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع قال أبو عبيد وأما الفقهاء فيقولون هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه قال النووي قال العلماء فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتغال المذكور لثلاث تعرض له حاجة من دفع بعض المواقم ونحوها أو غيرها فيعسر عليه أو يتعذر فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتغال المذكور إن انكشف بعض العورة وإلا فيكره (قلت) ويدل على أن المراد في الحديث ما فسرته به الفقهاء قوله فيه على أحد شقيه وليس في تفسير أهل اللغة رفعه على أحد شقيه وقوله في الرواية الثانية إذا ما صلى فإنه يدل على أن المعنى فيه الاحتياط للعورة لأجل الصلاة فإن المعنى الأول من عجزه عن الحركة والتصرف لا يتعلق له بالصلاة وكذا قوله في الرواية الثانية أيضا إلا أن يخالف بين طرفيه على طاقه فإنه يدل على أن المعنى الاحتياط للعورة لثلاث تنكشف وذلك يؤمن بالمخالفة بين طرفيه وربطه على طاقه بخلاف المعنى الأول فإن المخالفة بين طرفيه على طاقه لا يؤيده إلا تأكدا وشدة والله أعلم **(التاسعة)** اللبس المذكور في الرواية الثانية هو الملامسة المذكورة في بقية الروايات وذكر فيها بدل المنابذة التجش وقد تقدم الكلام فيه **(العاشرة)** قوله (نهى عن لبستين وعن بيعتين) لا يقتضى اختصاص النهى بالمذكور حتى يدل على اتقاء النهى عن لبسة ثلاثة وبيعة ثلاثة فإن هذا في معنى مفهوم اللبس وقد اختلف أهل الأصول في أن مفهوم العدد حجة أم لا وأما هذا فسماه الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله مفهوم المعدود ومثل له بقوله **ﷺ** (أحلت لنا ميتان ودمان) وذكر أن مفهومه ليس حجة وفرق بينه وبين مفهوم العدد عند القائل بأنه حجة بأن العدد شبه الصفة لأن قولك في خمس من الأبل في قوة قولك في إبل خمس بجمل الخمس صفة للأبل وهي إحدى صفتي الذات لأن الأبل قد تكون خمسا وقد تكون أقل أو أكثر فلما قيد وجوب

الشاة (١) بالخس فهم أن غيرها يخالفه فاذا قدمت لفظ العدد كان الحكم كذلك
والمعدود لم يذكر معه أمر زائد يفهم منه انتفاء الحكم عما عداه فصار كاللقب
واللقب لا فرق فيه بين أن يكون واحدا أو منثنى ألا ترى أنك لو قلت رجال
لم يتوهم أن صيغة الجمع عدد ولا يفهم منها ما يفهم من التخصيص بالعدد فكذلك المنثنى
لأنه اسم موضوع للثنتين لأن الرجال اسم موضوع لما زاد والله أعلم بالحادية
عشرة قال النووي في شرح مسلم اعلم أن بيع الملامسة والمنازمة وحبل الحبلية
وبيع الحصاة وعشب الفحل وأشباهاها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي
داخلة في النهي عن بيع الفرر ولكن أفردت بالذكر ونهى عنها لكونها من
بيعات الجاهلية المشهورة قال والنهي عن بيع الفرر أصل عظيم من أصول
البيوع ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة وقد تحتل بعض الفرر تبعاً
إذا دعت إليه حاجة كالجهل بأساس الدار وكما اذا باع الشاة الحامل والتي في ضرعها
اللبن فإنه يصح البيع لأن الأساس تابع للظاهر من الدار ولأن الحاجة تدعو
إليه فإنه لا يمكن رؤيته وكذا القول في حمل الشاة ولبنها وكذلك أجمع العلماء
على جواز أشياء فيها غرر حقيق (منها) أنهم أجمعوا على صحة بيع الجبة المشوة
وإن لم ير حشوها ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز وأجمعوا على اجارة
الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهراً مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوماً وقد
يكون تسعة وعشرين وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالاجرة مع اختلاف
الناس في استعمالهم الماء وفي قدر مكثهم، وأجمعوا على جواز الشرب من السقاء
بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين قال وعكس هذا
أجمعوا على بطلان بيع الأجنة في البطون والطيور في الهواء قال العلماء مدار البطلان
بسبب الفرر، والصحة مع وجوده على ما ذكرناه هو أنه إن دعت حاجة إلى
ارتكاب الفرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة أو كان الفرر حقيقاً جاز البيع
وإلا فلا وما وقع في بعض مسائل الباب من اختلاف العلماء في صحة البيع فيها

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ) زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ (وَلَا يَسِيمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ) وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ . إِنَّمَا عِلَّةُ ذَلِكَ وَلِسْلَمٌ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ طَامِرٍ (لَا يَجِلُّ آؤْمِينُ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ) زَادَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْبَيْعِ أَيْضًا (حَتَّى يَذَرَ) وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ . « لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ » زَادَ الدَّارِقُطَانِيُّ (إِلَّا الْمَنَائِمَ وَالْمَوَارِيثَ) وَالصَّحَابِ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (بَاعَ حِلْسًا وَقَدَحًا فِيمَنْ يَزِيدُ) وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ

وفساده كبيع العين الغائبة مبنى على هذه القاعدة فبعضهم يرى أن الفرز حقير فيجعله كالمدموم فيصح البيع؛ وبعضهم يراه ليس بحقير فيبطل البيع والله أعلم انتهى ومن يبيع الفرز ما ذكره النووي في شرح المهذب أن ما يعتاده الناس من الاستعزاز من الأسواق بالأوراق ليس بصحيح لأن الثمن ليس حاضر حتى يكون معاوضة ولم يوجد صيغة يصح بها العقد

﴿ الحديث السابع ﴾

وعنه قال قال رسول الله ﷺ (لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه) فقد تقدم الكلام عليه

﴿ الحديث الثامن ﴾

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال (لا يبيع بعضكم على بيع بعض)

(فيه) فوائد ﴿الاولى﴾ أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه من هذا الوجه من طريق مالك وفي رواية للبخارى على بيع أخيه وفي رواية له ولمسلم زيادة فيه (ولا تلقوا السلع حتى يبلغها الى السوق) وكذا عند أبي داود ورواه الدارقطني في سننه من رواية عبد الله بن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال (نهى رسول الله ﷺ عن بيع المزايدة ولا بيع أحدكم على بيع أخيه إلا الغنائم والمواريث) ومن رواية عمر بن مالك عن عبيد الله بن أبي جعفر عن زيد بن أسلم قال سمعت رجلا يقال له شهر كان تاجرا وهو يسأل عبد الله بن عمر عن بيع المزايدة فقال نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر الا الغنائم والمواريث) ومن طريق الواقدي عن أسامة بن زيد الليثي عن عبيد الله بن أبي جعفر به مثله عبد الله ابن طهية ضعيف عند الاكثر وعمر بن مالك هو الشرعي موثق وأخرج له مسلم والواقدي ضعيف عند المحدثين وأسامة بن زيد مختلف فيه فلاسناد الثاني من أسانيد الدارقطني هذه لا يامن به ﴿الثانية﴾ تقدم الكلام على البيع على بيع أخيه وفي رواية الدارقطني استثناء الغنائم والمواريث ومقتضاها جواز البيع على البيع فيهما خاصة وحكى الترمذي في جامعه عن أهل العلم أنهم لم يروا بأسا يبيع من يزيد في الغنائم والمواريث وقال القاضي أبو بكر بن العربي الباب واحد والمعنى مشترك لا يختص به غنيمة ولا ميراث وقال والدى رحمه الله في شرح الترمذي وإنما قيد ذلك بالغنيمة والميراث تبعا للحديث الوارد في ذلك فأورد هذا الحديث ثم قال والظاهر أن الحديث خرج على الغالب وعلى ما كانوا يعتادون البيع فيه مزايدة وهي الغنائم والمواريث فان وقع البيع في غيرهما مزايدة فالمعنى واحد كما قال ابن العربي والله أعلم (قلت) وقد يكون الميراث لواحد أو لجماعة ويتفقون على بيعه لشخص بشمن معين من غير طلب زيادة فلا تجوز الزيادة حينئذ وكذلك في الغنيمة فظهر أن هذا الاستثناء لا يصح التمسك به في جميع الصور لا عكسا ولا طردا وإنما خرج على الغالب كما تقدم والله أعلم ﴿الثالثة﴾ تقدم حمل الحديث على ماذا وقع الركون وأمامادام صاحب المتاع

طالباً بالزيادة فإن الزيادة فيه جائزة ويدل لذلك الحديث الذي رواه أصحاب السنن
الأربعة من حديث أنس أن رسول الله ﷺ باع حلساً وقد جاء فيمن يزيد
هكذا ذكره الشيخ بهذا اللفظ في النسخة الكبرى من الأحكام وهذا اللفظ
الذي أرادوه هو لفظ النسائي؛ ولفظ الترمذي (باع حلساً) وقد جاء (وقال من
يشترى هذا الحلس والتدح فقال رجل آخذها بدرهم فقال النبي ﷺ من
يزيد على درهم من يزيد على درهم فأعطاه رجل درهمين فباعها منه) وقال هذا
حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان والعمل على هذا
عند أهل العلم لم يروا بأساً يبيع من يزيد في الغنائم والموارث ولفظ أبي داود
والنسائي (أن رجلاً من الانصار أتى النبي ﷺ يسأله فقال أما في بيتك شيء
قال بلى حلس نلبس به وضه ونبسط بفضه وقعب نشرب فيه من الماء قال اثنتي
يهما قال فاتاه بهما فأخذها رسول الله ﷺ بيده وقال من يشترى هذين قال
رجل أنا آخذها بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثاً قال رجل أنا آخذها
بدرهمين فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الانصاري وقال اشتر بأحدهما
طعاماً فأنيذته إلى أهلك واشتر بالأخر قدوماً فأتني به فأماه به فشده رسول
الله ﷺ عوداً بيده ثم قال له اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً
فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوباً
وبعضها طعاماً فقال رسول الله ﷺ هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة
في وجهك يوم القيمة إن المسألة لا تصح إلا لثلاثة لذي فقر مدقع أو لذي غرم
لمنقطع أو لذي دم موجه) وقد تبين بهذه الرواية أن هذا المبيع لم يكن من
غنيمة ولا ميراث (والحلس) بكسر الحاء المهملة واسكان اللام بعدها سين
مهمة كساء رقيق يجعل تحت بردة البعير وقل والذي رحمه الله فيه أن النبي
ﷺ هو الذي باع التدح والحلس فقد يستدل به على بيع الحاكم على المعسر
ولكن لم ينقل هنا أنه كان عليه دين حتى يبيع الحاكم عليه وقد يقال كانت
نفقة أهله واجبة عليه فهي كالدين وأراد الاكتساب بالسؤال فذكره له النبي
ﷺ السؤال مع القدرة على الكسب فباع عليه بعض ما يملكه واشترى له

وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ (كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامِ فَيَبِيعُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ) لَفْظُ مُسْلِمٍ وَفِي رِوَايَةٍ لُهُمَا (قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جُزَافًا يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ ذَلِكَ حَتَّى يُؤْوَهُ إِلَى رِحَالِهِمْ) وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ (نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدُنَا طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ) وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ) وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (حَتَّى يَقْبِضَهُ) وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ (حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ) وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

به آله يكتسب بها؛ وقد يقال هذا تصرف في ماله برضاه مع أن النبي ﷺ يجوز له التصرف في أموال أمته بما شاء؛ فتصرف له على وجه المصلحة والله أعلم

﴿ الحديث التاسع ﴾

وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ (كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامِ فَيَبِيعُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ)

﴿ الحديث العاشر ﴾

وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ) (فِيهِ) فَوَائِدُ ﴿ الْأُولَى ﴾ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ زَادَ أَبُو دَاوُدَ وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ يَعْنِي جُزَافًا وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ

وابن عباس (حتى يكتأله) قال ابن عباس وأحسب كل شيء
بمنزلة الطعام وقال البخاري عنه ولا أحسب كل شيء إلا مثله
وللحماكم من حديث ابن عمر عن رسول الله ﷺ (أنه نهي أن
تباع السلع حيث تشتري حتى يحوزها الذي اشتراها إلى رحله)

جمهور الرواة عن مالك لهذا الحديث في الموطأ وغيره ذكروا فيه عنه الجراف
كما ذكره عبيد الله عن نافع والزهري عن سالم وإنما أسقط ذكره القعني ويحيى
فقط توها فيه لأنه خبر واحد انتهى وفيه نظر فقد قال ابن عبد البر لم يختلف
على مالك فيه ولم يقل جزافاً وأخرجه البخاري وأبوداود والنسائي من رواية
يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال
(كانوا يتاعون الطعام في أعلا السوق فيبيعونه في مكانهم فيها ثم رسول الله
ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه) لفظ البخاري وقال أبو داود والنسائي
(يتبايعون الطعام جزافاً) وأخرجه مسلم وابن ماجه من رواية عبد الله بن عمر ومسلم
وحده من رواية علي بن مسهر كلاهما عن عبيد الله بن عمر بلفظ (كنا نشترى الطعام
من الركبان جزافاً فيها نار رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه) وأخرجه
البخاري من رواية موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر (أنهم كانوا يشترون
الطعام من الركبان على عهد رسول الله ﷺ فيبعث عليهم من يمنعهم أن
يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام) وأخرجه أيضاً من رواية
جويرية عن نافع عن ابن عمر قال (كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام فنهاها
النبي ﷺ أن نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام) وأخرجه النسائي من رواية مجد
ابن عالج عن نافع عن ابن عمر (أنهم كانوا يتاعون الطعام على عهد رسول الله ﷺ
من الركبان فيها ثم ان يبيعوه في مكانهم الذي ابتاعوا فيه حتى ينقلوه إلى سوق
الطعام) ورواه الحاكم في مستدركه من رواية محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر

وقال صحيح على شرط مسلم (قانت) يمنعه ابن اسحاق واختلف عليه في إسناده وهو عند أبي داود والحاكم من الوجه الآخر من رواية ابن عمر عن زيد بن ثابت وفي أوله قصة

عن رسول الله ﷺ (أنه نهى أن تباع السلع حيث تشتري حتى يحوزها الذي اشتراها إلى رحله وإن كان ليعت رجالا فيضربونا على ذلك) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم (قلت) قد عرفت أنه من رواية ابن اسحاق بالمنع واختلف عليه في إسناده فرواه أبو داود والحاكم أيضا من رواية ابن اسحاق عن أبي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال (ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبتة لقيتني رجل فأعطاني به زيتا حسنا فأردت أن أضرب على يده فأخذ رجل من خلقي بذراعي فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك فان رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحلم) وأخرج الشيخان وأبو داود والنسائي من رواية الزهري عن سالم عن أبيه قال (قد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزافا يضربون أن يبيعوه في مكانهم ذلك حتى يثروه إلى رحلم) والحديث الثاني أخرجه الأئمة الستة خلا الترمذي من هذا الوجه من طريق مالك وأخرجه البخاري أيضا من حديث موسى بن عقبة ومسلم من حديث عبيد الله بن عمر وعمر بن محمد كلهم عن نافع عن ابن عمر . ولفظ مسلم من حديث عمر بن محمد (حتى يستوفيه ويقبضه) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظ حتى (يقبضه) وأخرجه أبو داود والنسائي من رواية القاسم بن محمد عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ (نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه) (الثانية) استدلل بقوله في هذا الحديث في رواية أبي داود (يعني جزافا) وبجزمه في نفس الحديث بأنه جزاف من حديث عبيد الله بن عمر عند

مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه ومن حديث سالم عن أبيه عند الشيخين وغيرهما على جواز بيع الصبرة من الطعام وغيره جزافا أى من غير تقدير بكيل ولا وزن ولا غيرهما وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين أن يعلم البائع قدرها أم لا وبهذا قال أبو حنيفة واحمد وداود والشافعى والجمهور ولكن (الأظهر) من قولى الشافعى أن ذلك مكروه كراهة تنزيه و(الثانى) أنه ليس بمكروه قال النووى ونقل أصحابنا عن مالك أنه لا يصح البيع إذا كان بائع الصبرة جزافا يعلم قدرها (قلت) الذى حكاه ابن عبد البر عن مالك أنه لا يجوز لمن علم مقدار المبيع كيلا أو وزنا أن يبيعه جزافا حتى يعرف المشتري بمبلغه فان فعل فهو غاش والمشتري بالخيار إذا علم كالعيب وقال لم يختلف قول مالك فى ذلك وتابعه عليه الليث بن سعد وروى ذلك عن مجاهد وطاوس وعطاء بن أبى رباح والحسن بن أبى الحسن ثم روى بإسناده أنهم كرهوه ، واعلم أن الجراف بكسر الجيم وفتحها وضمها ثلاث لغات الكسر أفصح وأشهر **الثالثة** فى الحديث الأول أن من اشترى طعاما ليس له يبيعه حتى ينقله من المكان الذى اشتراه فيه إلى مكان آخر وفى الحديث الثانى أنه ليس له ذلك حتى يستوفيه وهما بمعنى واحد فان الاستيفاء هو القبض كما دلت عليه الرواية الأخرى والقبض فى المتقلبات يكون بالنقل والمراد بالنقل تحويله إلى مكان لا يختص بالبائع أو يختص بالبائع باذنه وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة على أقوال (أحدها) اختصاص ذلك بالمطعم كما هو مقتضى هذا الحديث فأما غيره فيجوز بيعه قبل قبضه وهذا مذهب مالك وحكى عنه ابن عبد البر استثناء أمرين من المطعم يجوز بيعهما قبل القبض (أحدهما) الماء وحكى ابن حزم عنه فى الماء روايتين (الأمر الثانى) الطعام المشتري جزافا قال فالمشهور من مذهب مالك جواز بيعه قبل القبض وبه قال الأوزاعى ثم قال ولا أعلم أحدا تابع مالكا من جماعة فقهاء الأمصار على تفرقة بين ما اشترى جزافا من الطعام وبين ما اشترى منه كيلا إلا الأوزاعى فإنه قال من اشترى طعاما جزافا فهلك قبل ان قبض فهو من المشتري وإن اشتراه مكايلة فهو من البائع وهو نص قول مالك وقد قال الأوزاعى من اشترى ثمرة لم يحز له بيعها قبل القبض

وهذا تناقض ثم استدل ابن عبد البر لمالك برواية القاسم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ (نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه) قال فقوله (بكيل) دليل على أن ما خالفه بخلافه (قلت) لكن الروايات المتقدمة في نهى اللذين يتعاونون الطعام جزافا عن بيعه حتى ينقلوه من مكانه صريح في الرد على من جوز بيع الطعام قبل قبضه إذا كان اشتراه جزافا والله أعلم (القول الثاني) اختصاص ذلك بالمطعم سواء اشترى جزافا أو مقدرا بكيل أو وزن أو غيرها وبه قال بعض المالكية وحكاه عن مالك واختاره أبو بكر الوزارو صححه أبو عمرو بن الحاجب وحكاه ابن عبد البر عن أحمد وأبي ثور قال وهو الصحيح عندي لثبوت الخبر بذلك عن النبي ﷺ وعمل أصحابه وعليه جمهور أهل العلم قال وحجتهم عموم قوله من ابتاع طعاما لم يقل جزافا ولا كيلا بل ثبت عنه فيمن ابتاع طعاما جزافا أن لا يبيعه حتى ينقله ويقبضه قال وضعفوا الزيادة في قوله طعاما بكيل (القول الثالث) اختصاص ذلك بما اشترى مقدرا بكيل أو وزن أو زرع أو عدد سواء كان مطعوما أم لا فان اشترى بغير تقدير جاز بيعه قبل قبضه وهذا هو المشهور عن أحمد كما قال الشيخ مجد الدين ابن تيمية في المحرر وقال ابن عبد البر روى عن عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب والحسن البصرى والحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان وبه قال اسحق ابن راهويه وروى عن أحمد بن حنبل والأول أصح عنه انتهى والمعتمد في ذلك قول ابن تيمية فانه أعرف بمذهبه قال ابن عبد البر وحجتهم أن الطعام المنصوص عليه أصله الكيل أو الوزن فكل مكيل أو موزون فذلك حكمه (قلت) ويرد هذا المذهب النهى عن بيع المشتري جزافا قبل قبضه كما تقدم وعن أحمد رواية أخرى إن صبر المكيل والموزون خاصة كبيرهما كيلا ووزنا (القول الرابع) طرد ذلك في جميع الأشياء المطعم وغيره والمقدر وغيره لا يجوز بيعها قبل قبضها إلا العقار وبهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف (القول الخامس) منع المبيع قبل القبض مطلقا حتى في العقار وبهذا قال الشافعي ومحمد

٨٤ - طرح تريب سادس

ابن الحسن وهو رواية عن أحمد وحكاه ابن عبد البر عن عبد الله بن عباس
وجابر بن عبد الله وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة ويدل لذلك أن ابن عباس
لما روى عن النبي ﷺ (أنه نهى عن بيع الطعام حتى يستوفى قال ولا أحسب
كل شيء إلا مثله) رواه الأئمة الستة وهذا لفظ البخارى ولفظ مسلم (وأحسب
كل شيء مثله) وفي لفظ له (وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام) وفي لفظ له (حتى
يقبضه) وفي لفظ له (حتى يكتبه) وكذلك قال جابر أعنى أن غير الطعام مثله قال
ابن عبد البر فدل على أنهما فهما عن النبي ﷺ المراد والمعزى وعن حكيم بن
حزام قال (قلت يا رسول الله إني اشتري بيوتا فما يحل لي منها وما يحرم؟ فقال
إذا اشتريت بيعة فلا تبعه حتى تقبضه) رواه النسائي باختلاف في إسناده
ومتنه وصححه ابن حزم وقال ابن عبد البر هذا الإسناد وإن كان فيه مقال ففيه
لهذا المذهب استظهار وروى أبو داود وغيره عن عبد الله بن عمرو قال قال
رسول الله ﷺ (لا يحل بيع وسلف ولا بيع مالم يضمن ولا بيع مالميس عندك)
وتقدم من حديث ابن عمر عن رسول الله ﷺ (أنه نهى أن تباع الملع حيث
تشتري حتى يحوزها الذي اشتراها إلى رحله) فهذه الأحاديث حجة لهذا
المذهب وللذي قبله إلا أن صاحب المذهب الذي قبله استثنى من ذلك العقار
لا تتفاء الغرر فيه فإن الهلاك فيه نادر بخلاف غيره (القول السادس) جواز
البيع قبل القبض مطلقا في كل شيء وبهذا قال عثمان البتي قال ابن عبد البر هذا
قول مردود بالسنة والحجة المجمع على الطعام فقط وأظنه لم يبلغه الحديث
ومثل هذا لا يلتفت إليه وقال النووي وحكاه المازردى والقاضى عياض ولم يحكم
الأكثرون بل تقولوا الإجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه قالوا وإنما
الخلافا فيما سواه فهو شاذ متروك (قلت) وحكاه ابن حزم عن عطاء بن أبي
رباح (القول السابع) منع البيع قبل القبض في القمح مطلقا وفي غيره إن ملكه
بالشراء خاصة ويعتبر أيضا في القمح خاصة مع القبض وهو إطلاق اليد عليه
وعدم الحيولة بينه وبينه أن ينقله عن موضعه الذى هو فيه إلى مكان آخر فإن
اشتراه بكيل لم يحل له بيعه حتى يكتبه فإذا اكتاله حل له بيعه وإن لم ينقله

عن موضعه وبهذا قال ابن حزم الظاهري وتمسك في التمسح بحديث ابن عباس (أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ أن يباع حتى يقبض فهو الطعام) وقال فهذا تخصيص للطعام في البيع خاصة وعموم له باى وجه ملك واسم الطعام في اللغة لا يطلق إلا على التمسح وسنده وإنما يطلق على غيره بإضافة، وتمسك في غير التمسح بحديث حكيم بن حزام المتقدم وقال هذا عموم لكل بيع ولكل ابتياع والمذكور في حديثي ابن عمر وابن عباس بعض ما في حديث حكيم فهو أعم ثم حكى مثل قوله عن ابن عباس وجابر والحسن وابن شبرمة (الرابعة) الذي في الحديث منع البيع قبل القبض وليس فيه تفرض لغيره من التصرفات وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال (أحدها) قصر ذلك على البيع وتجوز غيره من التصرفات قبل القبض قاله ابن حزم الظاهري قال والشركة والتولية والاقالة كلها يبيع مبتدأة لا يجوز في شيء منها إلا ما يجوز في سائر البيوع (القول الثاني) أن سائر التصرفات في المنع قبل القبض كالبيع وهذا هو الذي فهمته من مذهب الحنابلة لا إطلاق ابن تيمية في الحرر التصرف من غير استثناء شيء منه (القول الثالث) طرد المنع في كل معاوضة فيها حق توفية من كيل أو شبهه بخلاف القرض والهبة والصدقة وهذا مذهب مالك وارخص في الاقالة والتولية والشركة مع كونها معاوضات فيها حق توفية قال ابن حزم واحتجوا بما رويناه من طريق عبد الرزاق قال ابن جريج أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قاله حديثنا مستفاضاً في المدينة (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه إلا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقيله) وقال مالك إن أهل العلم اجتمع رأيهم على أنه لا باس بالشركة والاقالة والتولية في الطعام وغيره يعنى قبل القبض قال ابن حزم ما نعلم روى هذا إلا عن ربيعة وطاوس فقط ، وقوله عن الحسن في التولية قد جاء عنه خلافها قال ابن حزم وخبر ربيعة مرسل ولو كانت استفاضة عن اصل صحيح لكان الزهري أولى بان يعرف ذلك من ربيعة؛ والزهري مخالف له في ذلك قال. التولية يبيع في الطعام وغيره ثم ذكر عن الحسن أنه قال ليس له أن يوليه حتى يقبضه فقيل له أبرأيك بقوله؟ قال لا ولكن أخذناه عن سنفنا وأصحابنا ، قال ابن حزم سلف الحسن

﴿بابُ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالنَّهَارِ وَالرُّخْصَةِ فِي الْعَرَايَا﴾
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ بَاعَ تَخْلًا

هَمَّ الصَّحَابَةُ أَدْرَكَ مِنْهُمْ خَمْسَةٌ وَأَكْثَرُ وَأَصْحَابُهُ أَكْبَرُ التَّابِعِينَ فَلَوْ أَقْدَمَ امْرُؤٌ عَلَى دَعْوَى الْأَجْمَاعِ هُنَا لَكَانَ أَصْحَبُ مِنَ الْأَجْمَاعِ الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ (القول الرابع) المنع من سائر التصرفات كالبيع الا العتق والاستيلاء والتزويج والقسمة بهذا حاصل الفتوى في مذهب الشافعي مع الخلاف في أكثر الصور وأما الوقف فقال المتولى في التتمة: إن قلنا ان الوقف يفتقر الى القبول فهو كالبيع والافهوا كالاعتاق وبه قطع الماوردي في الحاوي وقال يصير قابضا حتى لو لم يرفع البائع يده عنه صار مضمونا عليه بالقيمة فمن قصر المنع على البيع اقتصر على مورد النص ومن عداه إلى غيره فبالقياس وذلك متوقف على فهم العلة في ذلك ووجودها في الفرع المقيس والله أعلم ﴿الخامسة﴾ والذي في الحديث المنع فيما ملك بالبيع وهو ساكت عما ملك بغيره وللمعلماء في ذلك خلاف أيضا قال الشافعية يلتحق بالملوك بالبيع ما كان في معناه وهو ما كان مضمونا على من هو في يده بعقد معاوضة كالأجرة والعوض المصالح عليه عن المال وكذا الصداق بناء على أنه مضمون على الزوج ضمان عقد وهو الاظهر أما ما ليس مضمونا على من هو تحت يده كالوديعة والأرث أو مضمونا ضمان يد وهو المضمون بالقيمة كالمستام ونحوه فيجوز بيعه قبل القبض لتام الملك فيه ومذهب أحمد نحوه قال ابن تيمية في المحرر وكل عين ملكت بتكاح أو خلع أو صلح عن دم عمدا أو عتق فبى كالبيع في ذلك كله لكن يجب بتلفها مثلها إن كانت مثلية وإلا فقيمتها ولافسخ لعقدتها بحال فاما ما ملك بأرث أو وصية من مكمل أو غيره فالتصرف فيه قبل قبضه جائز وفرق ابن حزم الظاهري في ذلك بين التمح وغيره فقال في التمح إنه بأى وجه ملكه لا يحل له بيعه قبل قبضه وقال في غيره متى ملكه بغير البيع فله بيعه قبل قبضه

﴿بابُ بَيْعِ الْأَصُولِ وَالنَّهَارِ وَالرُّخْصَةِ فِي الْعَرَايَا﴾

﴿الحديث الاول﴾

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَنْ بَاعَ تَخْلًا قَدَّأَبْرَتْ فَنَمَرَتْهَا

قَدْ أُبْرِتَ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَأَلَهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ
الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا فَالْشَّمْرَةُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ)
قَالَ الْبَيْهَقِيُّ هَكَذَا رَوَاهُ سَالِمٌ وَخَالَفَهُ نَافِعٌ فَرَوَى قِصَّةَ النَّخْلِ عَنِ
ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقِصَّةَ الْعَبْدِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ عُمَرَ قَالَ مُسْلِمٌ
وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ الْقَوْلُ مَا قَالَهُ نَافِعٌ وَإِنْ كَانَ سَالِمٌ أَحْفَظَ مِنْهُ

للبائع إلا أن يشترط المبتاع) وعن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ (من باع عبدا
وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع) ومن باع نخلا مؤبدا فالشجرة
للبائع إلا أن يشترط المبتاع) « فيه » فوائد (الأولى) أخرجه من
الطريق الأولى الأئمة الستة خلا الترمذي من هذا الوجه من طريق مالك وأخرجه
من الطريق الثانية الأئمة الستة فرواه من هذا الوجه مسلم وأبو داود والنسائي
وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة وأخرجه الشيخان والترمذي وابن
ماجه من حديث الليث بن سعد وأخرجه مسلم فقط من رواية يونس بن يزيد
والنسائي من رواية معمر أربعتهم عن الزهري عن سالم عن أبيه واعلم أن قصة العبد
رواها نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله كذا روى عنه مالك في الموطأ ومن طريق
أبي داود في سننه قال ابن عبد البر وهذا أحد الأربعة التي اختلف فيها سالم
ونافع عن ابن عمر وقال البيهقي هكذا رواه سالم وخالفه نافع فروى قصة النخل
عن ابن عمر عن النبي ﷺ وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر ثم رواه من طريق
مالك كذلك قال وكذلك رواه أيوب السخيتاني وغيره عن نافع انتهى واختلف
الأئمة في الأرجح من روايتي نافع وسالم على اقوال (أحدها) ترجيح رواية
نافع روى البيهقي في سننه عن مسلم والنسائي أيهما سئلا عن اختلاف سالم

وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ حَدِيثَ سَالِمٍ أَصَحُّ وَذَكَرَ فِي
الْعِلَلِ أَنَّهُ سَأَلَ الْبُخَارِيَّ عَنْهُ قَالَ فَكَأَنَّهُ رَأَى الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحَيْنِ
وَأَنَّهُ يُحْتَمَلُ عَنْهُمَا جَمِيعًا) وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ وَرَفَعَ
الْقِصَّتَيْنِ وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ وَسَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ
مَرْفُوعًا بِالْقِصَّتَيْنِ)

و. نافع في قصة العبد فقالا القول ما قال نافع وإن كان سالم أحفظ منه وقال النووي
في شرح مسلم أشار النسائي والدارقطني إلى ترجيح رواية نافع وهذه إشارة
مردودة (القول الثاني) ترجيح رواية سالم قال الترمذي في جامعه قال محمد بن اسمعيل
و. حديث الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ أصح قال والدي رحمه الله
في شرح الترمذي وسبقه اليه شيخه علي بن المديني وقال ابن عبد البر في التمهيد
إنه الصواب فانه كذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر برفع القصتين معا
وهذا مرجح لرواية سالم (القول الثالث) تصحيحهما معا قال الترمذي في العلل
سألت محمداً عن هذا الحديث وقلت له حديث الزهري عن سالم عن أبيه عن
النبي ﷺ (من باع عبداً) وقال نافع عن ابن عمر عن أبيهما أصح قال إن
نافعاً خالف سالماً في أحاديث وهذا من تلك الأحاديث روى سالم عن أبيه عن
النبي ﷺ وقال نافع عن ابن عمر عن عمر كأنه رأى الحديثين صحيحين وأنه
يحتمل عنهما جميعاً قال والدي رحمه الله في شرح الترمذي وليس بين ما نقله عنه في
الجامع وما نقله عنه في العلل اختلاف حكاه علي الحديثين بالصحة لا ينافي حكمه
في الجامع بأن حديث سالم أصح بل صيغة أفعال تقضي اشتراكهما في الصحة
(قلت) المفهوم من كلام المحدثين في مثل هذا والمعروف من اصطلاحهم فيه
أن المراد ترجيح الرواية التي قالوا إنها أصح والحكم للراجح فتكون تلك الرواية
شاذة ضعيفة والمرجحة هي الصحيحة وحينئذ فينبى الثقلين تناف لكن

المعتمد مافي الجامع لأنه مقول بالجزم واليقين بخلاف مافي العلل فإنه على سبيل
الظن والاحتمال والله أعلم على أن مافي العلل هو الذي يمشى على طريقة الفقهاء
لعدم المنافة بأن يكون ابن عمر سمعه من النبي ﷺ ومن أبيه فرفعه تارة وسمعه
كذلك سالم ووقفه تارة ، وسمعه كذلك نافع وقال النووي في شرح مسلم لم
تقع هذه الزيادة يعني قصة العبد في حديث نافع عن ابن عمر ولا يضر ذلك
فسالم ثقة بل هو أجل من نافع فزيادته مقبولة انتهى وما ذكرناه عن سالم
ونافع هو المشهور عنهما وروى عن نافع رفع القصتين رواه النسائي من رواية
شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن نافع عن ابن عمر فذكر القصتين مرفوعتين
قال شعبة فحدثه بحديث أيوب عن نافع أنه حدثني بالنخل عن النبي ﷺ
والمملوك عن عمر فقال عبد ربه لا أعلمهما جميعا إلا عن النبي ﷺ ثم
قال مرة أخرى فحدث عن النبي ﷺ ولم يشك ورواه ابن ماجه من رواية
شعبة أيضا مختصرا (من باع نخلا من باع عبدا) جميعا ولم يذكر قصة أيوب
ورواه النسائي أيضا من رواية محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن عمر
مرفوعا بالقصتين وقال هذا خطأ والصواب حديث ليث بن سعد وعبيد الله وأيوب
أي عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد خاصة موقوفة ورواه النسائي
أيضا من رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر بالقصتين
مرفوعا قال أبو الحجاج المزي والحفوظ أنه من حديث ابن عمر ﴿ الثانية ﴾
قال النووي قال أهل اللغة يقال أبرت النخل آبره أبراً بالتخفيف
كأكلته آكله أو كلا وأبرته بالتشديد أوبره تأبيرا كملته أعلمه تعليما
وهو أن يشق طلع النخلة ليدرفيه شيء من طلع ذكر النخل والأباز هو شقه سواء
حطفيه شيء أم لا ﴿ الثالثة ﴾ فيه بمنطوقه أن من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة لم
تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع، وبمفهومه أنها إذا كانت غير
مؤبرة دخلت في البيع وكانت للمشتري وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد والليث
ابن سعد وداود وبقية أهل الظاهر وجمهور العلماء وذهب أبو حنيفة إلى أنها
للبياع مطلقا قبل التأبير وبعده وحكاه ابن عبد البر عن الأوزاعي قال النووي

أخذ أبو حنيفة بمنطوقه في المؤبرة وهو لا يقول بدليل الخطاب فألحق غير المؤبرة بالمؤبرة واعتضوا عليه بأن الظاهر يخالف المشتري في حكم التبعية في البيع كما أن الجنين يتبع الأم في البيع ولا يتبعها الولد المنفصل انتهى وذهب ابن أبي ليلى إلى أنها للمشتري مطلقا قبل التأبير وبعده وقال النووي قوله باطل منابذ لصريح السنة ولعله لم يبلغه الحديث ؛ وذكر ابن عبد البر أن الحنفية ردوا هذه السنة بتأويل وردها ابن أبي ليلى جهلا بها (الرابعة) هذا الحكم الذي ذكرناه هو عند إطلاق بيع النخل من غير تعرض للشرة بنى ولا إثبات فان شرطها المشتري بان قال اشترت النخلة بشرتها كانت للمشتري كما هو نص الحديث، وإن شرطها البائع لنفسه فيما إذا كان قبل التأبير اتبع شرطه وكانت للبائع عند الشافعي والأكثرين وقال مالك لا يجوز شرطها للبائع (الخامسة) استدلل بقوله (إلا أن يشترط المبتاع) بدون ضمير على أن المشتري لولم يشترط لنفسه جميع الشرة المؤبرة بل بعضها كأن شرط نصفها أو ربعا أو نحو ذلك اتبع شرطه وكأنه قال إلا أن يشترط المبتاع شيئا من ذلك وبه قال أشهب كما حكاه عنه ابن عبد البر قال . وهو قول جمهور الفقهاء وقال ابن القاسم لا يجوز له شرط بعضها بل إما أن يشترط لنفسه جميعها أو يسكت عنه (السادسة) اختلف العلماء فيما إذا باع نخلا عليه ثمرة قد أبر بعضها دون بعض فقال الشافعية الجميع للبائع إن كان ذلك في نخلة واحدة وكذا إن كان في نخلات بشرطين (أحدهما) اتحاد الصفقة فلو أفرد كلا من المؤبر وغيره بصفقة (فالأصح) أن لكل منهما حكم و(الثاني) أن الجميع للبائع اكتفاء بوقت التأبير (ثانيهما) اتحاد البستان فلو كان في بساتين أفرد كل بستان بحكم على المذهب ولا يضر اختلاف النوع على أصح الوجهين وقال ابن حامد من الحنابلة كقول الشافعية إنه إذا أبر البعض كان السكل للبائع لكن الذي نص عليه أحمد أن ما أبر للبائع وما لم يؤبر للمشتري وقال المالكية إن أبر الأكثر غلب حكمه على الباقي فيكون الجميع للبائع وإن أبر الأقل غلب حكمه فيكون الجميع للمشتري وإن أبر النصف ففيه خلاف والأظهر عندهم أن الجميع للمشتري كذا نقل ابن عبد البر في

التمهيد لكن الذي نقله ابن شاس وابن الحجاب أنه إذا أبر النصف فما دونه
فلكل منهما حكمه وعبارة ابن شاس لو تأير شطر الثمار حكم باقتطاع التبعية فيه
دون الشطر الذي لم يؤبر وإن تأير أكثرها حكم باقتطاع التبعية في الكل
وروى أن غير المؤبر تبع وإن كان الأقل انتهى فن جعل غير المؤبر تبعاً للمؤبر
قال انه إذا أبر بعض ثمرة النخل المبيعة صدق في العرف أنه باع نخلاً قد أوت
ومن قال لا يتبع قال ما لم يؤبر غير مؤبر فمن سماه مؤبراً فليس حقيقة بل هو
مجاز بدليل صحة نفيه ومن جعل الحكم للاكثر غلب **السابعة** لو لم تؤبر
النخلة بل تأبرت هي وتشققت بنفسها وظهرت الكيزان منها كان كالوأبرت فيكون
عند الإطلاق للبائع صرح به الفقهاء من أصحابنا وغيرهم وقال ابن عبد البر لم
يختلف العلماء فيه انتهى وذكر التأير خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ومقتضى
كلام ابن حزم الظاهري في هذه الصورة أنها تكون للبائع ولا يصح أن يشتريها
المشتري فقال ولو ظهرت ثمرة بغير إبان لم يحل اشتراطها أصلاً لأنه خلاف أمر
النبي **صلوات الله عليه** انتهى وما أدري لم أعلم قوله قد أبرت في إخراج الظاهرة من غير
تأير بالنسبة إلى الاشتراط ولم يعمل بالنسبة لكونها للمشتري فان مقتضى قوله
قد أبرت أنها إذا لم تؤبر بل تأبرت بنفسها أنها تكون للمشتري **الثامنة** ادعى
ابن حزم الظاهري أنه لا يجوز للمشتري في المؤبر اشتراط الثمرة إلا إن كان المبيع
ثلاث نخلات فأكثر فان كان المبيع نخلة أو نخلتين لم يجوز له اشتراط ثمرتها لأن
أقل ما يقع عليه اسم نخل ثلاث فصاعدا وفيه ما تقدم أنه كان مقتضى جموده على
الظاهر أن لا يجعل الثمرة المؤبرة للبائع إذا كان المبيع نخلة أو نخلتين لأن الشارع
إنما جعلها له إذا كان المبيع نخلاً فعُدل عن هذا وجعل الثمرة المؤبرة له مطلقاً
قل المبيع أو أكثر ولم يجعل التقييد بالنخل إلا في اشتراط المشتري الثمرة خاصة
وما أدري لم جعل هذا قيداً في الوصف والاستثناء ولم يجعله قيداً في الأصل
وليس هذا مقتضى الجمود وأما مقتضى الفقه وفهم المعنى فهو أن الظاهر النادر
في حكم المفرد فلا يدخل في البيع عند الإطلاق ويدخل بالشرط قل أو أكثر والمعنى
إذا فهم لم يجوز الجمود على الألفاظ إلا عند من لا تحقيق له وليس هذا من باب

القياس بل اللفظ في العرف يتناول القليل من ذلك والكثير والعرف في مثل هذا مقدم على الجمود على مقتضى اللغة والله أعلم ﴿ التاسعة ﴾ وفيه جواز الأبار للنخل وغيره من الثمار وقد أجمعوا على جوازه قاله النووي ﴿ العاشرة ﴾ جعل بعض الشافعية مفهوم هذا الحديث وهو أن غير المؤبرة للمشتري خاصة بآثار النخل وقال إن ثمرة الذكور للبائع ولو كانت غير متشقة لأنها تقصد للقطع والأكل وهي كذلك فاشبهت المؤبرة من الآثان والأصح عندهم أنها للمشتري عملاً بمفهوم الحديث ﴿ الحادية عشرة ﴾ نص الحديث في النخل وفهم الفقهاء منه حكم ما عداه فقالوا إذا باع شجرة مثمرة فإن كانت الثمرة قد ظهرت أو بعضها فلكل البائع وإن لم يظهر منها شيء فهي للمشتري واقتصره في الحديث على ثمرة النخل إما لسكونه كان الغالب بالمدينة أو خرج جواباً لسؤال ووافق الظاهرية غيرهم في أن الظاهر من الثمار للبائع لكنهم قالوا لا يصح أن يشترطه المشتري لأن الاشتراط إنما جاء النص به في ثمرة النخل والقياس عندهم باطل وقد يقال كان مقتضى الجمود على الظاهر أن يكون ثمرة غير النخل الظاهر للمشتري لأنها داخلة في اسم الشجرة وكونه يمتنع بيعها قبل بدو الصلاح بدون شرط القطع لا ينافي اندراجها تبعاً لأنه يفتقر في التبعية ما لا يفتقر في الاستقلال ﴿ الثانية عشرة ﴾ اختلف أصحابنا الشافعية في مسألة وهي مالو باع نخلة وبقيت الثمرة له لكونها ظاهرة ثم خرج طلع آخر من تلك النخلة أو من أخرى حيث يقتضى الحال اشتراكهما في الحكم فقال ابن أبي هريرة هو للمشتري وقال الجمهور هو للبائع ولكل من القولين متعلق من الحديث فالجمهور يقولون جعل الشرع ثمرة المؤبرة للبائع وهذا من ثمرة المؤبرة وابن أبي هريرة يقول إنما جعل له ما وجد وظهر فاما ما لم يوجد فقد حدث على ملك المشتري وهو أقيس والأول أسعد بالحديث وأقرب إليه والله أعلم ﴿ الثالثة عشرة ﴾ فيه أنه إذا باع عبداً وعليه ثيابه لم تدخل في البيع بل تستمر على ملك البائع إلا أن يشترطها المشتري لاندراج الثياب تحت قوله عليه الصلاة والسلام وله مال وهذا أصح الأوجه عند أصحابنا الشافعية و (الوجه الثاني) أنها تدخل و (الثالث) يدخل سائر العورة فقط

وقال المالكية تدخل ثياب المهنة التي عليه وقال الحنابلة يدخل ماعليه من اللباس المعتاد ﴿الرابعة عشرة﴾ فيه أن العبد إذا ملكه سيده مالا ملكه لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائتم إلا أن يشترط المشتري كونه له وهذا قال مالك وأحمد وهو قول الشافعي في القديم وقال في الجديد لا يملك العبد شيئاً أصلاً وبه قال أبو حنيفة وهو رواية عن أحمد وتأولوا الحديث على أن المراد أن يكون في العبد شيء من مال السيد فاضيف ذلك المال إلى العبد للاختصاص والاتفانع للملك كما يقال جل الدابة وسرج الفرس قالوا فإذا باع السيد العبد فذلك المال للبائع لأنه ملكه إلا أن يشترطه المبتاع فيصح لأنه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده بشمن واحد وذلك جائز وقال الحسن البصري والشعبي مال العبد تبع له في البيع لا يحتاج مشترطه فيه إلى اشتراط حكاة ابن عبد البر وقال وهذا قول مردود بالسنة لا يعرج عليه وحكاة ابن حزم عنهما وعن شريح وإبراهيم النخعي وقال لاحجة في أحد مع رسول الله ﷺ ﴿الخامسة عشرة﴾ قال مالك يجوز أن يشترط المشتري مال العبد وإن كان دراهم أو دنانير والتمن دنانير. أو حنطة والتمن حنطة لا لطلاق الحديث وحكاة ابن عبد البر عن الشافعي في القديم وعن أبي ثور وقال به أهل الظاهر وقال أبو حنيفة والشافعي لا يصح البيع في هذه الصورة لمافيه من الربا وهو من قاعدة مدعوجة ولا يصح التمسك بهذا الحديث على الصحة في هذه الصورة لأنه قد علم بطلانها من دليل آخر فلا بد من الاحتراز فيه عن الربا وكان مالك يجعل لهذا المال حصة من الثمن ﴿السادسة عشرة﴾ ظاهر قوله في مال العبد إلا أن يشترط المبتاع أنه لا فرق بين أن يكون معلوماً له أم لا لكن القياس يقتضي أنه لا يصح الشرط إذا لم يكن معلوماً وقد قال المالكية وأهل الظاهر أنه يصح اشتراطه ولو كان مجهولاً وكذا قال الحنابلة إن فرعنا على أن العبد يملك بتملك السيد صح الشرط وإن كان المال مجهولاً وإن فرعنا على أنه لا يملك اعتبر علمه وسائر شروط البيع إلا إذا كان قصده العبد لا المال فلا يشترط ومقتضى مذهب الشافعي وأبي حنيفة أنه لا بد أن يكون معلوماً وكذا

وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ وَصَلاحتها نَهَى الْبَائِعَ وَالْمَشْتَرِيَ (زَادَ مُسْلِمٌ وَتَذَهَبَ عَنْهَا الْعَاهَةُ وَقَالَ يَبْدُوُ صَلاحتُهُ حَمْرُهُ وَصَفْرُهُ) وَابْنُ أَبِي نَوْعَانَ عَنْ بَيْعِ التَّمَارِ حَتَّى تُؤْمَنَ عَلَيْهَا الْعَاهَةُ قِيلَ وَمَتَى ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ (إِذَا

قله ابن حزم عنهما ﴿السابعة عشرة﴾ استدلل بقوله إلا أن يشترط المبتاع بدون ضمير على أنه يصح أن يشترط المشتري بعض مال العبد إمامشيء معين وإما جزء من المال كالنصف والثلث ونحوهما كما تقدم نظيره في ثمرة النخل وهو مقتضى مذهب الشافعي والجمهور وقال به ابن حزم الظاهري قال ومنع من ذلك مالك وأبو سفيان وقال لا يجوز أن يشترط إلا الجميع أو يدع ﴿الثامنة عشرة﴾ الجارية في ذلك كالعبد وهذا متفق عليه حتى من أهل الظاهر وقال ابن حزم لفظ العبد يقع في اللغة العربية على جنس العبد والاماء لأن العرب تقول عبدو عبدة والعبد اسم للجنس كما تقول الانسان والقرس والحمار

﴿ الحديث الثاني ﴾

وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحتها نَهَى الْبَائِعَ وَالْمَشْتَرِيَ (فِيهِ) فَوَائِدُ ﴿الاولى﴾ أَخْرَجَهُ الْأَيْمَنُ السُّنِّيُّ فَرَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَحَدَّثَهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَمُوسَى بْنِ عَتَبَةَ وَالضُّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ بِلَفْظِ (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ وَعَنِ السَّنْبَلِ حَتَّى يَبْيُضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمَشْتَرِيَ) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِلَفْظِ (لَا تَبَايَعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحتها وَتَذَهَبَ عَنْهَا الْآفَةُ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمَشْتَرِيَ) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَقَالَ (يَبْدُوُ

طَلَعَتِ الثَّرِيَاءُ) وَإِسْنَادُهُ مُصَحِّحٌ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (نَهَى عَنْ
الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةَ يُبَعُّ بِالنَّمْرِ كَيْلًا وَيُبَعُّ الْكَرِيمَ بِالزَّيْبِ كَيْلًا)
وَزَادَ مُسْلِمٌ وَيُبَعُّ الزَّرْعَ بِالْحِمِطَةِ كَيْلًا وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: (وَإِنْ كَانَ
زَرَعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ.)

صلاحه حمرة وصفته) كما هم عن نافع عن ابن عمر واتفق عليه الشيخان من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال (لا تبيعوا النمر حتى يبدو صلاحه) الحديث واتفق عليه أيضا من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ (لا تبيعوا النمر حتى يبدو صلاحه فقيل لابن عمر ما صلاحه فقال تذهب عاهته) ورواه البيهقي وقال فيه (قال ابن عمر وصلاحه أن يؤكل منه) وروى البيهقي من رواية ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن ابن عمر قال (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يؤمن عليه العاهة قيل ومتى ذلك يا أبا عبد الرحمن قال إذا طلعت الثريا) قال والدي رحمه الله إسناده صحيح (الثانية) قوله (حتى يبدو صلاحها) أي يظهر وهو بلا همز قال النووي في شرح مسلم ومما ينبغى أن ينبه عليه أنه يقع في كثير من كتب المحدثين وغيرهم حتى يبدو بألف في الخط وهو خطأ والصواب حذفها في مثل هذا الناصب وإنما اختلفوا في اثباتها إذالم يكن ناصب مثل زيد يبدووا والاختيار حذفها أيضا (الثالثة) فيه النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وهذا يشتمل ثلاثة أوجه (أحدها) بيعها بشرط القطع وهذا صحيح وقد حكى غير واحد الاجماع عليه منهم النووي فخص النهى بالاجماع لكن ذهب ابن حزم الظاهري الى منع البيع في هذه الصورة أيضا قال ومن منع من بيع الثمرة مطلقا بشرط ولا بغيره سفيان الثوري وابن أبي ليلى انتهى وهذا يقدر في دعوى الاجماع قال أصحابنا فلو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع باق على صحته ويلزمه البائع بالقطع

فان تراضيا على ابقائه جاز قالوا وانما يجوز البيع بشرط القطع إذا كان
المقطوع منتفعا به فان لم تكن فيه منفعة كالجوز والكثري لم
يصح بيعه بشرط القطع (الحالة الثانية) بيعها بشرط التبقية وهذا باطل
بالاجماع لأنه ربما تلفت الثمرة قبل ادراكها فيكون البائع قد أكل مال أخيه
بالباطل كما جاءت به الأحاديث فاذا شرط القطع فقد انتهى هذا الضرر وعمله
الحنفية بأنه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير وبأنه جمع بين صفتين
وهو إطارة أو إجارة في بيع (الحالة الثالثة) بيعها مطلقا من غير شرط قطع ولا
تبقية ومقتضى الحديث في هذه الحالة البطلان وبه قال الشافعي وأحمد
وجهور العلماء من السلف والخلف وذهب أبو حنيفة إلى الصحة وعن مالك
قولان كالمذهبين قال ابن شاس في الجواهر سببهما الخلاف في إطلاق العقد هل
يقتضى التبقية فيبطل كما في اشتراطها أو القطع فيصح كاشتراطه والأول رأى
البغداديين في حكايتهم عن المذهب وتابعهم عليه الشيخ أبو محمد وأبو اسحاق
التونسي ومن وافقهما من المتأخرين والثاني هو ظاهر الكتاب أي الملوثة
عند أبي القاسم بن محرز وأبي الحسن اللخمي ومن وافقهما من المتأخرين
استقراء من قوله في كتاب البيوع انقاسدة فيمن اشترى ثمرة نخمل قبل
أن يبدو صلاحها فجدها قبل بدو الصلاح: البيع جائز إذا لم يكن في أصل بيع
شرط ان يتركها حتى يبدو صلاحها ووجه هذا القول صرف الاطلاق إلى
العرف الشرعي كما بعد از هو ولأن التبقية انتفاع بملك آخر لم يشترط ولم يقع
البيع عليه انتهى وأجاب الحنفية عن هذا الحديث بجوابين (أحدهما) أن المراد
به بيع الثمر قبل أن توجد وتخلق فهو كالحديث الوارد في النهي عن بيع السنين
وهذا مخالف لتفسيره بدو الصلاح في الحديث بأنه صفرته وحمرة وبأنه صلاحه
للاكل منه وبأنه ذهب طاهته وبأن ذلك عند طلوع الثريا أي مقارنة للفجر
وروى عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا إذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن
أهل البلد والنجم الثريا والمراد كما قال بعضهم في الحجاز خاصة لشدة حره قال
البيهقي في المعرفة بعد نقله هذا عن بعض من يسوى الأخبار على مذهبه قد عرفنا

بذلك الأخبار نبيه عن بيع الثمار قبل أن يكون وعرفنا بهذه الأخبار نبيه عن بيعها مطلقا إذا كانت مالم يبدو فيها الصلاح بما يوجد بعد أن تكون الثمار عدة فقال حتى تزهر وقال في رواية جابر حتى تسقح قيل وما تسقح؟ قال تمحار أو تصفار ويؤكل منها وقال في رواية أخرى عن جابر حتى تطيب وفي ذلك دلالة على أن حكم الثمار بعد بدو الصلاح فيها في البيع خلاف حكمها قبل أن يبدو الصلاح فيها مطلقا ولا يجوز قبله إلا بشرط القطع انتهى (الجواب الثاني) أن النهي هنا ليس للتحريم وإنما هو على سبيل التنزيه والأدب والمشورة عليهم لكثرة ما كانوا يختصمون إليه فيه وهذا مردود والأصل في النهي التحريم حتى يصره عن ذلك صارف ووافق بعض الحنفية الجمهور على بطلان البيع قبل بدو الصلاح من غير شرط اتباعا للحديث وإليه ذهب قاضي خان واعلم أن محل المنع عند أصحابنا ما إذا كانت الشجرة ثابتة فإن كانت مقطوعة صح بيع ثمرتها مطلقا لأن الثمرة لا تبقى عليها فقبضه كشرط القطع (الرابعة) ذهب القفال من أصحابنا إلى جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط في صورة وهي ما إذا كانت السكروم في بلاد شديدة البرد بحيث لا تنتهي ثمارها إلى الحلاوة واعتاد أهلها قطعه حصرما ويكون المعتاد كالمشروط ومنع أكثر أصحابنا البيع في هذه الصورة كغيرها من الصور ولم يكتفوا بهذه العادة بل لا بد من التصريح باشتراط القطع والله أعلم (الخامسة) ذهب بعض الفقهاء من أصحابنا والمالكية والحنابلة إلى جواز البيع مطلقا قبل بدو الصلاح في صورة أخرى وهي أن تكون الأشجار للمشتري بأن يبيع إنسان شجرة وتبقى الثمرة له ثم يبيعه الثمرة أو يوصى لآخر بالثمرة فيبيعه لصاحب الشجرة وهذا هو المشهور عند المالكية ووقع للنووي في الروضة في كتاب المساقاة تصحيحه لكن قال أكثر أصحابنا لا بد من شرط القطع في هذه الصورة أيضا ولكن لا يلزمه الوفاء بالشرط هنا بل له الإبقاء إذ لا معنى لتكليفه قطع ثماره عن أشجاره وقال بالبطان في هذه الصورة عند عدم شرط القطع من المالكية ابن عبد الحكم وابن دينار (السادسة) حمل الفقهاء من المذاهب الأربعة المنع من بيع الثمرة قبل بدو الصلاح على ما إذا

باعها مفردة عن الاشجار فان باعها مع الأشجار صح مطلقاً من غير شرط القطع بل قال أصحابنا لا يجوز شرط القطع في هذه الصورة وأنكر ذلك ابن حزم الظاهري وبشع في إنكاره وهو مردود والحق ما قاله الجمهور وأى معنى للقطع والأشجار ليست باقية للبائع بل هي مبيعة للمشتري ﴿السابعة﴾ مقتضى قوله حتى يبدو صلاحها جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقاً وبشرط القطع وبشرط التبقية لأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها وقد جعل النهى ممتداً إلى غاية بدو الصلاح والمعنى فيه أن تؤمن فيها العاهة وتغلب السلامة فيوثق بحصولها للمشتري بخلاف ما قبل بدو الصلاح وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور وقال أبو حنيفة لا يصح بيعها في هذه الحالة بشرط التبقية فسوى بين ما قبل بدو الصلاح وما بعده وقد فرق في الحديث بين الحالتين وغاز بين حكمهما وحكى النووي في شرح مسلم عن أبي حنيفة أنه أوجب شرط القطع في هذه الصورة وليس كذلك فإنه لم يوجب له لاقبل بدو الصلاح ولا بعده كما تقدم بل صحح النووي البيع حالة الاطلاق فيهما وأبطله حالة شرط التبقية فيهما كما تقدم وقال في حالة الاطلاق يجب على المشتري قطعها في الحال تفرغاً لملك البائع فان تركها باذنه طاب له وإن تركها بغير إذنه تصدق بما زاد لحصوله بمجة محظورة، وإن تركها بعد ما تنهاى عظمها لم تصدق بشيء لأن هذا لغير حالة لا تحقق زيادة ﴿الثامنة﴾ لا يختص هذا الحكم بالنخل بل سائر الأشجار كذلك في جواز بيع ثمرتها بعد بدو صلاحها مطلقاً وبشرط القطع وبشرط التبقية وامتناعه قبل بدو الصلاح الا بشرط القطع مع كونه منتفعا به على ما تقدم ﴿التاسعة﴾ قال الفقهاء من أصحابنا وغيرهم لا يشترط بدو الصلاح في كل عنقود بل إذا باع ثمرة شجرة واحدة بدا الصلاح في بعضها كان كما لو بدا في كلها حتى يصح بيعها من غير شرط القطع ولو باع ثمار أشجار بدا الصلاح في بعضها نظر إن اختلف الجنس لم يغير بدو الصلاح في جنس حكم جنس آخر؛ فلو باع رطباً وعباباً بدا الصلاح في أحدهما فقط وجب شرط القطع في الآخر وإن اتحد الجنس ففيه تفصيل أم الشافعية فإنهم سواوا بينه وبين نخل عليه ثمرة قد أبر بعضها دون بعض

فقالوا ما لم يبدو صلاحه تبع لما بدا صلاحه بشرط اتحاد الصفقه والبستان دون النوع على ما تقدم فيه من الخلاف عندهم وقال أحمد بن حنبل إذا غلب صلاح نوع في بستان جاز بيع جميعه وعنه رواية أخرى أنه لا يباع منه إلا ما بدا صلاحه واختلف أصحابه في بيع ما لم يبدو صلاحه منه على انفراده على وجهين والمشهور عند المالكية أنه لا يشترط اتحاد النوع ولا البستان بل يباع بطيب الحوائط المجاورة له وعلوه بأن الكل في معنى الحائط الواحد فانه لو هدم الجدار الفاصل صار الجميع حائطاً واحداً لكن شرطه أن يكون طيبه متلاحقاً فلو كان الذي طاب نوعاً يكثر جداً لم يلحق به غيره وقيل يشترط اتحاد البستان وقال القاضي أبو الحسن يلحق به حوائط البلد كلها قال ابن شاس في الجواهر وهذا القول يرجع الى إقامة وقت بدو الصلاح مقام نفسه ولو كانت الأشجار مما تطعم بطنين في السنة ففي جواز بيع البطن الثاني يبدو صلاح الأول قولان المشهور منها المنع هكذا ذكر المالكية المسألة (العاشرة) قال أصحابنا يحصل بدو الصلاح بظهور النضج ومبادئ الحلاوة وزوال العفوضة أو الحموضة المفرطتين وذلك فيما لا يتلون بأن يتموه ويلين وفيما يتلون بأن يحمر أو يصفر أو يمود قالوا وهذه الأوصاف فان عرف بها بدو الصلاح فليس واحد منها شرطاً فيه لأن القضاء لا يتصور فيه شيء منها بل يستطاب أكله صغيراً وكبيراً وإنما بدو صلاحه أن يكبر بحيث يجنى في الغالب ويؤكل وإنما يؤكل في الصفر على التدور وكذا الزرع لا يتصور فيه شيء منها باشتداد الحب وقال البغوي يبيع أوراق التوت قبل تناهيها لا يجوز إلا بشرط القطع وبعده يجوز مطلقاً بشرط القطع والعبارة الشاملة أن يقال بدو الصلاح في هذه الأشياء صيرورتها إلى الصفة التي تطلب غالباً لكونها على تلك الصفة (الحادية عشرة) قوله نهى البائع والمشتري تأكيد لما فيه من بيان أن البيع وإن كان فيه مصلحة الانسان فليس له أن يرتكب المنهي عنه فيه ويقول استقطت حتى من اعتبار المصلحة فان المنع لمصلحة المشتري لأن الثمار قبل بدو الصلاح معرضة لطوارئ العاهات عابها فإذ طرأ عليها شيء منها حصل

وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ) قَالَ سَفِيَانُ
كَذَا حَفِظْنَاهُ التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَأَخْبَرَهُمْ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (رَخَّصَ
فِي الْعَرَابِ) وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

الاجحاف للمشتري في الثمن الذي بذله ومع (١) فقد منعه الشرع ونهى المشتري
كما نهى البائع وكأنه قطع بذلك النزاع والتخاصم والله أعلم ﴿الناية عشرة﴾
استدل به البخاري في صحيحه على جواز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها ولو كانت
مما تجب فيه الزكاة وقال فلم يحذر البيع بعد الصلاح على أحد ولم يخص من وجبت
عليه الزكاة ممن لم تجب عليه (قلت) وللشافعي في بيع الثمر الزكوي قبل اخراج
الزكاة ثلاثة أقوال (البطلان) في الجميع و (الصحة) في الجميع و (الأظهر)
البطلان في قدر الزكاة والصحة في الباقي فمن أبطل البيع إما في الجميع وإما في قدر
الزكاة فالمعنى آخر وهو تعلق حق الأصناف بها كما يبطل البيع في الثمار بعد بدو
الصلاح بها إذا كانت مزهوة كسائر المزهوات والمنع في الحديث لمعنى وهو
تعرضها للآفات وذلك يزول غالباً ببدا الصلاح فإذا كان فيها بعد بدو الصلاح
مانع آخر من الصحة لم يصح الاستدلال بهذا الحديث على الصحة لما فيه من
ذلك المانع والله أعلم

﴿ الحديث الثالث ﴾

وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (نَهَى عَنِ الْمَزَابَةِ، وَالْمَزَابَةِ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعِ
الكرم بالزبيب كيلًا)

﴿ الحديث الرابع ﴾

وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ قَالَ سَفِيَانُ كَمَا
حَفِظْنَاهُ التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَأَخْبَرَهُمْ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (رَخَّصَ فِي الْعَرَابِ)
(١) قَوْلُهُ (وَمَعَ) كَذَا وَلَعَلَّهُ وَعَلَيْهِ

رُخِّصَ لِمُصَاحِبِ الْعَرَبِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِجُرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ (وَفِي رِوَايَةٍ
لِلْبُخَارِيِّ) (وَرُخِّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَبِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالتَّمْرِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي
غَيْرِهِ) (وَلَأَبِي دَاوُدَ بِالتَّمْرِ وَالرُّطْبِ وَلِلشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
(رُخِّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِجُرْصِهَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ)
وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ (وَرُخِّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَبِيَّةِ النَّخْلَةَ
وَالنَّخْلَاتِيزَ بِأَخْذِهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِجُرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رَطْبًا)

﴿ الحديث الخامس ﴾

وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَخَّصَ لِمُصَاحِبِ
الْعَرَبِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِجُرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ (فِيهِ) فَوَائِدُ (الْاَوَّلَى) ﴿ الْحَدِيثُ الْاَوَّلُ ﴾
أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ
طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بَلْفِظِ (تَمْرُ النَّخْلِ) وَبَلْفِظِ (الْعَنْبِ) وَبِزِيَادَةِ (يَبِيعُ
الرُّزْعَ بِالْحَنْطَةِ كَيْلًا) وَفِي لَفْظِهِ (وَعَنْ كُلِّ تَمْرٍ بِجُرْصِهِ) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ
بِدُونِ هَذِهِ الْإِبَادَةِ وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي
بَلْفِظِ (وَالْمِزَابِنَةَ أَنْ يَبَاعَ مِائِي رَوْوَسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ مَكِيلٍ مَسْمُومٍ إِنْ زَادَ فَعَلَى
وَإِنْ قَصَصَ فَعَلَى) لَفْظِ مُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ (أَنْ يَبِيعَ التَّمْرَ بِكَيْلِ)
وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ بَلْفِظِ (أَنْ
يَبِيعَ تَمْرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَتْ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا ، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبِ كَيْلَاءِ
وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامِ نَهْيٍ عَنْ ذَلِكَ كَأَنَّ) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا
مِنْ رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ وَيُونُسَ بْنِ يَزِيدَ وَالضَّحَّاكَ بْنَ عُمَانَ وَلَمْ يَمُقْ لِقَطْعِهِمْ
كَهَمٍّ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو (الْحَدِيثُ الثَّانِي) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ
هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ بَلْفِظِ (قَالَ ابْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ

أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا (وأخرجه الشيخان من رواية عقيل بن خالد بلفظ رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غيره كلاهما عن الزهري عن سالم عن أبيه و (الحديث الثالث) اتفق عليه الشيخان من هذا الوجه من طريق مالك واتفق عليه الشيخان أيضاً والنسائي وابن ماجه من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري لفظ البخاري (رخص النبي ﷺ أن تباع العرايا بخرصها تمراً) ولفظ مسلم (رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً) وفي لفظ له (والعرية النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمراً) وفي لفظ له (رخص في بيع العرية بخرصها تمراً) قال يحيى : العرية أن يشتري الرجل تمر النخلات لطعام أهله رطباً بخرصها تمراً واتفق عليه الشيخان أيضاً والترمذي من طريق أيوب السخيتاني بلفظ (رخص في بيع العرايا بخرصها) وأخرجه البخاري من طريق موسى بن عقبة بلفظ (رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً) وقال موسى بن عقبة والعرايا نخلات معلومات يأتينها فيشتريها وأخرجه مسلم والنسائي من حديث عبيد الله ابن عمر خمستهم عن نافع عن ابن عمر وأخرجه الترمذي من رواية محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ (نهى عن المحافلة والمزابنة إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها) قال الترمذي هكذا روى محمد بن اسحق هذا الحديث ؛ وروى أيوب وعبيد الله بن عمر ومالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر (أن رسول الله ﷺ نهى عن المحافلة والمزابنة) وبهذا الأسناد عن ابن عمر عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ (أنه رخص في العرايا) وهذا أصح من حديث محمد بن إسحاق وقال والدي رحمه الله في شرح الترمذي في الصحيحين ما يشهد لرواية ابن إسحاق وهو قوله في حديث سالم عن أبيه عن زيد (ولم يرخص في غيره قال فقول زيد ولم يرخص في غيره هو النهي عن المزابنة) الثانية المزابنة بضم الميم وفتح الزاي وبعد الألف ياء موحدة مفتوحة ثم نون ، مشتقة من الزبن وهو المحافسة والمدافعة وقد فسرها في الحديث بأنها بيع التمر بالتمر كيلاً وبيع الكرم

بالريب كيلا والتمر المذكور أولا بفتح التاء المثناة والميم والثاني بفتح التاء المثناة من فوق وإسكان الميم فالأول اسم له وهو رطب على رؤس النخل والثاني اسم له بعد الجداد واليبس وكذا في حديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين والمزابنة اشتراء التمر بالتمر على رؤس النخل وكذا في حديث جابر فإن كان هذا التفسير مرفوعا فلا إشكال في وجوب الأخذ به وإن كان موقوفاً على هؤلاء الصحابة فهم رواية الحديث وأعرف بتفسيره من غيرهم قال ابن عبد البر ولا يخالف لهم علمته بل قد أجمع العلماء على أن ذلك مزبنة ولذلك أجمعوا على أن كل ما لا يجوز إلا مثلاً بمثل أنه لا يجوز منه كيل بجزاف ولا جزاف بجزاف لأن في ذلك جهل المساوات ولا يؤمن مع ذلك التفاضل (قلت) وحقيقتها الجامعة لأفرادها بيع الرطب من الربوي باليابس منه وفسرها مالك رحمه الله بأعم من ذلك وهو بيع مجهول بمعلوم من صنف ذلك ، سواء كان مما يجوز فيه التفاضل املاً ، وجعله من باب المخاطرة والتهمار وأدخله في معنى المزبنة فقال في الموطأ وتفسير المزبنة كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده أن يباع بشيء من الكيل أو الوزن أو العدد وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر الذي لا يعلم كيله من الحنطة والتمر وما أشبه ذلك من الأطعمة أو يكون للرجل السلعة من الحنطة أو النوى أو القضب أو العصفور أو السكرفس أو الكتان أو الغزل أو ما أشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك أو مر من يكيلها أوزن من ذلك ما يوزن أو اعدد من ذلك ما يعد فما نقص من كذا وكذا صاها فعلى غرمه وما زاد على ذلك فهو لي أضمن ما نقص من ذلك الكيل أو الوزن أو العدد على أن يكون لي ما زاد فليس ذلك يبيع ولكنه الغرر والمخاطرة والتهمار ومن ذلك أيضاً أن يقول الرجل للرجل له الثوب أضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا طهارة خنسوة قدر كل طهارة كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلى غرمه وما زاد على ذلك فهو لي ثم ذكر أمثلة أخرى ثم قال فهذا كله وما أشبهه من الأشياء من

المزبنة التي لا تجوز انتهى مع إسقاط بعضه اختصارا وفسر الشافعي رحمه الله المزبنة بأنه بيع ما حرم فيه التفاضل جزاءً بمجازف أو معلوماً بمجازف أو مع التساوي ولكن أحدهما رطب ينقص إذا جف قال وأما إذا قال أضمن لك صبرتك هذه عشرين صاعاً فما زاد فلي وما نقص فعلى تمامها فهذا من القهار وليس من المزبنة قال ابن عبد البر وما قدمنا عن أبي سعيد الخدري وابن عمر وجابر في تفسير المزبنة يشهد لما قاله الشافعي وهو الذي تدل عليه الآثار المرفوعة في ذلك قال ويشهد لقول مالك والله أعلم أصل معنى المزبنة في اللغة لأنه لفظ مأخوذ من الزبن وهو المقامرة والدفع والمغالبة وفي معنى القهار الزيادة والنقص أيضاً حتى قال بعض أهل اللغة إن التمر مشتق من القهار لزيادته وتقصانه فالمزبنة والقهار والمخاطرة شيء واحد يشبه أن يكون أصل اشتقاقها واحداً يقول العرب حرب زبون أي ذات دفع وقهار ومغالبة قال أبو العول الطهوي :

فوارس لا يملون المنايا * إذا دارت رحي الحرب الزبون

وقال معمر بن لقيط الأيادي

عبل الذراع أيباذا مزبنة * في الحرب يخبيل الرئبال والسقبا

وقال معاوية :

ومستعجب ما رأى من إائنسا * ولو زبنته الحرب لم يترزم

﴿ الثالثة ﴾ فيه حجة للجهمور على تحريم بيع الرطب من الربوي باليابس منه ولو تساوى في الكيل أو الوزن وهذا مدلول المزبنة كما تقدم والمعنى فيه أن الاعتبار بالتساوي حالة الكمال ولا يلزم من مساواة الرطب له في حالة الرطوبة مساواته في حالة الجفاف إذ ينقص بجفافه كثيراً وقد ينقص قليلاً وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأكثر العلماء من السلف وجوز أبو حنيفة البيع في هذه الصورة مع التساوي. واكتفى بالمساواة حالة الرطوبة وهذا الحديث حجة عليه وقال النووي في شرح مسلم اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا وأنه ربا وعلى تحريم بيع العنب بالزبيب

وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر أو مقطوعا وقال أبو حنيفة إن كان مقطوعا جاز بيعه بمنزله من اليبس انتهى ولم أر في كتب الحنفية تقييد ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله بالمقطوعة ﴿الرابعة﴾ قوله (كيلا) ليس تقييد انتهى بهذه الحالة فإنه متى كان جزاء فلا كيل بل كان أولى بالمنع وكأنه إنما قيد بذلك لأنها صورة المباينة التي كانوا يتعاملون بها فلا مفهوم له لخروجه على سبب وهو من مفهوم الموافقة لأن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق ﴿الخامسة﴾ وفيه أن معيار التمر والزبيب الكيل وهو كذلك ﴿السادسة﴾ وفيه تسمية العنب كرمًا وقد ورد النهى عنه وتبين بهذا الحديث جوازه وأن ذلك النهى إنما هو للأدب والتنزيه دون المنع والتحریم والله أعلم ﴿السابعة﴾ فيه الترخيص في العرايا واستثناؤها من المزابنة المنهى عنها وهي فعيلة بمعنى مفعولة كما قاله الهروي وغيره أو بمعنى فاعلة كما قاله الأزهرى والجمهور فنن جعلها بمعنى مفعولة قال هي من عرى النخل بفتح العين والراء معا على أنه متعد يعروها إذا أفردا عن غيرها من النخل يبيعها رطبًا وقيل من عراه يعروه إذا أتاه وتردد إليه لأن صاحبها يتردد إليها ومن جعلها بمعنى فاعلة قال هي من عرى بكسر الراء يعرى بفتحها على أنه قاصر فكانها عريت من التحريم والمراد بها في الشرع عند الشافعي وأحمد والجمهور أن يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب الذى عليها إذا جف يجبى منه ثلاثة أوسق من التمر فيبيعه صاحبه لأنسان بثلاثة أوسق من التمر ويتقايضان في المجلس فيسلم المشتري الثمن ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية وفي تفسيرها أقوال آخر (أحدها) أن مدلول العرايا لغة عطية ثمرة النخل دون رقاها كانت العرب إذا دهمتهم سنة تطوع أهل النخل منهم على من لا نخل له فيعطيه من ثمر نخله ومنه قول بعضهم .
وليسن بسنهاء ولا رجبية * ولكن عرايا فى السنين الجوائح
والسنهاء التى تحمل سنة دون سنة والرجبية التى تميل لضعفها فيدعم ثم ذكر أنه يعرى ثمرتها فى سنى الجائحة والمراد بها شرما بيع ذلك المعرى الرطب الذى ملكة بالاعراء للمعنى بتمر ولا تجوز هذه المعاملة إلا بينهما خاصة لما يدخل

على صاحب النخل من الضرر بدخول غيره حائطه أو لقصده المعروف بقيام صاحب النخل بالسقي والكلف وهذا هو المشهور من مذهب مالك وشرطه عندهم أن يكون البيع بعد بدو الصلاح وأن يكون بتمر مؤجل إلى الجداد ولا يجوز كونه حالا واستدلوا على هذا التفسير بقوله في حديث سهل بن أبي حنيفة وهو في الصحيحين (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرية أن تباع بخرصها يا كلها أهلها رطباً) قالوا فالمراد بأهلها الذين يشترونها فقد صاروا بشرائها أهلها ولا يتوقف ذلك على أن تكون أصول النخل ملكهم وفي صحيح مسلم من هذا الوجه (رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين ياخذها أهل البيت بخرصها تمراً يا كلونها رطباً) فلم يقيد ذلك بأهلها وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة يشهد لتأويل مالك أمران (أحدهما) أن العرية مشهورة بين أهل المدينة متداولة بينهم وقد نقلها مالك هكذا (والثاني) قوله لصاحب العرية فانه يشعر باختصاصه بصفة يتميز بها عن غيره وهي الهبة الواقعة (القول الثاني) روى ابن نافع عن مالك في رجل له نخلتان في حائط رجل فقال له صاحب الحائط أنا آخذها بخرصها إلى الجداد إن كان ذلك للرفق يدخله عليه يعنى على صاحب النخلتين فلا بأس به وإن كره دخوله ولم يرد أن يكفيه مؤنة السقي فهذا على وجه البيع ولا أحبه قال ابن عبد البر في هذه الرواية عن مالك على خلاف أصله في العرية أنها هبة الثمرة وأن الواهب هو الذي رخص له في شرائها قال وهي رواية مشهورة عنه بالمدينة وبالعراق إلا أن العراقيين رووها عنه بخلاف شيء من معناها فذكرها الطحاوي عن ابن أبي عمران عن محمد بن شجاع عن ابن نافع عن مالك أن العرية للنخلة والنخلتان للرجل في حائط غيره والعادة بالمدينة أنهم يخرجون باهليهم في وقت التمر إلى حوائطهم فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول أنا أعطيك خرص نخلك تمراً فرخص لهما في ذلك قال ابن عبد البر هذه الرواية وما أشبهها عن مالك يضارع مذهب الشافعي في العرايا (القول الثالث) أن صورتها قيمن أعري نخلة أو نخلتين لكن لا يختص البيع بالمعري فله بيع تلك الثمرة ممن

شاء فاذا باعها بمنزل خرصها تمرأ فهو العرايا وحكى هذا عن زيد بن ثابت وعبد ربه
ابن سعيد ومحمد بن إسحق واليه ذهب أحمد بن حنبل كما ذكره ابن عبد البر
فحكى عنه أبو بكر الأثرم أنه قال أنا لا أقول فيها بقول مالك للمعري أن
يبيعها فيمن شاء نهى رسول الله ﷺ عن المزانية أن يباع من كل
واحد ورخص في العرايا أن تباع من كل واحد ومالك يقول يبيعها
من الذي أعراها وليس هذا وجه الحديث عندي ويبيعها ممن شاء
وكذلك فسره لى ابن عينة وغيره قيل له فاذا باع المعري العرية له أن
يأخذ التمر الساعة أو حتى يجد؟ قال بل يأخذ الساعة على ظاهر الحديث (التقول
الرابع) قال الحنفية العرية هى النخلة يهب صاحبها تمرها لرجل ويأذن له فى
أخذها فلا يفعل حتى يبدو لصاحبها أن يمنعه من ذلك فله منعه لأنها هبة غير
مقبوضة لأن المعري لم يكن ملكها فابيع للمعري أن يعرضه بخرصها تمرأ ويمنعه
وقال عيسى بن أبان منهم الرخصة فى ذلك للمعري أن يأخذ بدلا من رطب لم
يملكه تمرأ وقال غيره منهم الرخصة فى ذلك للمعري لأنه كان يكون مخلقا
لوعده فرخص له فى ذلك وأخرج به من إخلاف الوعد حكاه ابن عبد البر وقال
ليس للعرية عندم مدخل فى البيوع ولا يجوز عندم لأحد أن يشتري تمر العرية
غير المعطى وحده على العنفة المذكورة والعرية عندم هبة غير مقبوضة قال
واحتج بعضهم بحديث معمر عن ابن طاوس عن أبى بكر بن محمد قال كان
النبي ﷺ يأمر أصحاب الخرص أن لا يخرصوا العرايا قال والعرايا أن يمنح
الرجل من حائطه نخلا ثم يبتاعها الذى منحها إياه من الممنوح بخرصها قالوا
فالعرية منحة وعطية لم تقبض فلذلك جاز فيها هذه الرخصة قال ابن عبد البر
الأنار الصحاح تشهد بان العرايا بيع التمر بالتمر فى مقدار معلوم مستثنى من
المحظور فى ذلك على حسب ما تقدم من الوصف فى العرايا ومحال أن يأذن رسول
الله ﷺ لأحد فى بيع ما لم يملك؛ وقال قبل ذلك قالوا فى العرايا قولاً لاوجه له
لأنه يخالف لمصحيح الأثر فى ذلك فوجب أن لا يعرج عليه قال وإنكارهم
للعرايا كانكارهم للمساقاة مع صحتها ودفعم حديث التفلين إلى أشياء من

الأصول ردوها بتأويل لا معنى له وقال النووي في شرح مسلم بعد أن ذكر القول المبدوء به في تفسير العرايا وتأولها مالك وأبو حنيفة على غير هذا وظواهر الأحاديث ترد تأويلها انتهى وقد رد ما قاله الحنفية بأوجه (أحدها) أن المنهى عنه في أول الخبر البيع واستثنى منه بيع العرايا ولو كان المراد الهبة لما احتاج إلى استثنائه من جملة الخبر (الثاني) أنه قال فيه أرخص في بيع العرايا والرخصة لا تكون إلا عن حظر والحظر إنما كان في البيع ذلك لا في الرجوع عن الهبة قبل انقبض و (الثالث) أنهم لم يفرقوا هنا بين ذى رحم محرم وغيره حتى يجوز له الرجوع في حق الأجنبي دون غيره فان كان الرجوع جائزا فليس إعطاؤه التمر بدله بيعا فأما هو تجديد هبة أخرى و (الرابع) أن الرخصة قيدت بما دون خمسة أوسق والرجوع في الهبة لا يتقيد بذلك عندهم ولا عند غيرهم وفسرها ابن حزم الظاهري بمثل تفسير الشافعي إلا أنه حتى (١) عن الشافعي تقيد ذلك بأن يكون المشتري فقيرا لآمال له وخالفه في هذا التقيد وقال إن الشافعي ذكر فيه حديثا لا يدري أحد منشاؤه ولا طريقه ذكره بغير إسناد (قلت) والحديث المذكور قال الشافعي (قيل لمحمود بن لبيد أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبي ﷺ إما زيد بن ثابت وإما غيره ما عرايا كم هذه قال فلان وفلان وسمى رجلا محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي ﷺ أن الرطب يأتي ولا تقدر بأيديهم يبتاعون به رطباً يا كلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطباً) وجزم في موضع آخر بأن المسؤل زيد ابن ثابت حكاه البيهقي في المعرفة ثم قال قال الشافعي وحديث سفیان يدل على مثل هذا الحديث فان قوله يا كلها أهلها رطباً خبر أن يبتاع العربية أي يبتاعها ليأكلها وذلك يدل على أن لا رطب له في موضعها يا كله غيرها ، ولو كان صاحب الحائط هو المرخص له أن يبتاع العربية ليأكلها كان له حائطه معها اكثر من العرايا يأكل من حائطه ولم يكن عليه ضرر إلى أن يبتاع العربية التي هي داخله في معنى ما وصفت من النهى انتهى واعتبار الفقر في

(١) قوله (حتى) كذا في النسخة ولعله (تقل)

جواز ذلك هو أحد قولى الشافعى والقول الآخر أنه لا يختص بالفقر بل هو عام فى حق كل أحد وهذا هو الاظهر الذى به الفتوى فى مذهبه ثم ليس المراد بالفقر هنا ما يتبادر إلى الفهم منه وإنما المراد به عدم النقد كما صرح به المتولى والجرجاني من أصحابنا قال الامام تقي الدين السبكي وقصة محمود بن لبيد فى سؤاله زيد بن ثابت ترشد له قال وتقل الروياني عن المزني أنه لا يجوز ذلك إلا للمعسر المضطر قال ولعل هذا تسميح فى العبارة (قلت) لا شك فى أنه لم يرد ظاهر الاعسار والاضطرار والظاهر أن مراده الاعسار من النقد فهو موافق لما تقدم واهه أعلم ﴿ الثامنة ﴾ قوله بخرصها ضبطه القاضى أبو بكر بن العربي بكسر الخاء وقال إنه لا يجوز التمتع وقال النووى هو بفتح الخاء وكسرها التمتع أشهر ومعناه بقدر ما فيها إذا صار تمرأ فمن فتح قال هو مصدر أى سم للفعل ومن كسر قال هو اسم للشيء المخروص انتهى والخرص هو التخمين والحديس ﴿ التاسعة ﴾ الرخصة وردت فى بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على وحه الأرض والبسر فى معنى الرطب كما صرح به الماوردى من أصحابنا ووردت رواية فى بيعه برطب أيضاً وقد تقدم فى الفائدة الأولى عزوها للصحيحين وفى سنن أبي داود والنسائى من حديث خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن النبي ﷺ (رخص فى العرايا بالتمر والرطب) فتمسك بذلك بعض أصحابنا على جواز بيع الرطب على النخل برطب على الأرض أو على النخل وبه قال ابن خيران من أصحابنا وجوزه بعض أصحابنا فيما إذا كان على النخل ومنعه فيما إذا كان أحدهما على الأرض وقال بعضهم يجوز فيما إذا اختلف نوعها ويمتنع مع الاتحاد وهذان الوجهان منقولان عن أبي اسحق المروزى وقال أبو سعيد الاصطخرى يحرم مطلقاً وهذا هو الأصح عند جمهورهم قال النووى ويتأولون هذه الرواية على أن أو للشك لا للتخير والاباحة بل معناها رخص فى بيعها بأحد النوعين وشك فيه الراوى فيحمل على أن المراد التمر كما صرح به فى سائر الروايات انتهى وأما الرواية التى بلواها فقال ابن عبد البر ذكر الرطب فى هذا الحديث ليس محفوظ إلا فى هذا الاسناد وقد جعله بعض أهل

العلم وما جعل القول به شذوذاً ومن ذهب إليه قال رواه كلهم ثقات فقهاء
عدول ﴿ العاشرة ﴾ اختلف العلماء في أن هذه الرخصة هل يقتصر بها على
مورد النخل وهو النخل أم يتعدى إلى غيره على أقوال (أحدها) اختصاصها
بالنخل وهذا قول الظاهرية على قاعدتهم في ترك القياس (الثاني) تعديها إلى
العنب بجامع ما اشتركا فيه من إمكان الحرص فان ثمرتها متميزة بمجموعة في
عناقيدها بخلاف سائر الثمار فانها متفرقة مستترة بالأوراق لا يتأتى حرصها وبهذا
قال الشافعي (الثالث) تعديها إلى كل ما يبس ويدخر من الثمار وهذا هو
المشهور عند المالكية وجعلوا ذلك علة الحكم في محل النص وأناطوا الحكم
به وجودا وعندما حتى قالوا لو كان البسر مما لا يتتمر والعنب مما لا يتزب لم
يجز شراء العريه منه بخرصها بل يخرج عن محل الرخصة لعدم العلة (الرابع)
تعديها إلى كل ثمرة مدخرة وغير مدخرة وهذا قول محمد بن الحسن وهو قول
عن الشافعي ﴿ الحادية عشرة ﴾ لم يقيد الرخصة في هذا الحديث بقدر مخصوص
وفي الصحيحين وغيرهما من طريق مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان
مولي ابن أبي أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ (رخص في بيع العرايا
في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق) شك داود فجعل الفقهاء هذا الحديث
مخصصاً لعموم تلك الأحاديث وقالوا تنقيد الرخصة بأقل من خمسة أوسق
واختلفوا في جوازها في خمسة أوسق لأن الأصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت
العرايا رخصة وشك الراوي في خمسة أوسق أو دونها فوجب الأخذ باليقين
وهو دون خمسة أوسق وبقيت الخمسة أوسق على التحريم وهذا مذهب
الحنابلة والظاهرية وهو الذي رواه القاضي أبو الفرج من المالكية ورواية
المصريين الجواز وهو المشهور عند المالكية وتوجيه جعل الحرص أصلاً
إلا في نخل يتيقن فيه المنع قال والدي رحمه الله في شرح الترمذي : ولقائل أن
يقول تختص الرخصة بأربعة أوسق لأنه أكثر ما صرح به كما في حديث جابر
الذي رواه البيهقي من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه
واسع ابن حبان عن جابر بن عبد الله قال (نهي رسول الله ﷺ عن المحاقلة

والمزابنة وأذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها ، ثم قال أوسق
والوسقين والثلاثة والأربعة) قال وقوله دون خمسة أوسق محمول
على الأربعة لأنها دونها فما زاد على الأربعة مشكوك فيه فلا ينبغي
أن يتعدى بالرخصة عن القدر المحقق (قلت) هو قول قد حكاه ابن عبد
البر في التمهيد فقال بعد حكاية القولين المتقدمين وقال آخرون لا يجوز في
أكثر من أربعة أوسق قال واحتجوا بما رواه ابن إسحاق فذكر حديث
جابر المتقدم ثم قال ولا خلاف عن مالك والشافعي ومن اتبعهما في جواز
العرايا في أكثر من أربعة أوسق إذا كانت دون خمسة أوسق ولم يعرفوا
حديث جابر في الأربعة الأوسق ولم يثبت عندهم والله أعلم بالذنية عشرة
هذا الذي ذكرناه من اختصاص الجواز بخمسة أوسق أو بما دونها على الخلاف
فيه أخذه ابن حزم الظاهري على ظاهره فقال لا يجوز لأحد
أن يبلغ بذلك في عام واحد في صفقة ولا في صفقات
خمسة أوسق أصلا لا البائع ولا المشتري لأنه يخالف أمر رسول الله ﷺ
وقال الجمهور المنع من الزيادة على ذلك إنما هو عند اتحاد الصفقة فاما مع
اختلافها فلا منع ولذلك تفاصيل قال الشافعية لو باع قدرا كثيرا في صفقات
لا تزيد كل واحدة على هذا القدر المأذون فيه جاز وكذا لو باع في صفقة
لرجلين بحيث يخص كل واحد القدر الجائز فلو باع رجلان لرجل فوجهان
(أصحهما) أنه كبيع رجل لرجلين و(الثاني) كبيعة لرجل صفقة ، ولو باع
رجلان لرجلين صفقة لم يجز فيما زاد على عشرة أوسق ويجوز فيما دون العشرة
وفي العشرة القولان وسواء في هذه الصورة كانت العقود في مجلس أو مجالس
حتى لو باع رجل لرجل ألف وسق في مجلس واحد بصفقات كل واحدة دون
خمسة أوسق جاز وقال المالكية لو تعدد المشتري أو البائع جاز إن اتحد العقد
لآخر وإن اتحدا أو تعددت الحوائط وقد أعراه من كل حائط قدر العرية فقال
الشيخ أبو محمد كالحائط الواحد لا يشتري منه من جميعها أكثر من خمسة أوسق
وتابعه على ذلك أبو بكر ابن عبد الرحمن وقال الشيخ أبو الحسن يجوز أن يشتري

(بابُ بيعِ العقارِ وما يدخلُ فيه)

عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « اشترى رجلٌ من رجل عقاراً فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهبٌ فقال له الذي اشترى العقار خذ ذهبك مني إنما اشتريت منك الأرض ولم أبتع منك الذهب وقال الذي باع الأرض إنما بعتك الأرض وما فيها قال فتحا كما إلى رجلٍ فقال الذي تحا كما إليه الكما ولد قال أحدهما لى غلام وقال الآخر لى جارية قال أنكح الغلام الجارية وأنفقوا على أنفسهما منه وتصدقاً »

من كل واحد خمسة أوسق وقال أبو القاسم ابن الكاتب إن كانت العرايا بلفظ غنى كالحائط الواحد وإن كانت بالفاظ في أزمان متغايرة فيجوز أن يشتري من كل واحد خمسة أوسق

﴿ باب بيع العقار وما يدخل فيه ﴾

عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « اشترى رجل من رجل عقاراً فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذي اشترى العقار خذ ذهبك مني إنما اشتريت منك الأرض ولم أبتع منك الذهب وقال الذي باع الأرض إنما بعتك الأرض وما فيها بقال فتحا كما إلى رجلٍ فقال الذي تحا كما إليه الكما ولد ؟ قال أحدهما لى غلام وقال الآخر لى جارية قال أنكح الغلام الجارية وأنفقوا على أنفسهما منه وتصدقاً » (فيه فوائد ﴿ الأولى ﴾ أخرجه الشيخان من هذا الوجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة ﴿ الثانية ﴾

ذكر البخارى هذا الحديث في ذكر بنى اسرائيل وذلك يقتضى أن هذه القصة جرت فيهم وحينئذ فالاستدلال بها مبنى على المسألة الاصولية المعروفة أن شرع من قبلنا هل شرع لنا أم لا والاكترون على أنه ليس شرطانا وأراد البخارى بذكرها بيان ما قبلهم ومسلم أوردتها في الاقضية وذلك يقتضى أنه قصد الاستدلال بها وفيه ما تقدم ﴿ الثالثة ﴾ العقار بفتح العين المهملة قال النووى هو الأرض وما يتصل بها وحقيقة العقار الأصل مسمى بذلك من العقر بضم العين وفتحها وهو الأصل ومنه عقر الدابة بالضم والفتح انتهى وقال في الصحاح العقار الأرض والضياع والنخل ويقال أيضاً في البيت عقار حسن أى متاع وأداة وقال في المحكم العقر والعقار المنزل والضيعة وخص بعضهم بالعقار النخل وعقار البيت متاعه ونضده الذى لا يبتذل إلا في الاعياد والحقوق الكبار وقال في المشارق العقار الأصل من المال وقبل المنزل والضياع وقيل متاع البيت انتهى فجعل ذلك خلاصة والمعروف أنه مشترك والمراد هنا الاول ﴿ الرابعة ﴾ قوله (وقال بائع الأرض إنما بعثك الأرض وما فيها) لفظ لا اشكال فيه ولفظ البخارى (وقال الذى له الأرض) وهو بمعنى لأنه الذى كانت له الأرض قبل بيعها واختلفت في ذلك نسخ صحيح مسلم في أصلنا (الذى شرى الأرض) وحكاها أبو العباسى القرطبي عن رواية السمرقندى وحكاها النووى عن أكثر النسخ وفي بعضها اشترى قال العلماء الاول أصح وشرى هنا بمعنى باع كما في قوله تعالى (وشروه بثمان مئتين) ولهذا قال فقال الذى شرى الأرض إنما بعثك وحكى القرطبي الرواية الثانية عن غير السمرقندى قال وفيها بعد لأن المشتري هو الذى تقدم ذكره وهو هنا البائع ولا يصح أن يقال عليه مشتري إلا إن صح في اشترى أنه من الاضداد كما قلناه في شرى والاول هو المعروف انتهى ﴿ الخامسة ﴾ قوله (فتحا كما الى رجل) قال القرطبي ظاهره أنها حكاه في ذلك وأنه لم يكن حاكماً منصوباً للناس مع أنه يحتمل ذلك وفي ظاهره يكون فيه ملك حجة على صحة قوله ان المتداعيين اذا حكما بينهما من له أهلية الحكم صح ووزمها حكمه ما لم يكن جوراً سواء وافق ذلك الحكم رأى قاضى البلد أو خالفه وقال

أبو حنيفة إن وافق رأيه رأى قاضى البلد تقذ والا فلا واختلف قول الشافعى فقال مثل قول مالك وقال أيضا لا يلزم حكمه ويكون ذلك كالتفوى منه وبه قال شريح انتهى (قلت) الصحيح من مذهب الشافعى جواز التحكيم فى غير حدود الله تعالى ولكن ما عرفت من أين للقرطبى أن ظاهره أن هذا لم يكن حاكما وإنما كان محكما فاللفظ محتمل كما ذكره آخره وقد سماه النووى فى تبويبه فى شرح مسلم حاكما ﴿ السادسة ﴾ قال القرطبى أيضا وهذا الرجل المحكم لم يحكم على أحد منهما وإنما أصلح بينهما بأن ينقذا ذلك المال على أنفسهما وعلى ولديهما ويتصدقا وذلك أن هذا المال ضائع اذ لم يده أحد لنفسه ولعله لم يكن لهم بيت مال فظهر لهذا الرجل أنهما أحق بذلك المال من غيرهما من المستحقين لوجهيهما وورعهما وحسن حالهما ولما ارتجى من طيب نسلهما وصلاح ذريتهما قال الماوردى واختلف عندنا فيمن ابتاع أرضا فوجد فيها شيئا مدفونا هل يكون ذلك للبائع أو للمشتري؟ فيه قولان قال القرطبى ويعنى بذلك ما يكون من أنواع الأرض كالحجارة والعمد والرخام ولم يكن خلقة فيها وأما ما يكون من غير أنواع الأرض كالذهب والفضة فإن كان من دفن الجاهلية كان ركازا وإن كان من دفن المسلمين فهو لقطه وإن كان جهل ذلك كان مالا ضائعا فإن كان هنالك بيت مال حفظ فيه وإن لم يكن صرف فى الفقراء والمساكين وفيمن يستعين به على أمور الدين وفيما أمكن من مصالح المسلمين انتهى وجزم أصحابنا الشافعية بأنه يدخل فى بيع الأرض الحجارة المخلوقة فيها والمنبتة وبأنه لا يدخل فيها الكنوز والأقشعة والحجارة المدفونة ﴿ السابعة ﴾ هذه الواقعة محتمل أن تكون صورتها أنه باع العقار مطلقا وبنى البائع على دخول الذهب الذى فيها فى الاطلاق وبنى المشتري على أنه لا يدخل والحكم فيها فى هذه الشريعة على مذهب الشافعى وغيره عدم الدخول كما تقدم فالمدق فى ذلك المشتري والذهب باق على ملك البائع ويحتمل أن تكون صورتها أن البائع يقول إنه وقع تصريح ببيع الذهب مع العقار والمشتري يقول لم يقع تصريح بذلك وإنما وقع التصريح ببيع العقار خاصة والحكم فى هذه المسألة عندنا أن المتبايعين

يتحالفان لاختلافهما في قدر المبيع فيحلف كل منهما يمينا يجمع النفي والاثبات حيث لا يكون هناك بينة فإذا تحالفا فسخ البيع إن لم يرض أحدهما بما قال الآخر ورجع العقار والذهب إلى البائع وقد ظهر بذلك أن قول القرطبي إن هذا مال ضائع إذ لم يده أحد لنفسه مردود وإنما كان يكون كذلك لو قال البائع ليس هذا للذهب لي أصلا وحينئذ فيرجع إلى بائعه وهكذا حتى ينتهي إلى المحمي وأما في هذه الصورة فإن البائع معترف بأن الذهب كان له وباعه إلا ترى قوله إنما بعته الأرض وما فيها وإنما الاحتمال في أن يبيعه ما فيها هل كان بالتنصيص عليه أو بدخوله تحت لفظ الأرض وتبعيته لها في الحكم على ما قدمته من الاحتمالين وحكمهما عندنا وهذا الذي وقع من كلاميهما يسمى عند البيانين قصر أفراد لأن البائع يدعى ثبوت الحكم لشيئين وهو الأرض والذهب والمشتري يقصر ذلك على أحدهما وهو الأرض ولو كان البائع يدعى بيع الذهب دون الأرض والمشتري ذلك في الأرض دون الذهب لكان قصر قلب والله تعالى أعلم ﴿التامنة﴾ وفيه فضل الإصلاح بين المتنازعين وأن القاضي يستحب له الإصلاح بين المتنازعين كما يستحب لغيره وقد عد أصحابنا ذلك من وظائف القضاء لكنه ليس من وظائفه الخاصة به والله أعلم ﴿التاسعة﴾ الولد يفتح الواو واللام وبضم الواو وكسرها مع سكون اللام فيهما يكون مفردا وجما وهو هنا محتمل لهما لأن كل التقدير الكل منكما ولده هو مفرد وإن كان التقدير المجموعكما ولد فأفراد الجمع إذ لا يمكن أن يكون للرجلين ولد واحد قال الجوهري وقد يكون الولد جمع الولد مثل أسد وأسد ﴿العاشرة﴾ قوله أتفقوا كذا في روايتنا ورواية البخاري ومسلم ولعل الجمع لأن الاتفاق قد يكون بيد الوالدين وقد يكون بين الوالدين لكنه قال بعده وتصدقا فثنى الضمير ولعل ذلك لأن الصدقة تبرع فلا تصدر إلا من المالك الرشيد والولدان ليس لهما ملك في ذلك وقد يكونان مع ذلك صغيرين أو سفهين وقوله على أنه سها كذا هو بضمير الغيبة في روايتنا ورواية م ١٠ طرح تريب سداس

(بَابُ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ)

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار » وفي رواية لها (إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يُخبر أحدهما الآخر فان خيرا أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع) ولهما (كل بيعين لا يبيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار) وللبخاري (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر أو يقول أحدهما لصاحبه اختر أو يقول أحدهما لصاحبه اختر) وله

البخاري وفي رواية مسلم أنفسكما بضمير الخطاب

﴿ باب الخيار في البيع ﴾

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار) فيه فوائد ﴿ الأولى ﴾ أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي من هذا الوجه من طريق مالك بهذا اللفظ وقال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في لفظه وأخرجه أيضاً من طريق أيوب السختياني بلفظ (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر) وربما قال (أو يكون بيع خيار) لفظ البخاري ولم يسم لفظه بل قال إنه نحو حديث مالك وقال أبو داود بمعناه قال (أو يقول أحدهما لصاحبه اختر) وأخرجه الشيخان والترمذي والنسائي من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري بلفظ (إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكون البيع خيارا) قال نافع وكان

(كان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه) وقال مسلم
 (كان إذا بايع رجلاً فأراد ألا يقبله قام فمشى هنية ثم رجع إليه)
 ولأبي داود والترمذي وحسنه والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن
 العاصي (المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار
 ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله) وللبيهقي (حتى
 يتفرقا من مكانهما) ولأبي داود من حديث حكيم بن حزام (البيعان
 بالخيار حتى يتفرقا أو يختار ثلاث مرار) وهو عند البخاري دون
 قوله (أو) وللنسائي من حديث امرأة (البيعان بالخيار حتى يتفرقا
 ويأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوى ويتخاير أن ثلاث مرار)

ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه) ولفظ البخاري وكذا النسائي إلا
 أنه قال (يفترقا إلا أن يكون البيع خياراً) ولفظ الترمذي (البيعان بالخيار ما لم
 يتفرقا أو يختارا) وكان ابن عمر إذا ابتاع يبعأ وهو قاعد قام ليحبله) وأخرجه
 للشيخان والنسائي وابن ماجه من طريق الليث بن سعد بلفظ (إذا تبايع الرجلان
 فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً وتخير أحدهما الآخر فتبايعا
 على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع
 فقد وجب البيع) وأخرجه مسلم والنسائي من رواية ابن جريج بلفظ (إذا
 تبايع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما
 من خيار فإن كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع قال نافع فكان إذا بايع
 رجلاً فأراد أن لا يقبله قام فمشى هنية ثم رجع إليه) لفظ مسلم وقال النسائي
 (تفرقا) ولم يذكر الموقوف الذي في آخره وأخرجه أيضاً من رواية عبد الله

ابن عمر واقترده به مسلم من رواية الضحاك بن عثمان والنسائي من رواية اسمعيل
ابن عليه كاظم وهم ثمانية عن نافع عن ابن عمر وقال ابن حزم بعد ذكره طرق
حديث ابن عمر وحكيم بن حزام هذه أسانيد متواترة متظاهرة منتشرة
توجب العلم الضروري ثم حكى عن بعض أهل الجبل أنه قال هذا خبر جاء
بألفاظ شتى فهو مضطرب ثم رده بأن ألفاظه منقولة تقل التواتر ليس شئ
منها مختلفاً ﴿ الثانية ﴾ قوله المتبايعان كذا في أكثر الروايات وفي بعضها البيعان
وكلاهما في الصحيحين كما تقدم ولم يرد في شئ من طرقه فيما أعلم البائعان وإن
كان استعمال لفظ البائع أغلب وقد استعمل في اللغة الأمران كما في ضيق وضائق
وصين وصائن واقصر واعي فعل (١) في ألفاظ محصورة كطيب وميىء وميت وكيس
وريض ولين وهين وقالوا بان بمعنى بعد فهو بائن وبمعنى ظهر فهو بيزء وقام
بيدنه فهو قائم وقام بالأمر وعلى اليتيم فهو قيم ففرقوا بينهما بحسب المعنى
﴿ الثالثة ﴾ قوله ما لم يفرقا كذا في أكثر الروايات وفي بعضها يفرقا بتقديم
الفاء وبالتخفيف وهو عند النسائي من غير وجه كما تقدم وكذا هو عند مسلم
من حديث حكيم بن حزام وحكى ثعلب عن ابن الأعرابي عن المفضل أنه قال
يفترقان بالكلام ويفترقان بالأبدان وأنكره القاضي أبو بكر ابن العربي
وقال لا يشهد له القرآن ولا يعضده الاشتقاق قال الله تعالى (وما تهرق الدين
أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة) فذكر التفرق فيما ذكر فيه للنبي
ﷺ الاقتراق في قوله (افترقت اليهود والنصارى على ثنتين وسبعين فرقة
وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة) (قلت) التفرق الذى في الآية والاقتراق
الذى في الخبر لا يمتنع أن يراد بها الأبدان لأنه لازم لاختلاف العقائد غالباً فان
من خالف شخصاً في عقيدته هجره ولم يساكنه غالباً وبتقدير أن يراد به
الأقوال فلا يطابق من أول هذا الحديث على الاقتراق بالأقوال كما سنحكيه
لأن أقوال أولئك المختلفين متفرقة ولا يطابق شئ منها الآخر وأما هنا فان
قولى البائعين متوافقان لا يخالف أحدهما الآخر فانه لو خالفه لم يصح البيع والله

أعلم (الرابعة) فيه ثبوت الخيار لكل من المتبايعين في إمضاء البيع وفسخه ما دام مصطحبين فإذا تفرقا بأبدانها انقطع هذا الخيار ولزم البيع وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف ومن قال به علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأبو هريرة والأسلمي وطاوس وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح القاضي والحسن البصري والشعبي والزهرى وابن جريج والأوزاعي وابن أبي ذئب والليث بن سعد وسفيان بن عيينة والشافعي ويحيى القطان وعبدالرحمن بن مهدي وعبيدالله بن الحسن العبترى وسوار القاضي ومسلم بن خالد الزنجي وابن المبارك وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد والبخارى وسائر المحدثين وآخرون وقال به من المالكية عبدالملك بن حبيب وذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابها إلى إنكار خيار المجلس وقالوا إنه يلزم البيع بنفس الأيجاب والقبول وبه قال إبراهيم النخعي واختلف في ذلك عن ربيعة وسفيان الثوري قال ابن حزم الظاهري ما نعلم لهم من التابعين سلفاً إلا إبراهيم وحده وروايته مكذوبة عن شريح والصحيح عنه موافقة الحق وكذا قال ابن عبدالبر لا أعلم أحدا رده غير هذين الاثنين إلا ما روى عن إبراهيم النخعي انتهى وقال مالك في الموطأ لما روى هذا الحديث : وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به قال ابن عبد البر واختلف المتأخرون من المالكية في تخريج قول مالك هذا فقال بعضهم دفعه باجماع أهل المدينة على ترك العمل به واجماعهم حجة وقال بعضهم لا يصح دعوى اجماعهم في هذه المسألة لأن سعيد بن المسيب وابن شهاب وهما أجل فقهاء المدينة روى عنهما منصوصاً العمل به ولم يرو عن أحد من أهل المدينة ترك العمل به نصاً الا عن مالك وربيعة وقد اختلف فيه على ربيعة وكان ابن أبي ذئب وهو من فقهاء أهل المدينة في عصر مالك ينكر على مالك اختياره ترك العمل به حتى جرى منه لذلك في مالك قول خشن قال وإنما أراد مالك بهذا إنكار القول بأن خيار الشرط لا يكون الا ثلاثة أيام فانه عند مالك وأهل المدينة يكون ثلاثاً وأكثر وأقل بحسب المبيع قال وأما خيار المجلس فمما رده

اعتبارا ونظرا مال فيه الى رأى بعض أهل بلده انتهى وحكى ابن العربي حمل كلام مالك هذا على دفع الحديث بعمل أهل المدينة عن لا تحصيل له من أصحابهم قال وقد توهم ذلك عليه ابن الجوينى يعنى إمام الحرمين فقال يروى الحديث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ ثم يتركه لعمل أهل المدينة قال ولم يفهم ابن الجوينى عنه ثم ذكر ابن العربي ما حاصله ان مقصود مالك رد الحديث بان وقت التفرق غير معلوم فالتحق ببيوع الفرر كالملاسة والمنابذة وسمحى عبارته فى ذلك وسبق امام الحرمين على انكار ذلك على مالك والشافعى فقال ما أدرى أنهم مالك نفسه أم نافعا وأعلم عبدالله بن عمر أن أذكره إجلالا له وروى البيهقى فى سننه عن على بن المدينى عن سفيان بن عيينة أنه حدث الكوفيين بحديث ابن عمر عن النبي ﷺ فى البيعين بالخيار ما لم يتفرقا قال فحدثوا به أبا حنيفة فقال ليس هذا بشىء رأيت إن كان فى سفينة قال على أن الله سائله عما قال وقد أجاب أصحابهما عن هذا الحديث بأجوبة (أحدها) ما تقدم من مخالفته لاجماع أهل المدينة وتقدم رده بأنهم لم يجتمعوا على مخالفته وأيضا فاجماعهم ليس بحجة وقال الشيخ تقي الدين فى شرح العمدة الحق الذى لا شك فيه أن اجماعهم لا يكون حجة فيما طريقه الاجتهاد والنظر لأن الدليل العاصم للأمة من الخطأ فى الاجتهاد لا يتناول بعضهم ولا مستند لفصمة سواه وكيف يمكن أن يقال بأن من كان بالمدينة من الصحابة يقبل خلافه ما دام مقبلا بها فاذا خرج عنها لم يقبل خلافه هذا محال فان قبول قوله باعتبار صفات قائمة به حيث حل وقد خرج منها على وهو أفضل أهل زمانه باجماع أهل السنة وقال أقوالا بالعراق كيف يمكن أن تهدر إذا خالفها أهل المدينة وهو كان رأسهم وكذلك ابن مسعود ومحل من العلم معلوم وغيرها قد خرجوا وقالوا أقوالا على أن بعض الناس يقول إن المسائل المختلف فيها خارج المدينة مختلف فيها بالمدينة وادعى العموم فى ذلك انتهى (ثانيها) ادعى أنه حديث منسوخ إما لأن علماء المدينة أجمعوا على عدم ثبوت خيار المجلس وذلك يدل على النسخ وإما لحديث اختلاف المتبايعين فإنه يقتضى الحاجة

إلى اليمين وذلك يستلزم لزوم العقد ولو ثبت الخيار لكان كافياً في رفع العقد عند الاختلاف حكاه الشيخ تقي الدين وقال وهو ضعيف جداً ، أما النسخ لأجل عمل أهل المدينة فقد تكلمنا عليه والنسخ لا يثبت بالاحتمال ومجرد المخالفة لا يلزم أن يكون النسخ لجواز أن يكون لتقديم دليل آخر راجح في ظنهم عند تعارض الأدلة عندهم وأما حديث اختلاف المتبايعين فالاستدلال به ضعيف جداً لأنه مطلق أو عام بالنسبة إلى زمن التفريق وزمن المجلس فيحمل على ما بعد التفريق ولا حاجة إلى النسخ ، والنسخ لا يصار إليه إلا عند الضرورة انتهى (ثالثها) أن المراد بالمتبايعين المتساومان والمراد بالخيار خيار القبول فإن المشتري بعد إيجاب البائع إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل والبائع له الرجوع عن الإيجاب ما لم يقبل المشتري وهذا التأويل محكي عن أبي يوسف وعبد بن الحسن وعيسى بن أبان وحكاه ابن خويزمنداد عن مالك ورد بأن تسمية المتساومين متبايعين مجاز والحمل على الحقيقة أولى بل الحمل على هذا المجاز متعذر فانه جعل غاية الخيار التفريق ولو كان المراد خيار المتساومين لم ينقطع بالتفريق فإن حمل التفريق على الأقوال فهذا جواب آخر سنحكيه ونرده وقد اعترض على هذا الرد بأن تسميتهما متبايعين بعد الفراغ مجاز أيضاً وجوابه أنه أقرب إلى الحقيقة بل هو حقيقة عند بعضهم بخلافه باعتبار ما كان فانه مجاز بالاتفاق (رابعها) أن المراد بالمتبايعين المتساومين بتقرير غير المتقدم وهو أن الذي يراد منه البيع إن شاء باع وإن شاء لم يبع والذي يريد الشراء قد يشتري وقد لا يشتري وهذا أضعف من الذي قبله فإن هذا معنى ركيب يصان كلام الشارع من الحمل عليه ولو صدر من أحد الناس الاخبار بأن المتساومين إن شاء عقده البيع وإن شاء لم يعقده عد ذلك سخفاً وحماسة فكيف يحمل الحديث على ذلك (خامسها) أن المراد التفريق بالأقوال كما في قوله تعالى (وإن يتفرقا يعني الله كلا من سعته) أي عن النكاح وأجيب عنه بأنه خلاف الظاهر فإن السابق إلى التفريق عن المكان وقد ورد التصريح بذلك فيما رواه البيهقي في سننه من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً (أيما رجل ابتاع من رجل بيعة فإن كل

لكن صرح إمام الحرمين بأنه لا فرق في ذلك بين الصحابي وغيره (ثانها)
أن هذا خبر واحد فلا يقبل فيما تعم به البلوى وهو البيع، وجوابه أن الفسخ
ليس مما تعم به البلوى وإن عمّت البلوى بالبيع لأن الإقدام على البيع دال على
الرغبة فيه فالحاجة لمعرفة حكم فسخه لاتعم وتقدر عمومها فرد خبر الواحد
فيه ممنوع (تاسعها) أنه مخالف للقياس الجلي في إلحاق ما قبل التفرق بما بعده
في منع كل منهما من إبطال حق صاحبه وذلك مقدم على خبر الواحد وجوابه
أنه قد يحصل الندم على البيع لوقوعه من غير ترو فيستدرك بالخيار ولا يمكن
ثبوته مطلقاً لانتفاء وثوق المشتري بتصرفه فجعل ما قبل التفرق حريماً لذلك
وهذا فارق بين الحالتين ثم لو لم يكن بينهما فرق لم يرد الحديث بذلك فإن
ذلك الأصل إنما ثبت بالنص والنص موجود في هذا الفرع بعينه فاما أن يكون
الشارع أخرج هذه الجزئية عن الكليات لمصلحة أو تعبداً فيجب اتباعه
(ثاسرها) قال بعضهم إن العمل بظاهره متعذر فانه اثبت لكل منهما الخيار
على صاحبه فان اتفقا في الاختيار لم يثبت لواحد منهما على الآخر خيار وإن
اختلفا بان اختار أحدهما الفسخ والآخر الأَمْضاء فقد استحال أن يثبت
لواحد منهما على صاحبه خيار فإن الجمع بين الفسخ والأَمْضاء مستحيل وجوابه
أن المراد الخيار في الفسخ فأيهما اختار الفسخ قبل التفرق مكن منه وأما الأَمْضاء
فلا يحتاج إلى اختيار فانه مقتضى العقد والحال يقضى إليه مع السكوت عنه
وعن ضده والله أعلم (حادى عشرها) قال بعضهم إنه لا يتعين حمل الخيار هنا
على خيار الفسخ فلهه أريد خيار الشراء أو خيار الزيادة في الثمن أو الثمن
وجوابه من وجهين (أحدهما) أنه لا يمكن إرادة خيار الشراء لأن المراد من
المتبايعين المتعاقدان وبعد صدور العقد لا خيار، ولا خيار الزيادة في الثمن
أو الثمن عند من يراه لبقائه بعد التفرق والخيار المنيب مغيبا بالتفرق (ثانيها)
أن المعهود من النبي ﷺ استعمال لفظة الخيار في خيار الفسخ كما في قوله في حديث
حبان ولك الخيار وفي حديث المصراة فهو بالخيار ثلاثا والمراد فيهما خيار الفسخ
فيتعين الحمل عليه (ثاني عشرها) تمسك بعضهم في رد ذلك بالعمومات مثل قوله

تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) قالوا وفي الخيار إبطال الوفاء بالعقد ومثل قوله عليه الصلاة والسلام (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه) قالوا فقد أباح يبعه بعد قبضه ولو كان قبل التفريق ولا يخفى ضعف هذا المسلك فإن العموم لا ترد به النصوص الخاصة وإنما يقضى للخاص على العام وقد ظهر بما بسطناه أنه ليس لهم متعلق صحيح في رد هذا الحديث ولذلك قال ابن عبد البر أكثر المتأخرين من المالكية والحنفية في الاحتجاج لمذهبنا في رد هذا الحديث بما يطول ذكره وأكثره تشعب لا يحصل منه على شيء لازم لمدفع له وقال النووي في شرح مسلم الأحاديث الصحيحة ترد عليهم وليس لهم عليها جواب صحيح فالصواب ثبوته كما قاله الجمهور وانتصر ابن العربي في ذلك لمذهبه بما لا يقبله منصف ولا يرتضيه لنفسه عاقل فقال الذي قصد مالك هو أن النبي ﷺ لما جعل العاقدين بالخيار بعد تمام البيع مالم يتفرقا ولم يكن لفرقتها وانفصال أحدهما عن الآخر وقت معلوم ولا غاية معروفة إلا أن يقوما أو يقوم أحدهما على مذهب وهذه جهالة يقف معها انعقاد البيع فيصير من باب بيع المنابذة والملامسة بأن يقول إذا لمسته فقد وجب البيع وإذا نبذته أو نبذت الحصة فقد وجب البيع وهذه الصفة مقطوع بفسادها في العقد فلم يتحصل المراد من الحديث مفهوما وإن فسره ابن عمر راويه بفعله وقيامه عن المجلس ليجب له البيع فانما فسره بما يثبت الجهالة فيه فيدخل تحت النهي عن الفرر كما يوجه النهي عن الملامسة والمنابذة وليس من قول النبي ﷺ ولا تفسيره وإنما هو من فهم ابن عمر وأصل الترجيح الذي هو قضية الأصول أن يقدم المقطوع به على المظنون والأكثر رواة على الأقل فهذا هو الذي قصده مالك مما لا يدركه إلا مثله ولا يتفطن له أحد قبله ولا بعده وهو إمام الأئمة غير مدافع له في ذلك انتهى وهو عجيب أيتعمقل على الشارع ويقال له هذا الذي حكمت به غرر وقد نهيت عن الفرر فلا تقبل هذا الحكم وتمسك بقاعدة النهي عن الفرر وأى غرر في ثبوت الخيار زقفاً بالمتعاقدين لاستدراك ندم وهذا المخالف يثبت خيار الشرط على ما فيه من الفرر يزعمه وحديث خيار

المجلس أصح منه ويعتبر التفرق في إبطاله للبيع إذا وجد قبل التقابض في
الصرف ولا يرى تعليق ذلك بالتفرق بالأبدان غررا مبطلا للعقد ثم بتقدير أن
يكون فيه غرر فقد أباح الشارع الغرر في مواضع معروفة كالسلم والاجارة
والحوالة وغيرها ثم بتقدير أن يكون لحكمة اقتضت ذلك بل لو لم يظهر لنا
حكيمته فانه يجب علينا الأخذ به تعبدا والمسلك الذي نراه عن إمامه أقل
مفسدة من الذي سلكه فان ذلك تقديم للاجماع في اعتقاده إن صح على خبر
الواحد وأما ما سلكه ففيه رد السنن بالرأى وذلك قبيح بالعلماء **الخامسة**
ظاهرة ثبوت الخيار في كل بيع وقد استثنى بعض أصحابنا من ذلك صوراً لم
يثبتوا فيها خيار المجلس والصحيح عندهم ثبوته في كل بيع ولا يرد على ذلك أن
الأصح عند الرافعي في الشرح الصغير والنووي في شرح المهذب أنه لا يثبت
في بيع العبد نفسه لأن ذلك عقد عتاقه واستثنى الأوزاعي من ذلك بيوعاً
ثلاثة بيع السلطان للغنائم والشركة في الميراث والشركة في التجارة قال فليس في
هذه خيار **السادسة** لم يذكر في الحديث للتفرقة ضابطاً ومرجعه العرف
وقد كان ابن عمر راوي الحديث إذا اشترى شيئاً يمجبه فارق صاحبه وفي
رواية إذا ابتاع يبعاً وهو قاعد قام ليجب له وفي رواية كان إذا بايع رجلاً فأراد
أن لا يقيله قام فمشى هنية ثم رجع إليه وقد تقدم ذكرها قال أصحابنا ما عده
الناس تفرقاً لزم به العقد فلو كانا في دار صغيرة فالتفرقة أن يخرج أحدهما منها
أو يصعد السطح وكذا لو كانا في مسجد صغير أو سفينة صغيرة فالتفرق
أن يخرج أحدهما منها فان كانت الدار كبيرة حصل التفرق بأن يخرج أحدهما
من البيت إلى الصحن أو من الصحن إلى بيت أو صفة وإن كانا في صحراء أو
سوق فاذا ولى أحدهما ظهره ومشى قليلاً حصل التفرق على الصحيح وقال
الاصطخري يشترط أن يبعد عن صاحبه بحيث لو كلفه على العادة من غير رفع
صوت لم يسمع كلامه ولا يحصل التفرق بأن يرخي بينهما ستر أو يشق نهر وهل
يحصل بيناء جدار بينهما فيه وجهان أصحهما لا ، وصحن الدار والبيت
الواحد إذا تقاحش اتساعهما كالصحراء فلو تناديا متباعدين وتبايعا فلا شك

في صحة البيع ثم قال إمام الحرمين يحتمل أن يقال لا خيار لها لأن التفرق الطارىء يقطع الخيار فالمقارن يمنع ثبوته ويحتمل أن يقال يثبت ماداما في موضعها وبهذا قطع المتولى ثم إذا فارق أحدهما موضعه بطل خاربه وهل يبطل خيار الآخر أم يدوم إلى أن يفارق مكانه فيه احتمالان للإمام قال النووي الأصح ثبوت الخيار وأنه متى فارق أحدهما موضعه بطل خيار الآخر وحكى ابن عبد البر عن الأوزاعي قال حد التفرقة أن يتوارى كل واحد منهما عن صاحبه وهو قول أهل الشام قال وقال الليث بن سعد التفرق أن يقوم أحدهما **السابعة** **﴿** يختلف في قوله (الابيع الخيار) على أقوال (أحدها) أنه استثناء من امتداد الخيار إلى التفرق والمراد ببيع الخيار أن يتخيرا في المجلس ويختارا امضاء البيع فيلزم بنفس الخيار ولا يدوم إلى التفرق ويدل لهذا قوله في رواية أيوب السخيتاني وهي في الصحيحين كما تقدم (مالم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر) وربما قال أو يكون بيع الخيار فلما وضع قوله أو يقول أحدهما لصاحبه اختر موضع بيع الخيار دل على أنه بمعناه ويدل لذلك قوله في رواية أخرى مالم يتفرقا أو يختارا وكذا قوله في رواية أخرى مالم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر وقد رجح الشافعي رحمه الله هذا المعنى فقال فيما رواه البيهقي في المعرفة واحتمل قول رسول الله ﷺ إلا بيع الخيار معنيين (أظهرهما) عند أهل العلم باللسان وأولاهما بمعنى السنة والاستدلال بها والقياس أن رسول الله ﷺ إذ جعل الخيار للمتبايعين، والمتبايعان اللذان عقدا البيع حتى يتفرقا إلا بيع الخيار فإن الخيار إذا كان لا ينعقد بعد قطع البيع في السنة حتى يتفرقا وتفرقهما هو أن يتفرقا عن مقامهما الذي تبايعا فيه كان بالتفرق أو بالتخيير وكان موجوداً في اللسان، والقياس إذا كان البيع يجب بشيء بعد البيع وهو الفراق أن يجب بالنائي بعد البيع فيكون إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع كان الاختيار بمجدي شيء يوجهه كما كان التفرق بمجديد شيء يوجهه ولولم يكن فيه سنة تبينه بمثل ما ذهبت إليه كان ما وصفنا أولى المعنيين أن يؤخذ به لما وصفت من القياس مع أن سفیان بن عيينة قال أنا عن عبد الله بن

طاوس عن أبيه قال (خير رسول الله ﷺ رجلا بعد البيع فقال الرجل عمرك
الله من أنت ؟ فقال رسول الله ﷺ امرؤ من قريش) قال وكان أبي يحلف
ما كان الخيار إلا بعد البيع قال الشافعي وبهذا تقول وكذا حكاه اترمذى عن
الشافعي وغيره وحكاه ابن المنذر عن الثوري والأوزاعي وابن عيينة وعبيد الله
ابن الحسن العنبري والشافعي واسحق بن راهويه وقال النووي في شرح مسلم: اتفق
أصحابنا على ترجيح هذا القول وأبطل كثير منهم ما سواه وغلطوا قائله ومن رجحه
من المحدثين البيهقي ثم بسط دلائله وبيّن ضعف ما يعارضها (القول الثاني) أنه استثناء
من انقطاع الخيار بالفرق والمراد الايما شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو
دونها فلا ينقض الخيار فيه بالفرق بل يبقى حتى تنتمضي المدة المشروطة حتى ابن عبد
البرهذه عن الشافعي وأبي ثور وجماعة (القول الثالث) أنه استثناء من إثبات الخيار
والعنى إلا يبعأ شرط فيه نفي خيار المجلس فيلزم البيع ولا يكون فيه خيار
﴿النامنة﴾ فعلى التفسير الأول قال أصحابنا ينقطع الخيار بأن يقولوا
تخايرنا أو اخترنا إمضاء العتمد أو أمضيناه أو أجزاءه أو أزمناه
وما أشبهها وكذا لو قالأنا أبطلنا الخيار وأفسدناه على ما صححه النووي في شرح
المهذب فلو قال أحدهما اخترت امضاه انقطع خياره وبقي خيار الآخر على
الصحيح ولو قال أحدهما صاحبه اختر أو خيرتك فقال الآخر اخترت انقطع
خيارهما وإن سكت لم ينقطع خياره وينقطع خيار القائل على الأصح لأنه دليل
الرضا ولو أجازاه واحد وفسخه آخر قدم الفسخ وعن أحمد بن حنبل رواية
أنه لا ينقطع الخيار بامضائهما بل يستمر حتى يتفرقا وحكاه ابن بطال عن أحمد
بالجزم وحكى الاتفاق على خلافه قال وقوله خلاف الحديث فلا معنى له ﴿التاسعة﴾
ظاهر إطلاقه انقطاع الخيار بالتخاير قبل التفرق ولو كان عقد صرف ولم يتقابضا
بعد وهو أحد وجهين لأصحابنا قلها الرافعي والنووي في الخيار وصححه
في شرح المهذب وعليها التقابض قبل التفرق (والوجه الثاني) أن الأجازة في
هذه الصورة لاغية ويبقى الخيار مستمرا وصححا في أوائل باب الربا (وجها
ثالثا) أنه يبطل العقد في هذه الصورة بالتخاير كما لو تفرقا خلافا لابن سريج فإنه

قال لا يبطل ﴿ العاشرة ﴾ وعلى القول الثالث فيه سقوط خيار المجلس إذا شرط فيه في العقد وبه قال أحمد بن حنبل في المشهور عنه وهو وجه لبعض الشافعية وقال بعضهم يلغوا الشرط ويصح العقد ويثبت الخيار والأصح عندهم وجه ثالث وهو بطلان البيع وهو قياس الشروط الفاسدة ولم يرتض أصحابنا تفسير هذا الحديث بهذا المعنى قال البيهقي وذهب كثير من العلماء الى تضعيف الأثر المنقول عن عمر رضى الله عنه البيع صفقة أو خيار وقالوا ان البيع لا يجوز فيه شرط قطع الخيار قال في الخلافات ثم معناه عند الشافعي البيع صفقة بعدها تفرق أو خيار فمن المحال تعلق وجوب البيع بالخيار دون الصفقة فكذلك لا يتعلق بالصفقة دون التفرق أو الخيار ﴿ الحادية عشرة ﴾ في شرح ما يحتاج اليه من الروايات المزيدة في النسخة الكبرى قوله (وكانا جميعا) تأكيد لقوله ما لم يتفرقا وقوله (أو يخير أحدهما الآخر) مجزوم عطفاً على قوله يتفرقا والمراد أن يخير أحدهما الآخر فيختار الآخر إمضاء البيع ، قد دل على ذلك قوله بعد فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك أما لو خير أحدهما الآخر فلم يختر الآخر الامضاء فخيار ذلك الساكت باق وأما خيار المتكلم فإنه ينقطع على الأصح عند أصحابنا كما تقدم ذكره وقال النووي إنه ظاهر لفظ الحديث وفيه نظر فإنه قد دل بتامه على أن الكلام فيما اذا خيره فاختر الامضاء الا أن يعتمد في ذلك لفظ الرواية الأخرى التي اقتصر فيها على قوله أو يقول أحدهما لصاحبه اختر لكن الروايات يفسر بعضها بعضاً فلا بد من النظر في مجموعها وقد اعتمد أصحابنا في انقطاع خيار القائل أن تخييره لصاحبه دال على رضاه بإمضاء البيع وقوله فقد وجب البيع أى لزم وانبرم وقوله (وان تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع) تأكيد لما فهم من قوله أو لا ما لم يتفرقا مصرح بأنها اذا تفرقا من غير ترك أحدهما البيع وجب البيع أى لزم والمراد بترك البيع فسخه وهذه الرواية صريحة في أنه يكتفى في حصول الفسخ بفسخ أحدهما ولو لم يساعد الآخر عليه بل اختار الامضاء وهو الذى صرح به الفقهاء القائلون بخيار المجلس من أصحابنا وغيرهم وقوله (لا يبيع بينهما) أى ليس بينهما بيع لازم وليس

المراد تقى أصل البيع وكيف ينقأ أصل البيع وقد أثبتته أولاً بقوله كل يعين وتمسك ابن حزم الظاهري بظاهر هذه اللفظة وقال ان البيع غير صحيح ما لم يتفرقا أو يتخيرا والمعروف صحته الا أنه عقد جائز ما لم يوجد أحد الأمرين وقوله (أو يقول) كذا هو في صحيح البخاري باثبات الواو والوجه (يقول) لمعطفه على المجزوم وهو قوله يتفرقا وكأنه أشبعت ضمة القاف فتولد منها واو كما في قوله تعالى (انه من يتقى ويصبر) عند من قرأ باثبات الياء وكذا قوله (أو يكون) وقال النووي في شرح المهذب انه منصوب اللام قال وأو هنا ناصبة بتقدير الا أن يقول أو الى أن يقول ولو كان معطوفا على ما قبله لكان مجزوما ولقال أو يقل وقوله (هنيئة) بضم الهاء وفتح النون واسكان الياء المثناة من تحت بعدها هاء وبتشديد الياء واسقاط الهاء الثانية أى شيئاً يسيراً وهو تصغير هنة والهن والهنة كناية عن الشيء لا يذكره باسمه وقوله (فأراد أن لا يقيله) عبر فيه بالاقالة عن التمسح القهري فان الاقالة بالراضى لا فرق فيها بين أن يتفرقا أم لا وقد تقدم ذكر ذلك وقوله (الا أن تكون صفقة خيار) بفتح الصاد واسكان القاء وفتح القاف أى بيعة خيار وسمى البيع صفقة لأن المتبايعين يضع أحدهما يده في يد الآخر وتقدم الكلام على قوله ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله وقوله ولأبي داود من حديث حكيم بن حزام (البيعان بالخيار حتى يتفرقا أو يختار ثلاث مرار) يوهم ان أبا داود أسنده وليس كذلك وإنما ذكره تعليقا فانه رواه اولا بدون هذه الزيادة ثم قال ولذلك رواه سعيد بن ابى عروبة وهما فأما هام فقال حتى يتفرقا او يختار ثلاث مرات وقوله يختار كذا في بعض النسخ وفي بعضها يختار بالثنية وقوله وهو عند البخاري دون قوله او ولفظه (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) قال هام ووجدت في كتابي يختار ثلاث مرار فاما رواية الثنية فواضحة واما رواية الافراد فتأويلها يختار من ذكر وهو البيعان المذكوران فان اختارا الامضاء لا بد من اجتماعهما عليه ولا يكتفى به من واحد كما تقدم وقوله في رواية ابى داود ثلاث مرار يحتمل ان معناها ان

(باب الحوالة)

عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (مُطْلُ الغَنَى

النبي ﷺ كرر هذا اللفظ ثلاث مرار ويحتمل أن يكون المراد أن التخاير يكون ثلاث مرار وعلى الاحتمال الثاني فهو احتياط واستظهار فان التخاير يحصل بمرة واحدة لا نعلم في ذلك اختلافا والظاهر أنه يتعين الاحتمال الثاني في قوله في رواية البخاري يختار ثلاث مرار وقوله في حديث سمرة وهو عند النسائي من رواية الحسن عنه البيعان بالخيار حتى يتفرقا وياخذ كل واحد منهما من البيع ما هو الظاهر من جهة اللفظ أن قوله وياخذ معطوف على قوله يتفرقا وتقدير ادخل حتى عليه ممكن لكن يكون مدلولها غير مدلولها عند الدخول على قوله يتفرقا فهي في دخولها على قوله يتفرقا للغاية وفي دخولها على قوله ياخذ للتعليل أي إن الخبر ثابت الى غاية التفرق وبال علة ثبوته أن ياخذ كل واحد منهما من البيع ما هو في وإذا اختلف مدلول حتى تعذر عطف أحد التعليلين على الآخر فقد دل على حينئذ فعل تقديره البيعان بالخيار حتى ياخذ الى آخره ودل على هذا المقدر حتى الداخلة على قوله يتفرقا وقوله (وياخذ كل واحد منهما من البيع) أي مما اشتمل عليه عقد البيع من الثمن والمثمن قالبا مع بالخيار بين الاجازة يأخذ الثمن والفسخ فيأخذ المثمن والمشتري بمكس وقوله (ما هو) بكسر الواو وفي لفظ آخر للنسائي من هذا الوجه (ما لم يتفرقا وياخذ أحدها ما رضى من صاحبه أو هو) وقوله (ويتخاير ان ثلاث مرار) ندب الى تكرير التخاير ثلاث مرار لأنه ألحى القلب وأحوط وهو استحباب بالاجماع كما تقدم فيما نعلم ولفظه ومعناه الأمر والله أعلم ورد ابن حزم حديث سمرة بالارسال فان الحسن لم يسمع منه الا حديث العقيقة وحديث حكيم بن حزام بان همام لم يحدث بهذه اللفظة وانما أخبر أنه وجدها في كتابه ولم يروها ولا أسندها وقد رواه همام مرة أخرى فذكرها قل ولو ثبت همام عليها أو غيره من الثقات لقلنا بها لأنها زيادة

(باب الحوالة)

(الحديث الاول) عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (مطل)

ظلمٌ وإذا اتبع أحدكم على مَلِيءٍ فَلْيَتَّبِعْ) وَعَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ مِنَ الظَّالِمِ) فَذَكَرَهُ فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ
(وَإِذَا أَحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَخْتَلْ)

الغنى ظلم وإذا اتبع أحدكم على مَلِيءٍ فَلْيَتَّبِعْ) وَعَنْ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ مِنَ الظَّالِمِ) فَذَكَرَهُ (فِيهِ) فَوَائِدُ (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ مِنَ
الطَّرِيقِ الْأُولَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ
مَالِكٍ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَخْرَجَهُ
النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُعَلَّى
ابْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ بِلَفْظِ (وَإِذَا أَحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَخْتَلْ) أَرْبَعَتَهُمْ
عَنْ أَبِي الزُّنَادِ وَأَخْرَجَهُ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَعِيسَى
ابْنُ يُونُسَ كِلَاهِمَا عَنْ مَعْمَرٍ وَأَحَالَ بِهِ عَلَى الطَّرِيقِ الْأُولَى فَقَالَ أَنَّهُ مِثْلُهُ وَلَفْظُهُ عِنْدَ
الْبَيْهَقِيِّ (إِنَّ مِنَ الظَّالِمِ مِثْلَ الْغَنِيِّ وَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَّبِعْ) وَرَوَى
الْبُخَارِيُّ الْجُمْلَةَ الْأُولَى فَقَطَّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ مَعْمَرٍ
(الثَّانِيَةَ) الْمَشْهُورُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (مِثْلَ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ) أَنَّهُ مِنْ إِضَافَةِ
الْمَصْدَرِ إِلَى الْفَاعِلِ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَحْرَمُ عَلَى الْغَنِيِّ الْقَادِرِ عَلَى وِفَاءِ الدِّينِ أَنَّهُ يَمِطْلَ بِهِ
وَيَمْتَنِعُ مِنْ قَضَائِهِ بَعْدَ اسْتِحْقَاقِهِ بِخِلَافِ الْعَاجِزِ عَنِ الْوِفَاءِ فَانَّهُ غَيْرُ ظَالِمٍ بِالْإِمْتِنَاعِ
وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ لِلْفِعْلِ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَجِبُ وِفَاءُ الدِّينِ وَإِنْ
كَانَ مُسْتَحِقَّهُ غَنِيًّا غَيْرَ مَحْتَاجٍ إِلَيْهِ فَمِنْ طَرِيقِ الْأُولَى وَجُوبِ وِفَائِهِ فِيمَا إِذَا كَانَ
مُسْتَحِقَّهُ مَحْتَاجًا إِلَيْهِ فَمِنْ مَفْهُومِ الْمَوَافَقَةِ وَعَلَى الْأُولَى هُوَ مِنْ مَفْهُومِ الْمَخَالَفَةِ وَقَالَ
وَالَّذِي فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ أَنَّ هَذَا الثَّانِيَّ تَعَسَّفَ وَتَكَافَأَ (الثَّلَاثَةَ) قَدْ عَرَفْتَ
أَنَّ الْمُرَادَ بِالْغَنِيِّ الْقُدْرَةَ عَلَى وِفَاءِ الدِّينِ وَبِضَدِّهِ الْعَجْزُ عَنْ ذَلِكَ فَلَوْ كَانَ مِنْ عَلَيْهِ
الدِّينُ غَنِيًّا إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ مَتَمِّكَ مِنْ الْإِدَاءِ لَغَيْبَةِ الْمَالِ أَوْ لَغَيْرِ ذَلِكَ فَانَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّأْخِيرُ

إلى الأماكن ثم يحتمل أن يقال إنه مخصوص من مطل الغنى ويحتمل أن يقال المراد بالغنى المتمكن من الأداء فلا يدخل هذا، ذكرهما النووى في شرح مسلم وقوة كلامه تقتضى ترجيح الأول والظاهر الثانى لأن من هو بهذه الصفة يجوز له الأخذ من الزكاة، ولو كان غنيا لم يأخذ منها لأنها للفقراء ومن ذكر معهم دون الاغنياء (الرابعة) لو لم يكن له مال لكنه قادر على التكسب فهل يجب عليه ذلك لوفاء الدين أطلق أكثر أصحابنا ومنهم الرافعى والنووى أنه ليس عليه ذلك وفصل أبو عبد الله محمد بن الفضل الفراءى فيما حكاه ابن الصلاح فى فوائد الرحلة بين أن يلزمه الدين بسبب هو عاص به فيجب عليه الاكتساب لو فاته أو غير عاص فلا، قال شيخنا الامام جمال الدين الاسنوى هو واضح لأن التوبة فيما فعله واجبة وهى متوقفة فى حقوق الآدميين على الرد انتهى ولو قيل بوجوب التكسب مطلقاً لم يبعد كالتكسب لنفقة الزوجة والقريب وكما أن القدرة على الكسب كالمال فى منع أخذ الزكاة يبقى النظر فى أن لفظ هذا الحديث هل يتناوله إن فسرنا الغنى بالمال فلا وإن فسرناه بالقدرة على وفاء الدين فنعم وكلامهم فيمن له مال غائب يوافق الثانى والله أعلم (الخامسة) هل يتوقف وجوب أداء الدين على مطالبة مستحقه أم لا اختلف فيه الشافعية فمن قال انه لا يجب الأداء إلا بعد الطلب إمام الحرمين فى الوكالة من النهاية وأبو المظفر السمعانى فى القواطع فى أصول الفقه والشيخ عز الدين بن عبد السلام فى القواعد الكبرى وهو مفهوم تقييد النووى فى التمهيل بالطلب وبحت الامام فى النهاية فى كتاب القاضى إلى القاضى وجوب الأداء من غير طلب وقال الماوردى إذا كان على المحجور دين وجب على الولى قضاؤه إذا طالب به صاحبه أو لم يطالب ولكن كان مال المحجور ناضاً خشية التلف وان كان أرضاً أو عقاراً تركهم على خياره فى المطالبة إذا شاؤا وذكر الرافعى والنووى فى الحجر أن الولى يخرج من ماله الزكوات وأروش الجنائيات وان لم تطلب ونفقة القريب بعد الطلب وقال الشيخ عز الدين بعد ذكره عدم الوجوب عند عدم الطلب فان ظهرت قرائن حالية تشعر بالطلب فى وجوبه احتمال وتردد

وقال ابن الرفعة في الكفاية قال صاحب البحر في كتاب الغصب يحتمل أن يقال إن كان وجوبه برضا المالك فهو على التراضى ويتعين ادائه بالمطالبة أو لحوف منه على ماله أن يفوت وإن كان وجوبه بغير رضا المالك فالتقضاء على الفور لأنه صاحبه لم يرض بوجوده في ذمته ويحتمل فيما إذا كان وجوبه بغير رضاه أن يكون على التراخي أيضاً إذا كان بغير تعدد وكان المستحق طالما به انتهى وينبغي وجوب الاداء من غير طلب فيما إذا كان الدين لمحجور ذكره في المهمات وقال أصحابنا في الجنائز إنه تجب المبادرة الى وفاء دين الميت تبرئة لذمته وخوفاً من تلف ماله وقد تحصل من ذلك وجوب الوفاء في صور (أحدها) المطالبة الصريحة أو ما يقوم مقامها (الثاني) أن يكون الدين لمحجور (الثالث) أن يكون على محجور يخشى تلف ماله (الرابع) أن يكون على ميت (الخامس) أن يكون وجوبه بغير رضا مستحقه إما مطلقاً أو بشرط أن يكون متعدياً والمستحق غير عالم على ما تقدم بيانه وهذا الحديث لا يدل على وجوب الاداء إلا في صورة المطالبة خاصة لأن لفظ المطل يشعر بتقدم الطلب وأما الوجوب في غيرها إذا قيل به فبدليل آخر ﴿السادسة﴾ استدل به سحنون وأصنغ من المالكية على أن المطل فاسق مردود الشهادة ونازعنا غيرهما في ذلك وقالوا لا يلزم من تسميته ظلماً أن يكون كبيرة فإن الظلم يطلق على كل معصية كبرت أو صغرت فلا ترد شهادته حتى يتكرر ذلك منه ويصير عادة له والخلاف في ذلك عند المالكية وقال النووي في شرح مسلم مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار ﴿السابعة﴾ يستدل بتسمية المطل ظلماً على إزام المطل بدفع الدين والتوصل إلى ذلك بكل طريق من إكراهه على الاعطاء وأخذه منه قهراً وحبسه وملازمته فإن الأخذ على يد الظالم واجب وهو كذلك وحكى شريح والرويانى من أصحابنا وجبين في تقييد المحبوس إذا كان لحوحا صبورا على الحبس ﴿الثامنة﴾ استدل به على أن المعسر لا تجوز مطالبته حتى يوسر ولا يجوز حبسه ولا ملازمته وهو مذهب مالك والشافعى والجمهور قال الله تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) وحكى عن ابن شريح حبسه حتى ينفى

الدين وإن ثبت إيساره وعن أبي حنيفة أن الحاكم لا يمنع غرماءه من ملازمته
 ﴿التاسعة﴾ لو اختلف مستحق الدين ومن هو عليه في أن الذي عليه الدين موسر
 أو معسر ففي المصدق منهما خلاف مبنى على أن الأصل في الناس اليسار أو
 الاعسار ، وقد ذهب إلى الأول أكثر المالكية كما حكاه ابن عبد البر وذهب
 الشافعية والجمهور إلى الثاني فصدق المالكية من له الدين حتى يقيم غريمه البينة
 على الاعسار ، وقال الشافعية إن لزمه الدين في مقابلة مال بان اشترى أو اقترض
 أو باع سلما فعليه البينة وإن لزمه لا في مقابلة مال ففيه ثلاثة أوجه (أصحها)
 أنه يقبل قوله بيمينه و (الثاني) يحتاج إلى البينة و (الثالث) إن لزمه باختياره
 كالصداق والضمان لم يقبل واحتجاج إلى البينة وإن لزمه لا باختياره كأرش
 الجنائيات وغرامة المتلف قبل قوله بيمينه لأن الظاهر أنه لا يشغل ذمته إلا بما
 يقدر عليه وهذا الاختلاف بين بين العلماء سببه اختلافهم في الغنى ظهرا وأما
 في نفس الامر فالمطل حرام على الغنى دون غيره والله أعلم ﴿العاشرة﴾ قوله
 وإذا (أتبع أحدكم على ملىء فليتبِع) هو باسكان التاء في أتبع وفي فليتبِع مثل
 أعلم فليعلم قال النووي في شرح مسلم هذا هو الصواب المشهور في الروايات
 والمعروف في كتب اللغة وكتب الغريب ونقل القاضي عياض وغيره عن كتب
 المحدثين أنه بتشديدها في الكلمة الثانية والصواب الأول ومعناه إذا أحين
 بالدين الذي له على موسر فليحتل يقال منه تبعت الرجل بحيث أتبعه تباعا فانا
 تبِع إذا طلبته ، قال الله تعالى (ثم لا تجدوا لكم علينا تبعا) انتهى وقال
 الخطابي أصحاب الحديث يقولون إذا أتبع بتشديد التاء وهو غلط وصوابه
 أتبع ساكنة التاء على وزن أفعِل ﴿الحادية عشرة﴾ فيه الامر بقبول الحوالة
 على الملىء واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب (أحدها) أنه محمول على
 الاستحباب والندب دون الوجوب وبهذا قال مالك والشافعي وأبو حنيفة
 والجمهور و (الثاني) أنه واجب كما هو ظاهر الحديث وهو مذهب داود وابن
 حزم وغيرهما من أهل الظاهر وقال به أبو ثور ومحمد بن جرير الطبري قال
 ابن جرير - ولست وإن أوجبت ذلك فيما بينه وبين الله تعالى بمجره حكما على

قبول الحوالة للاجماع على أنه غير مجبر على ذلك حكماً انتهى وقال بالوجوب أيضاً الحنابلة وعبارة ابن تيمية في المحرر وان لم يرض لم يجبر على قبولها الا على ملىء بماله وقوله وندبه فيجبر وهل تبرأ ذمة مجله قبل أن يميره الحاكم على روايتين ونقل ابن العربي اجماع أهل القرون الثلاثة السابقة على خلاف هذا المذهب وهو الوجوب (الثالث) أن ذلك على طريق الاباحة دون الوجوب والاستعجاب فاعلم الشارع بهذا الكلام صحة هذه المعاملة وجوازها ولم يطلب تحصيلها ﴿الثانية عشرة﴾ استدلل به ابن حزم على أنه لا تجوز الحوالة الا على ملىء فلو أحاله على غير ملىء فهو فاسد وحقه باق على المحيل كما كان سواء درى أنه غير ملىء أم لا وفيه نظر فانه لم يمنع في الحديث من الحوالة على غير الملىء وانما أمر بقبول الحوالة على الملىء وسكت عن الحوالة على غيره فلم يأمر بقبولها ولم ينه عنه بل الامر فيها الى خيرة المحال والله أعلم ﴿الثالثة عشرة﴾ الحكمة في الجمع بين هاتين الجملتين من وجبين (أحدهما) وهو الاظهر انه لما ذكر ان مظل الغنى ظلم عقبه بأنه ينبغي قبول الحوالة على الملىء لما فى قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل فانه قد تكون مطالبة المحال عليه سهلة على المحتال دون المحيل ففي قبول الحوالة عليه اعانة له على ترك الظلم (ثانيهما) انه عقب كون مظل الغنى ظلماً بأنه ينبغي ان يحتال على الملىء فانه لا ضرر عليه فى ذلك لان الظاهر من حال المسلم الاحتراز عن الظلم او لان الملىء لا يتعذر استيفاء الحق منه عند الامتناع بل يأخذ منه الحاكم قهراً ويوفيه فيحصل الغرض بقبول الحوالة من غير مفسدة بقاء الحق وأورد الشيخ تقي الدين فى شرح العمدة لفظ الحديث (فاذا أتبع احدكم) بالنقاء وقال فى الحديث إشعار بأن الامر بقبول الحوالة على الملىء مطلق بكون مظل الغنى ظلماً ولعل السبب فيه ، فذكر هذين المعنيين اللذين ذكرتهما آنفاً فى الوجه الثانى ثم قال والمعنى الاول ارجح لما فيه من بقاء معنى التعليل بكون المطل ظلماً وعلى المعنى الثانى تكون العلة عدم توى الحق لا الظلم اه و ذكر الرافعى أن الأشهر فى الرواية بالواو ويروى بالنساء قال فعلى الاول هو مع قوله مظل الغنى ظلم جملتان لا تعلق للثانية بالاولى وعلى الثانى

يجوز أن يكون المعنى أنه إذا كان المظلم ظلماً من الغنى
فليقبل الحوالة عليه فإن الظاهر أنه يتحرز عن الظلم ولا يمطل انتهى وقد
بيننا ما بين المجتئين من التعلق والارتباط مع عطفها عليها بالواو والله أعلم ﴿الرابعة
عشرة﴾ ظاهره أن المعتبر في صحة الحوالة رضا المحيل والمحتال فقط لأهمها
الذيان اعتبر الشرع فعلهما ذلك بالأحالة وهذا بقبولها دون المحال عليه فإنه لا
ذكر له في الحديث وبهذا قال مالك وأحمد وهو الأصح عند الشافعية وذهب
الاصطخري والزييري منهم إلى أنه يشترط رضاه أيضاً فإنه أحد أركان الحوالة
فأشبه المحيل والمحتال وبهذا قال أبو حنيفة وذكر صاحب الهداية من الحنفية
أن الحوالة تصح بدون رضا المحيل وعمله بان التزام الدين من المحال عليه
تصرف في حق نفسه وهو لا يتضرر به بل فيه نفعه لأنه لم يرجع عليه إذ لم يكن
بأمره ﴿الخامسة عشرة﴾ ظاهره انتقال الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه فإنه
لولا ذلك لما قيد الأمر بقبولها بكون المحال عليه مليئاً فإنه لا ضرر حينئذ
عليه في الحوالة على المعسر لبقاء حقه في ذمة المحيل بحاله وبهذا قال الأئمة
الأربعة في الجملة وقال زفر والقاسم بن معين لا يبرأ المحيل كالضمان وقال عثمان
البتي لا يبرأ إلا إن اشترط البراءة وكانت الحوالة على موسر أو على معسر
وأعلمه باعساره فإن لم يعلمه باعساره فلا براءة ولو شرطها ﴿السادسة عشرة﴾
يترتب على انتقال الدين وبراءة المحيل أن المحتال لا يرجع عليه بحال وبهذا قال
الشافعي والليث بن سعد وغيرها حتى لو أفلس المحال عليه ومات أو لم يمت أو
جحد وحلف لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل كما لو تعوض عن الدين
ثم تلف العوض في يده فلو شرط في الحوالة الرجوع بتقدير الإفلاس أو
الجحود فهل تصح الحوالة والشرط أم الحوالة فقط أم لا يصحان؟ فيه
ثلاثة أوجه عند الشافعية هذا إذا طرأ الإفلاس فلو كان مفلساً حال
الحوالة فالصحيح الذي نص عليه الشافعي وقال به جمهور أصحابه أنه
لا خيار للمحتال سواء شرط يساره أم أطلق وقال بعضهم يثبت الخيار في
الحالتين واختاره الغزالي وقال بعضهم يثبت إن شرط فقط، وقال الحنابلة

يرجع على المحيل إذا شرط ملاءة المحال عليه فتبين مفلساً وقال المالكية يرجع عليه فيما إذا حصل منه غرور بأن يكون إفلاس المحال عليه مقترناً بالحوالة وهو جاهل به مع علم المحيل به وقال الحنفية يرجع عليه فيما إذا توى حقه والتوى عند أبي حنيفة أحد أمرين إما أن يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه أو يموت مفلساً وقال أبو يوسف وعبد محمد يحصل التوى بأمر ثالث وهو أن يحكم الحاكم بإفلاسه في حال حياته قال صاحب الهداية وهذا بناء على أن الإفلاس لا يتحقق بحكم القاضى عنده لأن مال الله غاد وزائح انتهى ومن العجيب قول الخطابي أن ابن المنذر حكى قولاً لا أحفظه أنه لا يرجع بإفلاسه حياً بل بموته مفلساً وقد عرفت أنه مذهب أبي حنيفة قال الشافعى واحتج محمد بن الحسن بأن عثمان بن عفان قال في الحوالة أو الكفالة يرجع صاحبها لا توى على مال مسلم فسألته عن هذا الحديث فزعم أنه عن رجل مجهول عن رجل معروف منقطع عن عثمان فهو في أصل قوله يبطل من وجهين ولو كان ثابتاً عن عثمان لم يكن فيه حجة لأنه لا يدري أقال ذلك في الحوالة أو الكفالة قال البيهقي هذا حديث رواه شعبة عن خلود بن جعفر عن أبي إياس معاوية بن قررة عن عثمان وأراد بالرجل المجهول خلود بن جعفر وليس بالمعروف جداً ولم يحتج به البخارى في كتابه وأما مسلم فإنه أخرجه مع المستمر بن الريان في الحديث الذى يرويانه عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى فى المسك وغيره وكان شعبة يروى عنه ويشئى عليه خيراً وأراد بالرجل المعروف معاوية ابن قررة وهو منقطع كما قال الشافعى فهو من الطبقة الثالثة من تابعى أهل البصرة ولم يدرك عثمان ولا كان فى زمانه انتهى وقال سفيان الثورى إذا أحاله على رجل وأفلس فليس له أن يرجع على المحيل إلا بمحضهما وإن مات وله ورثة ولم يترك شيئاً رجع حضروا أو لم يحضروا وحكى ابن حزم عن على وشريح والحسن والنخعى والشعبى أنه يرجع على المحيل إذا أفلس المحال عليه أو مات وعن الحكم لا يرجع إلا أن يموت (السابعة عشرة) لم يعتبر أصحابنا فى

باب الغصب

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ أَخِيهِ إِلَّا بِأَذْنِهِ أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَتُكْسَرَ خَزَائِنُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؛ فَإِنَّمَا تُخْزَنُ لَهُمْ؛ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتِهِمْ فَلَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِأَذْنِهِ » كَذَا قَالَ مَالِكٌ وَاللَيْثُ فَيُنْتَقَلَ وَقَالَ أَيُّوبُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَاسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ وَمُوسَى بْنُ عَقِبَةَ فَيُنْتَقَلُ بِالْمُخَلَّةِ وَهِيَ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

صحة الحوالة اعتراف المحال عليه ولا قيام بينه | عليه بذلك بل صححوها مع جحدوده واعتبر مالك ثبوته بالاقرار فقط واعتبر آخرون بثبوته ولو بالبينة وإطلاق الحديث يدل على أنه لا يعتبر ثبوته والله أعلم

باب الغصب

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ أَخِيهِ إِلَّا بِأَذْنِهِ أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَتُكْسَرَ خَزَائِنُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ فَإِنَّمَا تُخْزَنُ لَهُمْ؛ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتِهِمْ فَلَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِأَذْنِهِ « (فيه) فوائد (الأولى) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود من هذا الوجه من طريق مالك وأخرجه مسلم وابن ماجه من طريق الليث بن سعد وأخرجه مسلم من طريق أيوب السخيتاني وعبيد الله بن عمر واسماعيل ابن أمية وموسى بن عقبة كلهم عن نافع عن ابن عمر وفي حديثهم جمعاً (فينتقل) إلا الليث بن سعد فان في حديثه (فينتقل) كرواية مالك ذكره مسلم في صحيحه لكن في سنن ابن ماجه من طريق الليث بن سعد فينتقل كرواية الأكثرين وذكر ابن عبد البر أنه روى في الموطأ وغيره فينتقل بالناء

﴿ الثانية ﴾ فيه تحريم أخذ مال الانسان بغير إذنه سواء كان قليلا أو كثيرا وإن اللبن في ذلك (١) وإن كان بعض الناس قد يتسامح فيه ليسارة مؤثته ولا سيما مادام في الضروع قبل أن يحرز في الأواني وفي سنن ابن ماجه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال (بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر إذ رأينا إبلا مصرورة بعضا الشجر فثبنا اليها فنادانا رسول الله ﷺ فرجعنا اليه فقال إن هذه الابل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم وقمتم بعد ، الله أيسر كم لو رجعتم إلى مزاولكم فوجدتم منافيا قد ذهب به آرون ذلك عدلا ؟ قالوا لا قال فان هذا كذلك ، وهذا مجمع عليه (فان قلت) كيف شرب النبي ﷺ وأبو بكر رضى الله عنه وهما قاصدان المدينة في الهجرة من لبن غنم الراعى (قلت) أجيب عنه باجوبة (أحدها) أنها شرباه إدلالا على صاحبه لأنها كانا يعرفانه (ثانيها) أنه كان أذن للراعى أن يمتقى منه من يطلب (ثالثها) أنه كان عرفهم إباحة ذلك فنزل الأمر على عرفهم (رابعها) أنه مال حربي لا أمان له فلا حرمة له (خامسها) أنه عليه الصلاة والسلام أولى من المؤمنين بانفسهم وأموالهم وذكر ابن العربي أن هذا اقوى الأجوبة والذي قبله أضعفها وفيه نظر ﴿ الثالثة ﴾ يستثنى من ذلك المضطر الذي لا يجد مية ويجد طعاما لغيره فانه يجوز له أكله للضرورة وهذا مجمع عليه ثم قال الجمهور يلزمه بدله لما لكه وهو مذهب الشافعى وقال بعض السلف والمحدثين لا يلزمه فان وجد مية وطعاما لغيره ففيه خلاف مشهور للعلماء وهو في مذهبنا والأصح عند أصحابنا أكل المية ﴿ الرابعة ﴾ يستثنى منه أيضا ما إذا كان له إدلال على صاحب اللبن أو غيره من الطعام بحيث يعلم أو يظن أن نفسه تطيب بأكله منه فيجوز له الأكل منه وإن لم يأذن له في ذلك صريحا وعليه حمل قوله تعالى (أو صدقكم) وروى ابن عبد البر في التمهيد عن أشهب قال خرجنا مرابطين إلى الاسكندرية فمررنا بجنان الليث فدخلت اليه فقلت يا أبا الحارث إنا خرجنا مرابطين ومررنا بجنانك فاكلنا من الثمر وأحببنا أن تجعلنا في حل فقال لي

(١) بياض بالأصل قليل ولعل الساقط كلمة (كغيره)

الليث يا ابن أخي لقد نسكت نسكا أعجميا أما سمعت الله يقول (أو صدقكم
ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا) فلا بأس أن يأكل الرجل من
مال أخيه الشيء التافه الذي يسره بذلك ﴿ الخامسة ﴾ استثنى منه بعضهم ابن
السبيل فله وإن لم يصل إلى الاضطرار وقد بوب أبو داود في سننه على ابن
السبيل يأكل من النمر ويشرب من اللبن إذا مر به ثم روى فيه عن سمرة
أن النبي ﷺ قال (إذا أتى أحدكم عن ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه
فإن أذن له فليحلب وليشرب وإن لم يأذن فيها فليصوت ثلاثا فإن أجابه
فانستأذنه وإلا فليحلب وليشرب ولا يحمل) ورواه الترمذي أيضا وقال إنه
حسن صحيح غريب ثم روى أبو داود أيضا عن عباد بن شرحبيل قال (أصابني
سنة فدخلت حائطا من حيطان المدينة ففركت سنبلا فأكلت وحملت في
ثوبي فجاء صاحبه فضربني وأخذ ثوبي فأتيت رسول الله ﷺ فقال له ما
علمت إذ كان جاهلا ولا أطمعت إذ كان جائعا أو قال ساغبا وأمره فرد على
ثوبي وأعطاني وسقاً أو نصف وسق من طعام) ورواه أيضاً النسائي ثم روى
أبو داود أيضاً عن رافع بن عمرو والغفاري قال (كنت غلاما أرمى نخل الانصار
فأتى بي النبي ﷺ فقال يا غلام لم ترمى النخل ؟ قال آكل قال فلا ترمي النخل
وكل مما يسقط في أسفلها ثم مسح رأسه فقال اللهم أشبع بطنه) ورواه أيضاً
الترمذي وقال حسن صحيح غريب ثم بوب أبو داود (باب فيمن قال لا يحلب)
وأورد حديث ابن عمر هذا وكذا فعل ابن ماجه في سننه بوب على من
مر على ماشية أو حائط هل يصيب منه وأورد فيه حديث عباد بن شرحبيل
ورافع بن عمرو المتقدم ذكرهما وحديث أبي سعيد عن النبي ﷺ قال (إذا
أتيت على راعي فناده ثلاث مرار فإن أجابك وإلا فاشرب في غير أن تفسد
وإذا أتيت على حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاث مرار فإن أجابك
فكل في أن لا تفسد) ورواه ابن حبان في صحيحه وحديث ابن عمر قال قال رسول
الله ﷺ (إذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة) ورواه الترمذي أيضاً ثم
بوب ابن ماجه على النهي (أن يصيب منها شيئاً إلا بأذن صاحبها) وروى فيه حديث

ابن عمر هذا وحديث أبي هريرة الذي ذكرناه في التائمه الثانية وروى أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ (أنه سئل عن الثمر المعلق فقال ما أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه) وبوب الترمذي على حديث ابن عمر ورافع ابن عمرو وعبد الله بن عمرو (باب الرخصة في أكل الثمرة للمار بها) وبوب على حديث سمرة (باب حلب المواشي بغير إذن صاحبها) وقال القاضي أبو بكر بن العربي عول أحمد بن حنبل على حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو حديث صحيح وبعضه حديث الصحيح ما من مسلم يفرس غرساً أو يزرع زرعاً فياً أكل منه إنسان أو طائر أو دابة الا كانت له حسنات يوم القيامة فهذا أصل يعضد ذلك الحديث ورأى سائر فقهاء الامصار أن كل أحد أولى بملكه ولم يطلقوا الناس على أموال الناس ففي ذلك فساد عظيم ورأى بعضهم أن ما كان على طريق لا يعدل اليه ولا يقصد فليأكل منه المار ومن سعادة المرء أن يكون ماله على الطريق أو داره على الطريق لما يكتسب في ذلك من الحسنات والمكافم والذى ينتظم من ذلك كله أن المحتاج يأكل والمستغنى يمسك وعليه يدل الحديث وذكر ابن العربي لحديث ثمرة محملين (أحدهما) أن ذلك في بلاد جرت عاداتهم برضاهم بحلب مواشيهم وأكل ثمارهم قال والاحكام تجري على العادة قال وكذلك كانت بلاد الشام قال وبلادنا هذه يعنى المغرب استولى عليها الفقر والبخل فليست على هذه السبيل إلا في النادر (ثانيهما) أنه محمول على ابن السبيل المحتاج وقال الخطابي في حديث سمرة هذا في المضطر الذى لا يجد طعاماً وهو يخاف التلف على نفسه فاذا كان كذلك جاز له فعل هذا وقال أبو العباس القرطبي لاحجة في شيء من هذه الأحاديث لأوجه (أحدها) أن التمسك بالقاعدة المعلومة أولى و (ثانيها) أن حديث النهى أصح سنداً فهو أرجح و (ثالثها) أن ذلك محمول على ما إذا علم طيب نفوس ارباب الاموال بالعبادة أو بغيرها و (رابعها) أن ذلك محمول على أوقات المجاعة والضرورة كما كان ذلك في أول الاسلام وقال النووي في شرح المهذب . اختلف العلماء فيمن مر ببستان غيره

وفيه ثمار أو مرزوع غيره فمذهبنا أن لا يجوز أن يأكل منه شيئاً إلا إن كان في حال الضرورة التي تباح فيها الميتة وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وداود والجمهور وقال أحمد إذا اجتاز به وفيه فاكهة رطبة وليس عليه حائط جازله الأكل منه من غير ضرورة ولا ضمان عليه عنده في أصح الروايتين وفي الرواية الأخرى يباح له ذلك عند الضرورة ولا ضمان قال الشافعي وروى فيه حديث لو ثبت عندنا لم نخالفه والكتاب والحديث الثابت أنه لا يجوز أكل مال أحد إلا بأذنه قال البيهقي والحديث الذي أشار إليه الشافعي هو حديث ابن عمر وقد قال يحيى ابن معين هو غلط وقال الترمذي : سألت البخاري عنه فقال يحيى بن سليم يروى أحاديث عن عبد الله بهم فيها قال البيهقي . وقد جاء من أوجه أخر وليست بقوية ثم قال . أحاديث الحسن عن سمرة لا ينسبها بعض الحفاظ ويزعم أنها من كتاب الأحاديث العقيقة الذي ذكر فيه السماع فإن صح فهو محمول على حال الضرورة ثم قال إن حديث أبي سعيد الخدري تفرد به سعيد الجريري وهو ثقة إلا أنه اختلط في آخر عمره وسماع يزيد بن هارون منه بعد الاختلاط فلا يصح قال وقد روى عن أبي سعيد عن النبي ﷺ خلافه وقال أبو عبيد القاسم بن سلام إنما هذا الحديث يعني حديث عمرو بن شعيب في الرخصة للجائع المضطر الذي لا شيء معه يشتري به وهو مفسر في حديث ابن جريج عن عطاء قال (رخص رسول الله ﷺ للجائع المضطر إذا مر بالحائط أن يأكل منه ولا يتخذخينة) انتهى وحمل بعضهم هذه الأحاديث على أن ذلك في سفر الغزو وأن ذلك في أراضى أهل الحرب وعليه يدل عمل أبي داود في سننه فإنه أورد أحاديث الباب كلها في الجهاد وحملها بعضهم على أنها كانت قبل فرض الزكاة ثم نسخ بإباحة ذلك بوجود الزكاة ﴿ السادسة ﴾ الماشية اسم يقع على الأبل والبقر والغنم وأكثر ما يستعمل في الغنم قاله في النهاية وقال في المحكم الماشية الأبل والغنم ﴿ السابعة ﴾ قوله (ماشية أخيه) خرج مخرج الغالب فالدمى في ذلك كالمسلم تقسام الدليل على حرمة ماله ولذلك في آخر الحديث فلا يحملن أحداً ماشية أحد

فَأَبَى بِصِغَةِ مَعْمُومٍ يَتَنَاوَلُ الذَّمَّى وَكَرَّرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا النَّهْيَ بَعْدَ ذِكْرِهِ
تَأْكِيدًا عَلَيْهِ وَقَدْ تَسَامَحَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي أَهْلِ الذَّمَّةِ لَوْجُوبِ الضِّيَافَةِ عَلَيْهِمْ فَذَكَرَ
ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ (كُنْتُ بِالشَّامِ وَكُنْتُ أَتَقَى أَنْ
أَكُلَ مِنَ الثَّمَارِ شَيْئًا فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ عَمِرَ
اشْتَرَطَ عَلَى أَهْلِ الذَّمَّةِ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ يَوْمَهُ غَيْرَ مُفْسَدٍ) وَعَنْ عَاصِمِ
الْأَعْوَلِ عَنْ أَبِي زَيْنَبٍ قَالَ (صَحِبْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَأَنْسَ بْنَ مَالِكٍ وَأَبَا
بُرْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ فِي سَفَرٍ فَكَانُوا يَصِيبُونَ مِنَ الثَّمَارِ) وَعَنْ الْبَصْرِيِّ قَالَ (يَا أَكُلْ
وَلَا يَفْسُدُ وَلَا يَحْمَلُ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَقَدْ يَحْتَمِلُ هَذَا كُلُّهُ فِي أَهْلِ الذَّمَّةِ فِي
ذَلِكَ الْوَقْتِ وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ سَمِعْتُ مَالِكًَا يَقُولُ فِي الْمَسَافِرِ يَنْزِلُ بِالذَّمَى أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ
مِنْ مَالِهِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَعَنْ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ فَقِيلَ لِمَالِكٍ (أَرَأَيْتَ الضِّيَافَةَ الَّتِي
جَعَلْتَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَدْ كَانَ يَوْمًا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ) وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ
أَيْضًا سَمِعْتُ مَالِكًَا يَقُولُ فِي الرَّجْلِ يَدْخُلُ الْحَائِطُ فَيَجِدُ الثَّمَرَ سَاقِطًا قَالَ لَا يَأْكُلُ
مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ صَاحِبَهُ طَيَّبَ النَّفْسَ بِذَلِكَ أَوْ يَكُونُ حَاجِبًا إِلَى ذَلِكَ فَأَرْجُو
أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﴿ الثَّمَانَةَ ﴾ فِيهِ التَّمْثِيلُ فِي الْمَسَائِلِ وَتَشْبِيهِ
مَا يَخْفَى حِكْمَهُ بِمَا هُوَ وَاضِحٌ مُقَرَّرٌ جَلِيٌّ فَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَبَّهَ اللَّبْنَ فِي
الضَّرْعِ بِالطَّعَامِ الْمُحْفُوظِ فِي الْخِزَانَةِ وَلَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ تَحْرِيمَ الْمَشْبِيِّ بِهِ فَكَذَلِكَ
الْمَشْبِيُّ وَصُورُ ذَلِكَ فِي طَعَامِ الْأَخْذِ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ أَبْلَغَ فِي الْإِتْفَاكِ عَنْهُ
فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَفْعَلُ مَعَ النَّاسِ مَا يَجِبُ أَنْ يَفْعَلُوهُ مَعَهُ وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى إِثْبَاتِ
الْقِيَاسِ وَهُوَ الْخَاقُ فَرَعَ بِأَصْلِ بَعْلَةَ جَامِعَةَ ﴿ التَّاسِعَةَ ﴾ الْمَشْرَبَةُ بِفَتْحِ الْمِيمِ
وَإِسْكَانِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةُ وَضَمِّ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا لَفْتَانِ حَكَاهُمَا الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ
الغُرْفَةُ ، قَالَ فِي الصَّحَاحِ وَالْمَحْكَمِ وَالنِّهَايَةِ قَالَ فِي الْمَشَارِقِ كَالغُرْفَةِ . وَقَالَ الْخَلِيلُ
هُيَ الْغُرْفَةُ وَقَالَ الطَّبْرِيُّ هِيَ كَالْخِزَانَةِ فِيهَا الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَبِهَا سُمِّيَتْ مَشْرَبَةٌ
أَمَّا الْمَشْرَبَةُ بِمَعْنَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَشْرَبُ مِنْهُ وَهِيَ الْمَشْرَعَةُ فَهِيَ بِفَتْحِ الرَّاءِ فَقَطْ
وَالْمَشْرَبَةُ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الرَّاءِ إِثَاءً يَشْرَبُ فِيهِ وَالْخِزَانَةُ بِكَسْرِ الْخَاءِ وَقَوْلُهُ
يَخْزَنُ بِضَمِّ الرَّاءِ وَلَفْظُ الْحَدِيثِ يَنْهَمُّ أَنَّ الْخِزَانَةَ مَوْضِعٌ فِي الْمَشْرَبَةِ ﴿ الْعَاشِرَةَ ﴾

قوله فينتقل بضم الياء وإسكان النون وفتح التاء واقاف من الانتقال وهو
 افتعال من النقل وهو كقوله في حديث أم زرع لاسمين فينتقل وقوله في
 الرواية الأخرى (فينتقل) كالذي قبله إلا موضع القاف ثاء مثلثة . ومعناه
 يستخرج من قولهم نثل كناتته أى صبها واستفرغ ما فيها ويقال لما يخرج من
 تراب البر إذا حفرت نثيل ومنه قوله في الحديث الآخر وأنتم (تنتثلونها) أى
 تستخرجون ما فيها وتمتعون به وقال النووى فى شرح مسلم معنى ينتثل ينثر
 كله ويرى وقال ابن عبد البر قيل إن معنى ينتثل وينثر متقاربان قال ابن
 عبد البر ورواية ينتقل أين (قلت) وانتقل ليس مضارع نقل وإنما هو بمعناه
 يقل نقله وانتقله بمعنى ولو كان مطاوعه لكان لازما ولم يصح بناؤه
 للمفعول ﴿الحادية عشرة﴾ فيه أن اللبن يسمى طعاما فيحنت به من حلف
 لا يتناول طعاما إلا أن يكون له نية تخرج اللبن ﴿الثانية عشرة﴾ وفيه أن
 الشاة المبيعة إذا كان لها لبن مقدور على حلبه فهو مقابل بقسطه من الثمن قال
 الخطابي وهذا يؤيد خبر المصراة ويثبت حكمها فى تقويم اللبن ﴿الثالثة عشرة﴾
 واستدل به على أنه إذا سرق لبنا من ضرع وكانت تلك الماشية التى فى ضرعها
 اللبن محرزة عنده فى حرز مثلها واللبن المذكور يبلغ قيمته نصابا يجب عليه
 القطع وأنه لا فرق فى المال المسروق بين الطعام الرطب وغيره
 لأن النبي ﷺ سوى بينه وبين غيره فى التحريم وحكى أبو
 العباس القرطبي عن بعض العلماء وجوب القطع وان لم تكن الغنم فى حرز
 ﴿الرابعة عشرة﴾ استدلل به الجمهور على أنه ليس للرتين أن يحلب الدابة
 المرهونة ويشرب لبنها فانه ملك للراهن وقال أحمد واسحق وغيرهما يحلب
 ويركب وعليه النفقة واحتج هؤلاء بحديث أبي هريرة مرفوعا (الهن يركب
 ويشرب لبن الدر إذا كان مرهونا) رواه البخارى بهذا اللفظ وفى رواية أخرى
 له وعلى الذى يركب ويشرب النفقة كذا ذكره ابن عبد البر ثم قال وهذا الحديث
 عند جمهور الفقهاء يردّه أصول مجمع عايتها وآثار ثابتة لا يختلف فى صحتها وحديث
 ابن عمر هذا يردّه ويقضى بنسخه انتهى وهو عجيب يفليس هذا الحديث

(باب الإجارة)

عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «خفف على داود ﷺ القراءة فكان يأمر بدابته تسرح فكان يقرأ القرآن من قبل أن تسرح دابته وكان لا يأكل إلا من عمل يده» رواه البخاري

صريحاً في أن الذي يجلب ويركب وينفق هو المرتهن حتى يحتاج فيه الى دعوى النسخ ومعارضة ما هو أصح منه بل هو محمول على أن المالك هو الفاعل لذلك وكذا ذكره أصحابنا والله أعلم ﴿الخامسة عشرة﴾ قال أبو العباس القرطبي فيه إباحة خزن الطعام واحتكاره الى وقت الحاجة خلافاً لغلاة المتزهدة القائلة لا يجوز الادخار مطلقاً

(باب الإجارة)

عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «خفف على داود ﷺ القراءة فكان يأمر بدابته تسرح فكان يقرأ القرآن من قبل أن تسرح دابته وكان لا يأكل إلا من عمل يده» رواه البخاري (فيه) فوائد ﴿الاولى﴾ رواه البخاري في أحاديث الأنبياء من صحيحه عن عبد الله بن محمد بلفظ بدوا به بالجمع وفي التفسير عن إسحق بن نصر بلفظ فكان يقرأ قبل أن يفرغ يعني القرآن ولم يذكر الجملة الأخيرة وروى في البيوع الجملة الأخيرة فقط عن يحيى ابن موسى ثلاثتهم عن عبدالرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة ﴿الثانية﴾ القرآن في الأصل مصدر قرأت فيطلق على كل مقروء ومنه ما في هذا الحديث من تسمية زبور داود قرآناً وليس المراد به القرآن المنزل على نبينا عليه الصلاة والسلام ﴿الثالثة﴾ المراد بتخفيف القراءة على داود عليه الصلاة والسلام تسهيلها وتخفيف لسانه بها حتى يقرأ في الزمن اليسير ما لا يقرأه غيره

في الزمن الكثير مع الترسل وإعطاء كل حرف حقه ومن تخفيف القراءة ونسبها لهذه الأمة ما في قوله عليه الصلاة والسلام المهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة ، والذي يقرأه وهو عليه شاة له أجران ، وبسبب تخفيف القراءة يسر لكثير من صالحى هذه الأمة من كثرة التلاوة ما عسر على أكثرهم قال النووي وأكثر ما بلغنا في ذلك ما كان يفعله السيد الجليل ابن الكاتب الصوفى في كونه كان يختم القرآن أربع مرات في الليل وأربعاً في النهار ﴿الرابعة﴾ قوله (فكان يأمر بدابته) قد عرفت أن في لفظ آخر بدوابه ومقتضى التوفيق بين الروایتين أن يكون المراد برواية الافراد الجنس لا التوحيد وزمن إسراج الدواب أطول من زمن اسراج الدابة الواحدة إلا أن يكون لسكل دابة سايس فيستوى حينئذ إسراج القليل والكثير في الزمن وقوله تسرج رويناه بالرفع وكأنه استئناف كأنه قيل يأمر في دابته بماذا فقيل تسرج ويحتمل أن يكون منصوباً باضمار أن كما في قوله تسمع بالمعدي خير من أن تراه وقوله من قبل أن تسرج أى من قبل أن يفرغ من إسراجها بدليل الرواية الأخرى ﴿الخامسة﴾ فيه فضل الأكل من عمل اليد وفي صحيح البخارى عن المقدم بن معدى كرب عن النبي ﷺ قال (ما أكل أحد طعاماً قط خير من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده) وهذا يدل على أنه أفضل المكاسب وفي المسألة خلاف تقدم بيانه في باب فضل الصدقة والتعفف في الكلام على حديث أبي هريرة (لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره) الحديث منهم من رجح عمل اليد ومنهم من رجح التجارة ومنهم من رجح الزراعة ﴿السادسة﴾ استدلل به المصنف رحمه الله على صحة الاجارة فيحتمل أنه أخذ ذلك من قوله (وكان لا يأكل إلا من عمل يده) وهذا لا يدل على الاجارة لجواز أن يعمل بيده لنفسه فيقع العمل في خالص ملكه ثم يبيعه فيحصل له فيه من الربح بمقدار عمل يده وهذا هو الأليق بحال داود عليه السلام وإنما يدل على الاجارة لو كان فيه أن يعمل لغيره باجرة فيقع عمله في ملك غيره وليس في الحديث دليل على ذلك ويحتمل أنه أخذ ذلك من قوله فكان يأمر بدابته تسرج فانه قد يدل

على استئجار الأجير لسياسة الدابة وهذا قد ينازع فيه أيضا لأنه قد يأمر
بذلك من ليس أجيرا ممن تقتضى العادة استخدامه في مثل ذلك كما كان يخدم
النبي ﷺ أنس بن مالك وغيره من الصحابة من غير أن يقع على واحد منهم
عقد اجارة على ذلك وهذا أمر خفيف تقتضى العادة المسامحة به وقد يقال
بتقدير أن تكون دواب كثيرة فاستخدام المتبرع عليها بعيد والظاهر أن ذلك
ما كان إلا باجارة وبالجملة فاستنباط هذا الحكم من هذا الحديث غريب لم أره
في كلام غير الشيخ رحمه الله وإنما يتم إذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم
يرد ناسخ والخلاف في ذلك معروف في الاصول والاكثر على المنع لكن
هذا الحكم قد ورد في شرعنا ترميزه قال الله تعالى (فان أرضعن لكم فآتوهن
أجورهن) وورد في السنة أحاديث صحيحة مشهورة دالة على جواز الاجارة
وانعقد عليها الاجماع ﴿ السابعة ﴾ قد يقال في حكمة الجمع بين هاتين الجملتين
أن في الاولى بيان حاله في أمر عبادته وفي الثانية بيان حاله في أمر معيشته
وقد يقال في ذلك قد يفهم من كونه له دواب ومن يقوم بشأنها وأنه لا يتعاطى
أمرها بيده بنفسه أنه كان على طريقة عطاء الدنيا في أمر معيشته والمأكل
فنه على أنه كان مع هذا الاتساع لا يأكل الا من عمل يده تحريا للحلال
واستقلالاً من الدنيا ﴿ الثامنة ﴾ يحتمل أن يكون المراد بما كان داود عليه
السلام يعمل بيده ويأكل الدروع السابغات التي يسر له عملها وأين له
حديدها وقال أبو الزاهرية كان داود عليه السلام يعمل القفاف ويأكل منها
وذكر معمر أن سليمان رضى الله عنه كان يعمل الخوص فقيل له أتعلم هذا وأنت
المدائن تجرى عليك رزق قال انى أحب أن آكل من عمل يدي ﴿ التاسعة ﴾
يحتمل أنه كان يعمل بيده ما يأكله هو وعياله ويحتمل أن يقتصر بذلك على
قوت نفسه خاصة وهو أقرب ﴿ العاشرة ﴾ يحتمل أن يكون معنى كونه
لا يأكل إلا من عمل يده أنه لا يكل أمر قوته الى غيره فكان هو الذى يتعاطى
العجن ويطبخ وغيرهما من آلات الأكل لنفسه وتكون الحكمة في ذكر

(بابُ إحياءِ المواتِ)

عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَمْنَعُ
فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ وَفِي رِوَايَةٍ لِسُلَيْمِ (لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ
لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلَاءُ) وَابْنُ حَبَّانَ (لَا تَمْنَعُوا الْمَاءَ وَلَا تَمْنَعُوا الْكَلَاءَ
فِي زُلِّ الْمَالِ وَتَجْمُوعِ الْعِيَالِ) وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (ثَلَاثٌ لَا
يُمنَعَنَّ ، الْمَاءُ ، وَالْكَلَاءُ ، وَالنَّارُ) وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (الْمُسْلِمُونَ
شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ وَالْكَلَاءِ وَالنَّارِ وَهُنَّ حَرَامٌ) قَالَ أَبُو سَعِيدٍ
يَعْنِي الْمَاءَ الْجَارِيَّ وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ (أُنْهَى قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ
مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْعُهُ ؟ قَالَ الْمَاءُ وَالْمِلْحُ وَالنَّارُ) وَإِسْنَادُهُمَا ضَعِيفٌ

هذه الجملة عقب التي قبلها أنه كان يكل سياسة دوابه الى غيره ويتعاطى أمر فوته
بنفسه وهذا احتمال بعيد غير متبادر الى التهمم والذي فهمه السلف منه ما قدمته
من الاكتساب بعمل اليد والله أعلم

(باب إحياء الموات)

عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يَمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ
(فِيهِ) فَوَائِدُ (الْأُولَى) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ
مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ كِلَاهِمَا عَنِ
أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ
عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَقِيلٍ وَمُسْلِمٌ
مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ كِلَاهِمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ بِإِعْظَمِ (لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَاءَ) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ

هلال بن أسامة وهو ابن أبي ميمونة عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ (لا يباع فضل الماء ليبيع به الكلام) ﴿الثانية﴾ قوله لا يمنع روى بالرفع على أنه خبر وبالجزم على النهى وقد روينا بالوجهين في صحيح البخارى بالجزم رواية الحافظ أبي ذر عبد بن أحمد الحرورى والرفع هو المشهور وهو خبر اللفظ نهى من جهة المعنى وقد دل على ذلك قوله فى الرواية الاخرى وهى فى الصحيحين لا تمنعوا بلفظ النهى الصريح ﴿الثالثة﴾ فيه النهى عن منع فضل الماء وهو محمول عند أكثر الفقهاء من أصحابنا على ماء البئر المحفورة فى الملك أو فى الموات بقصد التملك أو الارتفاق خاصة فالأولى وهى التى فى ملكه أو فى موات بقصد التملك يملك ماؤها على الصحيح عند أصحابنا ونص عليه الشافعى فى القديم وفى رواية حرمة والثانية وهى المحفورة فى موات بقصد الارتفاق لا يملك الحافر ماءها ولكن يكون أولى به الى أن يرتحل فإذا ارتحل صار كغيره ولو ماد بعد ذلك وفى كلا الحالتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته والمراد بحاجته نفسه وعياله وماشيته وزرعه قال إمام الحرمين وفى المزارع احتمال على بعد أما البئر المحفورة للمارة فإؤها مشترك بينهم والحافر كأحدهم ويجوز الاستقاء منها للشرب وسقى الزرع فإن ضاق عنهما فالشرب أولى وكذا المحفورة بلا قصد على أصح الوجهين لأصحابنا وأما المحرز فى إناء فلا يجب بذل فضله على الصحيح من الوجهين لغير المضطر ويملك بالاحراز وقد حكى بعضهم الاجماع على ذلك وقال بعض أصحابنا لا يملكه بل هو أخص به وغلطوه فى ذلك هذا كلام أصحابنا وكلام الفقهاء من الحنفية والحنابلة فى ذلك متقارب فى الأصل والمدرک وإن اختلفت تفاصيلهم وحكى المالكية هذا الحكم فى البئر المحفورة فى الموات وقالوا فى المحفورة فى الملك لا يجب عليه بذل فضلها وقالوا فى المحفورة فى الموات لا تباع وصاحبها وورثته بعده أحق بكفائتهم وقال ابن الماجشون لاحظ فيها للزوجين وقال أبو الوليد الباجى لو بين حافرها وأشهد أنه ملك فالظاهر أنه يملك ولا نص فيه ﴿الرابعة﴾ معنى قوله لا يمنع به الكلام أن يكون حول البئر كلاماً ليس عنده ماء غير هذا ولا يمكن أصحاب المواشى رعيه إلا اذا مكنوا من سقى بهائهم من هذا البئر لثلاث تضرر بهائهم بالعطش بعد الرعى فيكون بمنعهم من الماء

ما نعلم من رعي بهائمهم من ذلك كالأواني وان لم يمنعهم صريحاً قال الخطابي الى هذا ذهب
في معنى الحديث مالك والأوزاعي والليث وهو معنى قول الشافعي والنهي في هذا
ذندهم على التحريم وقال غيرهم ليس النهي فيه على التحريم لكنه من باب المعروف فان
شرح رجل على ماله لم ينتزع من يده والماء في هذا كغيره من صنوف الاموال لا يحل
الا بطيب نفس قال وهو محتاج الى دليل يجوز معه ترك الظاهر وأصل النهي
للتحريم (الخامسة) ظاهره وجوب ذلك عليه مجاناً من غير طلب القيمة وبه قال
الجمهور وحكى الخطابي عن قوم أنه تجب له القيمة مع وجوب
ذلك عليه كاطعام المضطر يجب مع أخذ البذل وبه قال بعض
أصحابنا وهو مردود ويلزم من طلب القيمة المنع في حالة
امتناع أصحاب المواشي من بذل قيمة الماء وهو بخلاف ما اقتضاه الحديث من
عدم المنع مطلقاً ولو جاز أخذ العوض عنه لجاز بيعه وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك
بقوله (لا يباع فضل الماء لبيع به الكلاء) وهو في صحيح مسلم كما تقدم وهو
صريح في الرد على هؤلاء القوم (السادسة) لوجوب ذلك شروطاً مأخوذة
من الحديث (أحدها) أن يكون ذلك الماء فاضلاً عن حاجته كما تقدم وهو صريح
الحديث فان النهي عنه منع الفضل لا منع الأصل ولذلك بوب عليه البخاري
في صحيحه أن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي (الثاني) أن يكون البذل
للماشية وسائر البهائم ولا يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره على
الصحيح عند أصحابنا وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري وعن
أحمد روايتان وقال مالك يجب عليه بذله للزرع ايضاً إذا خشي عليه الهلاك
ولم يضر ذلك بصاحب الماء واختلف أصحابه في أنه يستحق على ذلك عوضاً
أم لا والحديث حجة للأولين فانه لا يلزم من منع سقى الزرع به منع الكلاء وهو
المعنى الذي علل به الحديث ؛ إنما يلزم ذلك في منع البهائم وبذل مالك ومن
وافقه حديث جابر في صحيح مسلم (نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء)
ولم يقيد بجمع فضل الكلاء لكنه عند غيره محمول على الحديث الآخر وقد
حكى ابن حبيب عن لقيه من أصحاب مالك أن معنى الحديثين واحد قال

النوى في شرح مسلم ويحتمل أنه في غيره ويكون نهى تنزيه واختلاف ترجيح
الرافعي في وجوب بذل فضل الماء للزرع فيما إذا حفر البئر للرافق دون التملك
(الثالث) أن لا يجذب صاحب الماشية ماء مباحا ذكره أصحابنا والحديث دال عليه
فانه متى وجد ذلك لا يلزم من منع صاحب البئر فضل مائه منع الكلاً
للاستغناء عنه بذلك الماء المباح (الرابع) أن يكون هناك كلاً يعنى فلو خلت
تلك الأرض عن الكلاً فله المنع لاتقاء العلة المعتبرة في الحديث (السابعة) **﴿**
ليس المراد بوجوب بذل فضل الماء للماشية استقاؤه لها بل الواجب تمكين
أصحابها ليستقوا بدلاء انفسهم ولا يمنع الماشية من الحضور عند البئر إذا لم
يحصل له بذلك ضرر في ماشية ولا زرع ولا غيرها فان لحقه ضرر بورودها
منعت لكن يمكن الرعاة من استقاء فضل الماء لها قاله الماوردي من
أصحابنا (الثامنة) **﴿** ظاهر الحديث أنه لا فرق في ذلك بين المارة ومن أقام
حول البئر وفي الصورة الثانية وجهان لأصحابنا والأصح الوجوب
في حقهم أيضا عملاً بظاهر الحديث وقال الآخرون لا ضرورة بأولئك للإقامة
وهذا لا معنى له وقال المالكية المسافرون أحق من المقيمين (التاسعة) **﴿**
اختلف أصحابنا في أنه هل يجب البذل للرعاة كالماشية أم لا والأصح الوجوب
وهو مقتضى الحديث فانه إذا منع الرعاة من الشرب امتنعوا عن رعي الكلاً
فانه لا يمكنهم إرسال البهائم عملاً وفي حمل الماء عليهم مشقة وصاحب الوجه
الآخر يقول يمكنهم حمله لأنفسهم لقلّة ما يحتاجون اليه بخلاف البهائم والحق
هو الأول والبذل لسقاة الناس رعاة كانوا أو غيرهم أولى من البذل للماشية (العاشر) **﴿**
قال أهل اللغة الكلاً مقصوره هموز هو النبات سواء كان رطباً أو يابساً وأما الحشيش
الهشيم فهو مختص باليابس وأما الخلا بفتح الخاء مقصور غير هموز والعشب
فهو مختص بالرطب ويقال له أيضاً الرطب بضم الراء واسكان الطاء (الحادية
عشرة) **﴿** إن قلت لم يوب المصنف رحمه الله على هذا الحديث احياء الموات
وأى دلالة فيه على جواز احياء الموات؟ قلت الحكم المذكور فيه هو من
أحكام احياء الموات فانه في البئر المحفورة في الموات الذي فيه الكلاً فان

قلت وقد تكون محفورة في مملوك غير موات (قلت) هذه لا يكون حولها كلاً
مباح في الغالب بل تكون محفورة بالأملك وبتقدير أن يكون حولها كلاً مباح
وهي في أرض مملوكة فتلك الصورة الأولى مما تناوله الحديث فصح التبويب لتناولها
والله أعلم ﴿الثانية عشرة﴾ استدل به ابن حبيب من المالكية على أن البئر إذا
نهاياً فيها مالكة لهذا يوم ولهذا يوم فاستغنى صاحب التوبة عن الماء في ذلك
اليوم إما بعد أن سقى زرعه أو لم يسق لعدم احتياجه لذلك فلشريكه أن يستقى
في غير نوبته لأن هذا ماء قد فضل عنه وقد نهى النبي ﷺ عن منع فضل الماء
وخالفه في ذلك الأكثرون من المالكية وغيرهم وقالوا الاصل المنع من مال الغير
بغير إذنه الا ما خرج بدليل وهذه الصورة ليست الصورة التي ورد فيها الحديث
المخصص والله أعلم ﴿الثالثة عشرة﴾ وأدخل فيه ابن حبيب أيضاً ما إذا تهورت
بئر صاحب بستان فله سقى أشجاره وزرعه من فضل ماء بئر جاره إلى أن يصلح
بئرُهُ إذا خشى من تأخير السقي إلى إصلاحها هلاكها ويجب عليه المبادرة لإصلاحها
قال وليس له أن ينشئ غرساً أو زرعا ليسقيه من فضلها إلى إصلاح بئرهِ قال
وهكذا فسره لي مطرف وابن الماجشون عن مالك وفسره لي أيضاً ابن عبد
الحكم وأصمغ بن الفرج وأخبرني أن ذلك كان قول ابن وهب وابن القاسم وأشهب
بروايتهم عن مالك انتهى وقال ابن العربي لا خلاف في قوله أي مالك في وجوب
الاعطاء وإن اختلفوا في جهة الاعطاء هل هو بمن أو بغير ممن انتهى واستدل هؤلاء
بالرواية المطلقة في النهي عن بيع فضل الماء والجمهور يخالفونهم في ذلك ويحملون
تلك المطلقة على المقيدة المفسرة والله أعلم وقيل لم يسي بن دينار أي حكم عليه بذلك
فقال لا ولكن يؤمر بذلك فان أبي لم يقض عليه قيل له فان باع فضله أترى جاره
الذي انقطع ماؤه أولى به بالنمن؟ قال نعم ﴿الرابعة عشرة﴾ واستدل به بعض المالكية
على قاعدتهم في سد الدرائع فانه نهى أن يمنع فضل الماء لئلا يتذرع به إلى منع الكلاً
﴿الخامسة عشرة﴾ في صحيح ابن حبان من طريق بن وهب عن حيوة عن أبي هانئ بن أبي
سعيد مولى بني عфан عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (لا تمنعوا
فضلاً الماء ولا تمنعوا السكالا فيهزل المال وتجويع العيال) ففي هذه الرواية التصريح

بالنهي عن بيع الكلا فيحتمل أن تعود إلى الرواية المشهورة في النهي عن بيعه
بالتسبب بان يمنع الماء فيكون سبباً لمنع الكلا ويحتمل أن لا يقول بذلك بل تجعل
على ظاهرها من النهي عن بيع الكلا وهو محمول على غير المملوك وهو الكلا
الثابت في الموات فمنعه مجرد ظلم إذ الناس فيه سواء أما الكلا الثابت في أرضه
المملوكة له بالأحياء فمنه بناجوا زبيعه وفيه خلاف عند المالكية صحح ابن العربي
للجواز وقال ابن القاسم ومطرف يبيع وينع ما في مروجه وحماه من ملكه
ويباح ما فضل عنه مما في فحوصها من التور والعفاء الا أن يكتشف زرعته فله منعهم
للضرر وسوى ابن الماجشون بينهما في بيعه الا ما فضل عنه من العفاء وسوى
أشهب في منعه وقال هو كالماء الجاري لا يحل منع ما فضل عنه ولا يبيعه الا أن
يجرزه ويحملة فيبيعه حكى هذا الخلف ابن شاس وابن الحاجب وحكى ابن بطال
عن الكوفيين والشافعي أن صاحب الارض لا يملك الكلا حتى يأخذه فيحوزه
وما حكاه عن الشافعي مردود وقوله فيهزل المال وتجموع العيال تعليل للنهي
عن بيع الكلا فانه يترتب عليه هزال المال وهو الماشية اذ ليس كل أحد يقدر
على العلف فاذا منع رعى ماشيته في الكلا هزلت فينشأ عن ذلك فلة اللبن أو
فقدته فتجوع العيال الذين يقتاتون باللبن وما ينشأ عنه من الجبن وغيره
السادسة عشرة روى ابن ماجه بأسناد صحيح عن محمد بن عبد الله بن يزيد
عن سفيان عن أبي الزناد عن أبي الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ
قال (ثلاث لا يمنعن الماء والكلا والنار) وروى ابن ماجه أيضاً عن عبد الله بن
سعيد عن عبد الله بن خراش بن حوشب الشيباني عن العوام بن حوشب
عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ (المسلمون شركاء في ثلاث
في الماء والكلا والنار وثمنه حرام قال أبو سعيد يعني الماء الجاري) والظاهر
أن أبا سعيد هذا هو عبد الله بن سعيد شيخ ابن ماجه وهو الأشج وكان
أحد الحفاظ وهذا الاسناد ضعيف لضعف عبد الله بن خراش وهو بكسر الخاء
وبالشين المعجمتين وفي ترجمته أو رده ابن عدى في الكامل وروى أبو داود
من رواية رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ مرفوعاً (المسلمون شركاء

في ثلاث الماء والكلا والنار) قال الخطابي هذا معناه الكلا ثبت في موات
الارض يراه الناس ليس لاحد ان يخص به دون احد ويحجزه عن غيره وكان
أهل الجاهلية إذا عز الرجل منهم حتى بقعة من الأرض لماشيته ترماها يذود
الناس عنها فأبطل النبي ﷺ ذلك وجعل الناس فيه شر كاه يتعا وروونه بينهم
فأما الكلا إذا نبت في أرض مملوكة لمالك بعينه فهو مال له ليس لاحد أن
يشركه فيه إلا باذنه قال وقوله (والنار) فسرره بعض العلماء بالحجارة التي ترى النار
فلا يمنع أحد أن يأخذ منها حجرا يقدر به النار فأما التي يوقدها الانسان
فله أن يمنع غيره من أخذها وقال بعضهم له أن يمنع من يريد أن يأخذ منها جذوة
من الحطب قد احترق فصار حجرا وليس له أن يمنع من أراد أن يستصبح منها مصباحا
أو يدني منها ضغنا يشتعل بها لأن ذلك لا ينقص من عينها شيئا انتهى وقال
صاحب العدة من أصحابنا: لو أضرم نارا في حطب مباح بالصحراء لم يكن له
منع من ينتفع بتلك النار ، فلو جمع الحطب ملكه فاذا أضرم فيه النار كان له
منع غيره منها انتهى وأما الماء فالمراد به هنا المياه المباحة التابعة في موضع
لا يختص بأحد ولا صنع للآدميين في انباعها واجرائها كالقنات وجيحون
والنيل وسائر أودية العالم والعيون في الجبال وسيول الامطار فالتاس فيها
سواء اكن من أخذ منها شيئا في إناء أو جعله في حوض ملكه ولم يكن لغیره
مزاومته فيه وقوله في حديث ابن عباس (وثمنه حرام) أى المذكور فأعاد
الضمير مفردا وان تقدم ذكر ثلاث وإنما كان ثمنه حراما لأنه غير مملوك فلا
يجوز بيعه ، وحمل أبي سعيد وهو الأشج له على الجارى هو الغالب فلو
كان الماء المباح غير جار كماء السيول ارا كدة في المستنقعات فحكمها كذلك
والله أعلم ﴿ السابعة عشرة ﴾ روى ابن ماجه أيضاً عن عمار بن خالد الواسطي
عن علي بن غراب عن زهير بن مرزوق عن علي بن زيد عن جعدان عن سعيد
ابن المسيب عن عائشة (أنها قالت يا رسول الله ما المعنى الذي لا يحل منعه قال الماء
والمالح والنار، قالت قلت يا رسول الله هذا الماء قد عرفناه فما بال المالح والنار؟ قال
يا حميراء من أعطى نارا فكأنما تصدق بجميع ما أنضجت تلك النار ومن أعطى

(باب الوصية)

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَا حَقَّ أَمْرِيءَ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يوصَى فِيهِ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ ثَلَاثُ لَيَالٍ وَفِي رِوَايَةٍ

ملحاً فكانما تصدق بجميع ما طيبت تلك الملح ومن سقا مسلماً شربة من الماء حيث يوجد الماء فكانما أعتق رقبة ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكانما أحيها (وزهير بن مرزوق لا يعرف بغير هذا الحديث وقد سئل عنه يحيى بن معين فقال لا أعرفه وقال البخاري منكر الحديث مجهول وروى أبو داود من رواية سيار بن منظور رجل من بني فزارة عن أبيه عن امرأة يقال لها نهيسة عن أبيها قالت (استأذن أبي النبي ﷺ فقال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الملح) وفي هذا الإسناد جهالة فقال الخطابي معناه الملح إذا كان في معدنه في أرض أو جبل غير مملوك فإن أحدا لا يمنع من أخذه فاما إذا صار في حوز مالك فهو أولى به وله منعه وبيعه والتصرف فيه كسائر أملاكه انتهى قال أصحابنا فلو كان بقرب الساحل بقعة لو حفرت وسيق الماء إليها ظهر فيها الملح فليمت من المعادن الظاهرة لأن المقصود منها يظهر بالعمل فللأمام إقطاعها ومن حفرها وساق الماء إليها وظهر الملح ملكها كما لو أحيها مواتاً

﴿ باب الوصية ﴾

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَا حَقَّ أَمْرِيءَ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ أخرجها من هذا الوجه البخاري والنسائي من طريق مالك وأخرجها مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمر وفي رواية مسلم له

لِلْبَيْهَقِيِّ لَهُ مَالٌ يُرِيدُ أَنْ يُوَصِيَ فِيهِ بَيْتَ لَيْلَةَ أَوْ لَيْلَتَيْنِ لَيْسَتْ وَصِيَّتُهُ
مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ (وَفِي رِوَايَةٍ ذَكَرَهَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيءِ
مُسْلِمٍ لَهُ مَالٌ يُوَصَّى فِيهِ) الْحَدِيثُ قَالَ وَلَمْ يَتَابَعْ عَلَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ يَعْنِي
عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ

شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوَصِيَ فِيهِ) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِي
بِلَفْظِ (لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوَصِيَ فِيهِ) وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظِ (لَهُ مَالٌ يُرِيدُ
أَنْ يُوَصِيَ فِيهِ بَيْتَ لَيْلَةَ أَوْ لَيْلَتَيْنِ لَيْسَتْ وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ
رِوَايَةِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَهَشَامِ بْنِ سَهْدٍ كُلِّهِمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ
مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ بِلَفْظِ (وَبَيْتُ ثَلَاثِ لَيَالٍ) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ وَعِنْدِي وَصِيَّتِي) وَقَالَ ابْنُ
عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ لَا خِلَافَ عَنِ مَالِكٍ فِي نَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا فِي إِسْنَادِهِ وَقَالَ
فِيهِ ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (مَا حَقَّ أَمْرٌ يُؤْمَنُ
بِالْوَصِيَّةِ) وَفَسَّرَهُ فَقَالَ يُؤْمَنُ بِأَنَّهَا حَقٌّ قَالَ فِيهِ سَلْجَانَ بْنَ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ لَا
يَنْبَغِي لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مَالٌ يُوَصَّى فِيهِ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ لَيْلَتَانِ إِلَّا وَعِنْدَهُ وَصِيَّةٌ وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ
نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا (لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيءِ مُسْلِمٍ لَهُ مَالٌ يُوَصَّى فِيهِ) الْحَدِيثُ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ
هَكَذَا قَالَ لِأَيُّوبَ لَمْ يَتَابَعْ عَلَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَرِوَايَةُ ابْنِ عَيْنَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ
عَبْدِ الْبَرِّ رِوَاةٌ لِلشَّافِعِيِّ عَنْهُ وَمِنْ طَرِيقَةِ الْبَيْهَقِيِّ فِي الْمَعْرِفَةِ (الثَّانِيَةَ) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي
شَرْحِ مُسْلِمٍ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعْنَى الْحَدِيثِ مَا الْحَزْمُ وَالِاحْتِيَاظُ لِلْمُسْلِمِ إِلَّا
أَنْ تَكُونَ وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ
فِي قَوْلِهِ مَا حَقَّ أَمْرِيءِ يُحْتَمَلُ ، مَا لِأَمْرِيءِ أَنْ يَبِيَّتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ
وَيُحْتَمَلُ ، مَا الْمَعْرُوفُ فِي الْأَخْلَاقِ إِلَّا هَذَا لَا مِنْ وَجْهِ الْفَرَضِ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ
مَعْنَاهُ مَا حَقَّهُ مِنْ جِهَةِ الْحَزْمِ وَالِاحْتِيَاظِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ

إذا كان له شيء يريد أن يوصى فيه فإنه لا يدري متى توافيه منيته فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك انتهى وقوله ليبيت ليلتين الظاهر أن أصله أن يبيت ليثوول بالمصدر أى ما حقه يبتوته ليلتين إلا وهو بهذه الصفة ويدل لذلك تصريحه بذلك فى رواية النسائي من طريق فضيل بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال فيها (أن يبيت) ﴿الثالثة﴾ فيه الحث على الوصية وقد أجمع المسلمون على الأمر بها لكن مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبى حنيفة والجمهور أنها مندوبة لا واجبة وذهب داود وابن حزم وغيرهما من أهل الظاهر الى وجوبها وحكاه ابن المنذر عن طائفة منهم الزهرى وحكاه البيهقى فى المعرفة عن الشافعي فى القديم ولم أر ذلك لغيره وقال ابن حزم رويانا إيجاب الوصية عن ابن عمر وكان طلحة والزبير يشددان فى الوصية وهو قول عبد الله بن أبى أوفى وطلحة بن مصرف وطاووس والشعمي وغيرهم انتهى ونقل ابن عبد البر إجماع العلماء على الاستحباب وجعل القائلين بالوجوب شاذين لا يعدون خلافا وتمسك الموجبون بهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه وليس فى هذا اللفظ ما يدل على الوجوب كيف وفى رواية مسلم من طريق عبيد الله بن عمر وأيوب انسختياني (يريد أن يوصى فيه) فجعل ذلك متعلقا بإرادته ولو كان واجبا لم يكن كذلك وبتقدير أن يكون فى هذا اللفظ ما يدل على الوجوب فقد قيده فى كل الروايات بقوله له شيء يوصى فيه وذلك هو الديون التى تكون عليه فهو الشيء الذى يوصى فيه ولو نظرنا الى الرواية التى لفظها (مال يوصى فيه) فالدين الذى عليه مال وأما قول الله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين) فإنها منسوخة بآية المواريث كان يجب على المحتضر أن يوصى للوالدين والأقربين بما أراد ثم نسخ بقوله تعالى (يوصيكم الله فى أولادكم) الآيات وفى صحيح البخارى عن ابن عباس كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعكرمة ومجاهد ومالك والشافعي قال

وقالت طائفة نسخ الوالدان بالفرض لهما في سورة النساء وبقي الاقربون ممن لا يرث ؛ الوصية لهم جائزة حرض الله عز وجل على ذلك هكذا قال اسحق وبه قال طاوس وقتادة والحسن وقال ابن حزم فرض على كل مسلم أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون إما مطلقا أو لحاجب أو لمانع بما طابت به نفسه لاحد في ذلك فان لم يفعل اعطوا مارآه الورثة أو الوصى قال وبوجوب الوصية للقرابة الذين لا يرثون يقول اسحق وأبو سليمان وحكى ابن المنذر الاجماع على أن الوصية للقرابة غير الوارثين جائزة ثم حكى خلافا فيما إذا ترك الوصية لهم وأوصى لأجنبي فحكى عن الأئمة الأربعة وعوام أهل العلم أن وصيته حيث جعلها وعن عطاء والحسن وعبد الملك بن يعلى أنها تنزع من الأجنبي وترد على القرابة وعن ابن المسيب وجابر بن زيد أنه يعطى الموصى له ثلث الوصية والقرابة ثلثيها **الرابعة** قال ابن عبد البر قول من قال مال أولى عندي من قول من قال شئ لأن الشئ قليل المال وكثيره وقد أجمع العلماء على أن من لم يكن عنده إلا اليسير التافه من المال أنه لا يندب إلى الوصية ثم قال اختلف السلف في مقدار المال الذي يستحب فيه الوصية أو تجب عند من أوجبها فروى عن علي رضي الله عنه أنه قال ستمائة درهم أو سبعمائة درهم ليس بمال فيه وصية وروى عنه أنه قال ألف درهم مال فيه وصية وقال ابن عباس لا وصية في ثمانمائة درهم وقالت عائشة في امرأة لها أربعة من الولد ولها ثلاثة آلاف درهم لا وصية في مالها وقال ابراهيم النخعي ألف درهم إلى خمسمائة درهم وقال قتادة في قوله تعالى (ان ترك خيرا) الخير ألف فما فوقها وعن علي من ترك مالا يسيرا فليدعه لورثته فهو أنضل وعن عائشة فيمن ترك ثمانمائة لم يترك خيرا فلا يوصى أو نحو هذا من القول قال ابن عبد البر وهذا كاه يدل على أن الأمر بالوصية في الكتاب والسنة على الندب دون الإيجاب ولو كانت الوصية واجبة في الكتاب للوالدين والاقربين كانت منسوخة بأية الموارث انتهى وحكى ابن حزم عن عائشة أنها قالت فيمن ترك أربعائة دينار مافي هذا فضل عن ولده وقال أبو الفرج السرخسي من الشافعية أن من قل ماله وكثر عياله يستحب أن لا يفوته عليهم بالوصية

والصحيح المعروف عند الشافعية استحباب الوصية لمن له مال مطلقاً **(الخامسة)**
هذا الذي تقدم من حمل الأمر بالوصية على الاستحباب هو في غير الحقوق
الواجبة أما إذا كان عند الانسان وديعة أو في ذمته حق لله تعالى كزكاة أو حج
أو دين لا دمي فانه يجب عليه أن يوصي به وقال الشيخ تقي الدين في شرح
العمدة كان الحديث إنما يحمل على هذا النوع ووقع في كلام الرافعي من
أصحابنا في الكلام على الوصايا انها مستحبة في رد المظالم وقضاء الديون
وتففيذ الوصايا وأمور الاطلاق وهذا مخالف لما تقرر في كلامه وكلام غيره من
وجوب الوصية بالحقوق الواجبة وحمله النووي في المظالم وقضاء الديون على
ما إذا كان قادراً عليهما في الحال فان كان عاجزاً عنهما وجب عليه أن يوصي
بهما وعندى أن الاستحباب الذي في كلام الرافعي هنا إنما مرجعه إلى تعيين
شخص يسند تماطى ذلك اليه فاما الاعلام به إذا لم يكن به إظهار متقدم فهو
واجب وليس في كلامه ما يخالفه والله أعلم **(السادسة)** هذا الذي
ذكرناه من وجوب الوصية بالحقوق الواجبة محله ما إذا لم يعلم به غيره
فاما إذا علم به غيره فلا تجب كذا عبر به الرافعي من أصحابنا وقال النووي
المراد إذا لم يعلم به من يثبت بقوله وقصد بذلك أخراج الكافر والفاسق
والعبي والعبد والمرأة فانه لا يكفي علمهم مع دخولهم في تعبير الرافعي قال
شيخنا الامام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي وهو غير كاف أيضاً فان
قول الورثة كاف في الثبوت مع أن المتجه أن علمهم لا يكفي لأنهم الغرماء
فلا بد من حجة تقوم عليهم عند انكارهم قال وأيضاً فان كلامه يقتضى أن الشاهد
الواحد لا يكفي فان الحق لا يثبت بشهادته وحده فلا نزاع لكن القياس يخرج
على ما إذا وكله في قضاء دينه فقضاء بحضرة شاهد واحد والصحيح فيه الاكتفاء
بذلك حتى لا يضمن الوكيل عند انكار القابض ودعواه عند قاض لا يرى الحكم
بالشاهد واليمين قال وأيضاً فان الوكيل المذكور لو أشهد على الاداء رجلين
ظاهراً المدالة فان الصحيح أنه كاف أيضاً في عدم الضمان وقياسه أن يكون
هنا مثله أيضاً مع أن الحق لا يثبت بشهادتهما فهو وارد عليه انتهى **(السابعة)**

في صحيح البخارى عن طلحة بن مصرف قال سألت عبد الله بن أبى أوفى هل كان رسول الله ﷺ أوصى فقال لا؛ فقلت كيف كتب على الناس الوصية أو أمروا بالوصية قال أوصى بكتاب الله فذكر ابن أبى أوفى أنه عليه الصلاة والسلام لم يوص فلما اورد عليه أنه كيف ترك الوصية وهو مأمور بها أجاب بأنه أوصى بكتاب الله فعلم أنه أراد أولا وصية خاصة وهى إما وصيته فى أمر الاموال وإما وصيته لى بالخلافة كما ادعته الشيعة وقد أنكرت ذلك عائشة لما ذكروا عندها أن عليا كان وصيا فقالت متى أوصى اليه وقد كنت مسندته الى صدرى فدمى بالطست فلقد انخثت فى حجرى فما شعرت به أنه قد مات ، فمتى أوصى اليه روى البخارى فى صحيحه وقد أوصى بأموال (منها) أنه كانت عامة وصيته عند الموت الصلاة وما ملكت أيمانكم و (منها) أنه عليه الصلاة والسلام أوصى عند موته أخرجوا اليهود من جزيرة العرب وأجيزوا الوفاء بنحو ما كنت أجيزهم وأما الاموال فلم يكن النبي ﷺ يبقى على مال من النقود والعروض والحيوانات ونحوها حتى يوصى فيه بل كان يؤثر بما يملكه شيئا فشيئا وما كان على ملكه من الارض ونحوها فقد وقفه وأعلم بأنه لا يورث وأن جميع أمواله صدقة فى صحيح البخارى عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله ﷺ أخى جويرة بنت الحارث رضى الله عنهما قال ماتك رسول الله ﷺ عند موته درهما ولا دينار ولا عبدا ولا أمه ولا شيئا إلا بقلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة ولا يشترط فى الوصية أن تكون فى المرض بل القوى الاستعداد يوصى بما يحتاج إليه فى الصحة ولا يحتاج فى المرض إلى تجديد وصية وقد كان والدى رحمه الله يفعل ذلك فلم يحتج فى مرضه إلى تجديد وصية بشىء أصلا فكيف بمن هو أعلى رتبة منه من صلحاء هذه الأمة وعلمائهم وسلفهم الأول فكيف بالسيد الكامل المفضل على جميع الخلق ﷺ فان قات قد توفى ﷺ وعليه دين لليهودى فكيف لم يوص به وقد قررتم أن الوصية بالديون واجبة (قلت) كانت درعه عليه الصلاة والسلام مرهونة عند ذلك اليهودى فكان الرهن حجة لليهودى ولم يحتج للوصية به مع أن علمه ذلك لم يكن محتصا به فقد علمه بعض أصحابه ولهذا أخبرت به عائشة

رضى الله عنها ﴿ الثامنة ﴾ قوله يبيت ليلتين فيه اغتفار تأخر ذلك يسيرا
دفعاً للحرص والعسر فإنه قد تزاحم أشغال تقتضى التأخير وقد يحتاج تذكر
ما عليه وضبط مقداره إلى زمن وتفريغ خاطر وقد عرفت أن في رواية مسلم ثلاث
ليال وفي رواية للبيهقي ليلة أو ليلتين وذلك يقتضى أن ذكر الليلتين ليس على
سبيل الضبط والتحديد وإنما هو على سبيل التقريب والتوسع والاشارة إلى
اغتفار الزمن اليمير وقد قال ابن عمر ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله
ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي وكان الثلاث غاية للتأخير فيبادر بحسب
التيسر في تلك المدة والله أعلم ﴿ التاسعة ﴾ قال الشيخ تقي الدين في شرح
العمدة تكلم بعضهم في الشيء اليسير الذي جرت العادة بتدانيه
ورده مع القرب هل يجب الوصية به على التضييق والتصور
وكانه روعى في ذلك المشقة وقال النووي في شرح مسلم قالوا ولا يكلف
أن يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجريان الأمور المتكررة ﴿ العاشرة ﴾
استدل به من اعتمد على الخط والكتابة في جميع الأمور لأنه عليه الصلاة
والسلام اعتمد الكتابة من غير زيادة عليها فدل على الاكتفاء بها واستدل
به من اعتمد الخط في الوصية خاصة وبه قال محمد بن نصر المروزي من أئمة
الشافعية عملاً بظاهر هذا الحديث وإن لم يعتمد الكتابة في غيرها ونص على
ذلك أحمد بن حنبل فقال من وجدت له وصية بخطه عمل بها لكنه قال أيضاً
إن كتب وصيته وختمها وقال اشهدوا بما فيها لم يصح فجعل أصحابه المسألة على
روايتين وقال أبو حنيفة والشافعي والجمهور لا يعتمد الخط في ذلك وقالوا معنى
قوله عليه الصلاة والسلام ووصيته مكتوبة أنه أشهد عليه بما قاله الذي يفيد ويعمل
به وإنما ذكر الكتابة لأن فيها ضبط المشهود به وحاصله أنهم يقولون بالمراد
الكتابة بشرطها ويأخذون الشرط من خارج وقد قال الله تعالى (يا أيها الذين
أمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم)
الآية فدل على اعتبار الشهادة في الوصية بل على إسهاد اثنين وذلك ينفي إسهاد

(كِتَابُ الْعِتْقِ وَالتَّدْبِيرِ وَصَحْبَةِ الْمَالِكِ)

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ

واحد ودنى الاقتصار على الكتابة والله أعلم ﴿الحادية عشرة﴾ قوله ما حق امرئء كذا وقع في أصلنا من الأحكام وهو في الموطأ والكتب الستة زيادة مسلم وكذا هو في أصلنا من موطأ أبي مصعب وتقدم عن ابن عبد البر أنه لم يختلف عن مالك في لفظ هذا الحديث ولا في إسناده ووصف المرء بالاسلام خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له أو ذكر للتبسيط لتنعق المبادرة لامتناله لما يشعر به من نفي الاسلام عن تارك ذلك، ووصية الكافر جائزة كما هو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم وحكاها ابن المنذر عن اجماع أهل العلم الذين يحفظ عنهم والمعتبر فيمن تصح وصيته العقل والحرية فلا تصح وصية مجنون وعبد وفي صحة وصية الصبي المميز خلاف جوزها مالك إذا عقل القربة ولم يخلط واحمد بن حنبل إذا جاوز العشر وفي رواية أخرى عنه إذا جاوز السبع وحكى عنه ابن المنذر إذا كان ابن اثنتي عشرة سنة ومنعها أبو حنيفة وهو أظهر قول الشافعي وبه قال أكثر أصحابه وهي رواية عن أحمد وعن الشافعي قول آخر ان وصيته صحيحة وأما المحجور عليه بالسفه فوصيته صحيحة عند الجمهور ومنهم الشافعي ﴿الثانية عشرة﴾ الامر هو الرجل والتعبير به خرج مخرج الغالب أيضاً فلا فرق في صحة الوصية بين الرجل والمرأة وسواء كانت متزوجة أو غير متزوجة أذن زوجها أو لم يأذن ولو كانت بكراً ولم يأذن أبوها لا يختلف الحكم بذلك فانه تحصيل قربة أخروية عند اقتضاء العمر في قدر مادون فيه شرطاً والله أعلم

﴿باب العتق والتدبير وصحبة المالك﴾

(الحديث الأول) عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال (من اعْتَقَ شِرْكَاءَ لِي فِي عِبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمِ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ فَأُعْطِيَ شِرْكَاءَهُ

لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ مِنْ الْعَبْدِ قَوْمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ فَاعْطَى
شُرَكَاءَهُ حُصَصَهُمْ وَأَعْتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَالْأَعْتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ وَفِي رِوَايَةٍ
لِهَا فَعَلِيَّةٌ عَتَقَهُ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ مِنْهُ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ
(وَجَبَّ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتِقَهُ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدَّرْتُمْنِي) وَفِي رِوَايَةٍ
لَهُ (فَهُوَ عَتِيقٌ) وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ (فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قَوْمَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَعْتِقُ)
وَقَالَ مُسْلِمٌ (ثُمَّ عَتَقَ) وَلِهَا عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : لَا أَدْرِي قَوْلَهُ عَتَقَ
مِنْهُ مَا عَتَقَ قَوْلًا مِنْ نَافِعٍ أَوْ فِي الْحَدِيثِ وَكَذَا لِمُسْلِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ زَادَ النَّسَائِيُّ عَنْ أَيُّوبَ وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ شَيْءٌ يَقُولُهُ نَافِعٌ مِنْ
قَبْلِهِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِنْ مَالُكَ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ نَافِعٍ مِنْ أَيُّوبَ وَلَوْ

حَصَصَهُمْ وَأَعْتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ « (فِيهِ) فَوَائِدُ (الْأُولَى) »
أَخْرَجَهُ الْأَعْمَةُ السُّتَّةُ خَلَا التِّرْمِذِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ وَأَخْرَجَهُ
الْبَيْهَقِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ بَلْفَظٍ فَعَلِيَّةٌ عَتَقَهُ كُلَّهُ
إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ مِنْهُ وَأَخْرَجَهُ السُّتَّةُ خَلَا ابْنَ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ
وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ فَهُوَ عَتِيقٌ وَفِي رِوَايَةِ أَيُّوبَ هَذِهِ قَالَ نَافِعٌ وَإِلَّا قَدَّ عَتَقَ مِنْهُ
مَا عَتَقَ قَوْلُ أَيُّوبَ لَا أَدْرِي أَمَّا شَيْءٌ قَالَهُ نَافِعٌ أَوْ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
وَفِي لَفْظِ أَبِي دَاوُدَ وَكَانَ نَافِعٌ رُبَّمَا قَالَ فَقَدَّ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْهُ وَفِي
رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ شَيْءٌ يَقُولُهُ نَافِعٌ مِنْ قَبْلِهِ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
مِنْ طَرِيقِ مَوْسَى بْنِ عَقْبَةَ ذَكَرَهُ مِنْ فَتَوَى ابْنِ عَمْرِو قَالَ فِي الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ
وَقَالَ فِي آخِرِ دِيْمَجْرٍ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ فِيهِ وَالْأَعْتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ وَذَكَرَهُ

استويًا في الحفظ فشكَّ أحدهما لا يغلطُ به الذي لم يشكَّ قال وقد وافق مالكا في زيادة ذلك غيره و زاد بعضهم ورقَّ منه ما رَقَّ أه و الذي تابع مالكا على زيادتها من غير شكَّ عبیدُ الله بن عمر و جرير بن حازم كما في الصحيحين وكذلك اسماعيل ابن أمية و يحيى بن سعيد و زاد الدارقطني و البيهقي من روايتهما و رواية عبیدُ الله بن عمر (رَقَّ منه ما بقى) و انادهما جيد و قول ابن حزم: إنها موضوعة مكذوبة لا نعلم أحدا رواها لاثقة و لا ضعيفٌ، فمردودٌ عليه و كذا كلام الطحاوي في روايتها اسماعيل بن مرزوق بقوله ليس ممن يُقطع

البخاري تعليقا و بين مسلم أنه ليس في روايته و إلا عتق منه ما عتق و ذكره البخاري تعليقا و مسلم مسندا من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب و ليس فيه و إلا عتق منه ما عتق و أخرجه البخاري و أبو داود من طريق جورة بن أسماء بدون هذه الزيادة أيضا و لفظ البخاري فيه و جب عليه أن يعتق كله إن كان له مال قدر ثمنه، و لم يسم أبو داود لفظه قال إنه بمعنى ملك و أخرجه البخاري تعليقا و مسلم و أبو داود و النسائي مسندا من طريق يحيى ابن سعيد الأنصاري و بين مسلم أنه ذكر هذه الزيادة و قال لا أدري أهو شيء في الحديث أو قاله نافع من قبله كما فعل أيوب و لم يسم البخاري و أبو داود لفظه و أخرجه البخاري تعليقا و مسلم مسندا من طريق اسماعيل بن أمية بدون هذه الزيادة أيضا و أخرجه الشيخان من طريق جرير بن حازم بهذه الزيادة و ذكره البخاري تعليقا من طريق ابن اسحق و لم يسم لفظه كلهم و هم أحد عشر عن نافع عن ابن عمر و رواه الدارقطني و من طريقه البيهقي من طريق اسماعيل بن

برِوَايَتِهِ فَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي الثَّقَاتِ وَرَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَلَمْ
أَرَأِ أَحَدًا ضَعَفَهُ وَبَاقِي إِسْنَادِهَا ثِقَاتٌ وَلِلْبَيْهَقِيِّ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ شَرِيكٌ
فِي غَلَامِهِ ثُمَّ أُعْتِقَ نَصِيبَهُ وَهُوَ حَيٌّ أَقِيمَ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ فِي مَالِهِ ثُمَّ
أُعْتِقَ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ تُقَوِّمُ عَلَيْهِ الْقِيَمَةَ يَوْمَ الْعِتْقِ وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدَ
الْمَوْتِ وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ « مَنْ أُعْتِقَ عَبْدًا وَهُوَ
فِيهِ شُرَكَاءُ لَهُ وَفَاءٌ فَهُوَ حُرٌّ وَيُضْمَنُ نَصِيبَ شُرَكَائِهِ بِقِيَمَتِهِ لِمَا أَسَاءَ
مِنْ مُشَارَكَتِهِمْ وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ » قَالَ ابْنُ عَدَى « لَا يَرَوِي قَوْلَهُ
لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ » غَيْرُ أَبِي مَعْيَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى أَوْ أَبُو مَعْيَدٍ

مرزوق الكعبي عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن عمر و اسماعيل بن أمية
ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر فذكره وفيه وإلا عتق منه ما عتق ورق
ما بقي قال الطحاوي اسماعيل بن مرزوق ليس ممن يقطع بروايته
وشيخه يحيى الغافقي متكلم فيه ورد عليه والدي رحمه الله وقال إسنادها جيد
واسماعيل بن مرزوق ذكره ابن حبان في الثقات وروى عنه غير واحد ولم أر أحدا
ضعفه وهذا ليس بمرح فيه وأي نقد فرضته فهو لا يقطع بروايته ولكنه لما لم
يجد للكلام فيه موضعا تكلم بما لم يقدح فيه ويحيى بن أيوب احتج الأئمة المتهمة
في كتبهم وبقاى اسنادها ثقات انتهى وقال ابن حزم في المحلى أقدم بعضهم
فزاد في هذا الخبر ورق منه مارق وهي مرضوعة مكذوبة لانعلم أحدا رواها
لا ثقة ولا ضعيف رلا يجوز الاشتغال بما هذه صفته انتهى وهو عجيب فقد
عزنت أنها مروية وأنها من رواية الثقات ولم يقف ابن حزم على ما ذكرناه من
طريق الدارقطني والبيهقي ولكن ما كان ينبغي له التسارعة إلى هذه المجازفة

حَفْصُ بْنُ غِيْلَانَ وَسُلَيْمَانُ الْأَشَدُّ وَتَقِيْمَا الْجُهْرُ وَالشَّيْخَيْنِ مِنْ
حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ فِي عِبْدٍ فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ
كَانَ لَهُ مَالٌ فَانْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى الْعَبْدَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ)
لَقَطٌ مُسْلِمٍ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيْمَةٌ
عَدْلٍ ثُمَّ يَسْتَسْعَى فِي نَصِيْبِ الَّذِي لَمْ يَعْتِقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ) وَالنَّسَائِيُّ
(وَاسْتَسْعَى فِي قِيْمَتِهِ لِصَاحِبِهِ) وَالْبَيْهَقِيُّ (اسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهِ)
وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ الْأَسْتِسْعَاءِ بَلْ قَالَ يَضْمَنُ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ
(فَخَلَّصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا قَوْمَ عَلَيْهِ فَاسْتَسْعَى بِهِ

ولكنها شفتته وبها ينكر عليه وقد ذكر الشافعي هذه الزيادة بغير إسناد وذلك
يدل على أن لها أصلا ورواه البيهقي من رواية أبي حذيفة عن محمد بن مسلم عن
أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ إذا كان للرجل شرك في غلام ثم
أعتق نصيبه وهو حتى أقيم عليه قيمة عدل في ماله ثم أعتق ثم قال البيهقي
هكذا قال عن محمد بن مسلم وقد أخبرونا عن زاهر بن أحمد العقبة أنا أبو القاسم
البنغوي ثنا داود بن عمر الضبي ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن
ابن عمر قال قضى رسول الله ﷺ أيما عبد كان فيه شرك وأعتق رجل
نصيبه قال يقام عليه القيمة يوم يعتق وليس ذلك عند الموت قال زاهر وليس
هذه اللفظة في كل حديث وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي من طريق
عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه بلفظ من أعتق عبدا بين اثنين فإن كان موسرا
قوم عليه ثم يعتق لفظ البخاري ولفظ مسلم من أعتق عبدا بينه وبين آخر
قوم عليه في ماله قيمة عدل لا ركس ولا مشطط ثم أعتق عليه في ماله إذا كان

غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ) وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ مِنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ فِي عَبْدٍ أَعْتَقَ
 كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ (مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكٍ فَفَعَلِيهِ
 خِلاصُهُ فِي مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةً عَدْلٍ فَاسْتَسْمَى
 غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ) وَفِي رِوَايَةٍ لِلدَّرَقُطْنِيِّ وَالْخَطَّابِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ
 وَفَصَلَ السَّعَايَةَ مِنَ الْحَدِيثِ وَجَعَلَهَا مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ وَقَدْ ذَهَبَ
 إِلَى لُتْهَا مُدْرَجَةً فِي الْحَدِيثِ النَّسَائِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ خَزِيمَةَ
 وَأَبُو عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ وَالدَّرَقُطْنِيُّ وَالْخَطَّابِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

موسرا ورواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من طريق الزهري عن سالم
 عن أبيه بلفظ من اعتق شركا له في عبد عتق ما بقي في ماله إذا كان له مال
 يبلغ ثمن العبد (الثانية) فيه أن من ملك حصه من عبد فاعتق تلك الحصه التي
 يملكها فكان موسرا بقيمة الباقي عتق عليه جميع العبد وقومت عليه حصه
 شريكه فدفع اليه ثمنها وصار هو منفردا بولاء العبد ثم هل يعتق حصه شريكه
 عليه في الحال أولا يعتق إلا بأداء القيمة لفظ هذه الرواية محتمل لأنه ذكر
 إعتاق جميع العبد معطوفا على التقويم واعطاء الشريك حصته بالواو التي لا
 دلالة لها على الترتيب ورواية أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر تقتضي
 العتق في الحال فان لفظها في صحيح البخاري (من أعتق نصيبا له في مملوك أو شركا
 له في عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق) ورواية سالم
 عن أبيه تقتضي أنه لا يعتق إلا بأداء القيمة فان لفظها كما تقدم فان كان موسرا
 قوم عليه ثم يعتق فرتب العتق على التقويم ثم لكن قد يقال لا يلزم من ترتيبه
 على التقويم ترتيبه على أداء القيمة فان التقويم معرفة قيمته ثم قد يدفع القيمة
 وقد لا يدفعها وإن لم يكن موسرا بقيمة الباقي عتق عليه ذلك القدر خاصة

واستمر الباقي على رقه وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال (أحدها) هذا وانه يعتق جميعه في الحال فيما إذا كان المعتق موسرا بقيمة الباقي وهذا أصح الأقوال في مذهب الشافعي وبه قال أحمد واسحاق وبعض المالكية وذكر ابن حزم أن أحمد واسحق سكتا عن المعسر فما سمعنا عنها فيه لفظة قال أصحابنا ولو أعسر المعتق بعد ذلك استمر تقوذ العتق وكانت القيمة دينا في ذمته ولو مات أخذت من تركته فان لم يكن له تركة ضاعت القيمة واستمر عتق جميعه قالوا ولو أعتق الشريك نصيبه بعد اعتاق الأول نصيبه كان إعتاقه لغوالانه قد صار كله حرا (القول الثاني) كالذي قبله إلا أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة فلو أعتق الشريك حصته قبل أن يدفع المعتق القيمة نقد عتقه وهذا هو المشهور من مذهب مالك وهو قول للشافعي وبه قال أهل الظاهر كما حكاه النووي في شرح مسلم وفيه نظر فان ابن حزم منهم قال بالأول فيما إذا كان موسرا وقال ابن حزم بعد نقله هذا القول عن مالك بزيادة تفاريع مانعلم هذا القول لأحد قبله (الثالث) انه إن كان المعتق موسرا ينجير شريكه بين ثلاث أمور إن شاء استسعى العبد في نصف قيمته وإن شاء أعتق نصيبه والولاء بينهما وإن شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق ثم يرجع المعتق بما دفع إلى شريكه على العبد يستسميه في ذلك والولاء كله للمعتق وبهذا قال أبو حنيفة كما حكاه النووي في شرح مسلم لكن الذي في كتب أصحابه ومنها الهداية فيما إذا كان المعتق معسرا ينجير الشريك بين استسعاء العبد وبين إعتاق نصيبه وكذا حكاه عنه ابن حزم الظاهري فهذا قول رابع وقال ابن حزم بعد نقله عنه ما نعلم أحدا من أهل الاسلام سبقه إلى هذا التقسيم (الخامس) أنه إن كان موسرا عتق عليه جميعه بنفس الاعتاق ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الاعتاق فان كان معسرا استسعى العبد في حصة الشريك وبهذا قال ابن شبرمة والأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى والحسن بن حى وأبو يوسف وعبد بن الحسن واسحق ابن راهويه وهو رواية عن أحمد بن حنبل وروى عن سعيد بن المسيب أنه حكاه عن ثلاثين من الصحابة ولم يصح عنه وحكاه ابن حزم عن أبي الزناد

وابن أبي ليلى وأنها قالوا سمعنا أن عمر بن الخطاب تكلم ببعض ذلك
وعن سليمان بن يسار أنه قال جرت به السنة وإبراهيم النخعي وحماد
ابن أبي سليمان والشعبي والحسن البصري والزهري وابن جريج ثم اختلف
هؤلاء فقال ابن شبرمة وابن أبي ليلى يرجع العبد على معتقه بما أدى في سعائته
وقال أبو حنيفة وصاحباؤه لا يرجع فهذا (مذهب سادس) ثم هو عند أبي حنيفة
في مدة السعاية بمنزلة المكاتب وعند الآخرين هو حر بالسراية فهذا (مذهب
سابع) (الثامن) أنه ينفذ عتقه في نصيبه ولا شيء عليه لشريكه إلا أن يكون جارية
دائمة تراد للوطء فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر وهذا هو قول
عثمان البتي ﴿الثالثة﴾ أنه يعتق الكل وتكون القيمة في بيت المال وهذا محكي
عن قول ابن سيرين وذكر النووي أن هذين القولين فاسدان مخالفتان لصريح
الاحاديث مردودان على قائلها ﴿الرابعة﴾ أن هذا الحكم للعبد دون الأماء
وهذا محكي عن اسحق بن راهويه قال النووي وهذا القول شاذ مخالف للعلماء
كافة انتهى وقد عرفت فيما تقدم أن في صحيح البخاري ذكر الأئمة في هذا
الحكم في فتوى ابن عمر وفي آخره يخبر ذلك عن النبي ﷺ فصار ذلك
مرفوعا وروى الدارقطني من رواية عبد الرحمن بن يزيد بن تميم عن الزهري
عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ من كان له شريك في عبد أو أمة
فأعتق نصيبه فإن عليه عتق ما بقي في العبد والأمة من حصص شركائه تمام قيمة
عدل ويؤدى إلى شركائه قيمة حصصهم ويعتق العبد والأمة إن كان في مال المعتق
بقية حصص شركائه ورواه الدارقطني أيضا من رواية صخر بن جويرية عن
نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال في العبد والأمة الحديث وأيضا
فقد ذكر ابن حزم وغيره أن لفظ العبد في اللغة يتناول الأمة فلا يحتاج إلى
التصريح بذكرها وأصرح من ذلك في تناول الأمة لفظ الرواية الأخرى من أعتق
شركا له في مملوك وهي في الصحيحين بل لولم يتناولها لفظ العبد ولا المملوك ولا
ورد فيها نص بخصوصها فالحاقها في ذلك بالعبد من القياس الجلي الذي لا ينكر قال
إمام الحرمين إدراك كون الأمة فيه كالعبد حاصل للسامع قبل التفطن لوجه الجمع

(الحادى عشر) أنه يقوم على المعتق ويعتق عليه كله مطلقا فان كان موسرا أخذت منه القيمة فى الحال وإن كان معسرا أدى القيمة إذا أيسر وبهذا قال زفر وبعض البصريين وحكى ابن حزم إطلاق تضمين المعتق عن عمر وابن مسعود وعروة بن الزبير وقال إنه لا يصح عن عمر وابن مسعود وحكى ابن العربى الاجماع على أنه لا يقوم على المعسر (الثانى عشر) أنه إن كان موسرا قوم عليه نصيب شريكه ، وإن كان معسرا بطل عتقه فى نصيبه ايضا فبقي العبد كله رقيقا كما كان حكاها القاضى عياض عن بعض العلماء وقال النووى انه مذهب باطل (الثالث عشر) أنه لا يعتق نصيب المعتق موسرا كان أو معسرا وبهذا قال ربيعة ابن أبى عبد الرحمن قال النووى وهذا مذهب باطل مخالف للاحاديث الصحيحة كلها وللإجماع (الرابع عشر) أنه ينفذ عتق من أعتق ويبقى الشريك الآخر على نصيبه يفعل فيه ما شاء حكاها ابن حزم عن عمر بن الخطاب وعطاء بن أبى رباح وعمر بن دينار والزهري ومعمر وربيعة (الخامس عشر) أن شريكه بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء ضمن المعتق حكاها ابن حزم عن سفيان الثورى والليث ابن سعد وعن عمر رضى الله عنه إلا أنه قال إنه لا يصح عنه انما الصحيح عنه ما تقدم وهذا قريب مما تقدم عن أبى حنيفة إلا أن ذاك فيه زيادة خصلة ثالثة وهى استمعاء العبد (السادس عشر) أن العبد يستسعى فى الباقى موسرا كان المعتق أو معسرا ذكره عبد الرزاق عن جريج عن عطاء وقال ابن جريج هذا أول قولى عطاء رجع الى ما ذكرت عنه قبل (السابع عشر) أنه اذا كان المعتق معسرا فأراد العبد أخذ نفسه بقيمته فهو أولى بذلك ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله ابن أبى يزيد (الخامسة عشر) قد عرفت مما تقدم أن مذهب مالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه انكار الاستسعاء وأن مذهب أبى حنيفة القول به فى الحلة فالأولون تمسكوا بقوله فى هذا الحديث والاعتق منه ما عتق أى ولا يكن له مال يبلغ ثمن العبد فانه يعتق ما عتق بالاعتاق ويستمر الباقى على الارقاق كما صرح به فى تلك الرواية التى سقناها فى الفائدة الأولى وأن ابن حزم أنكرها وقد قدح بعضهم فى صحة قوله والاعتق منه ما عتق مرفوعا فان هذه الزيادة لم يذكرها موسى بن عتبة

والليث بن سعد وابن أبي ذئب وجويرة بن العاصي وسماعيل بن أمية ولما ذكرها
أيوب المختياني ويحيى بن سعيد ترددوا هل هي في الحديث أم من قول نافع
بل قال أيوب في رواية للنسائي: أ كثر ظني أنه شيء يقوله نافع ممن قبله ولهذا
قال ابن ضاح ليس هذا من كلام النبي ﷺ وجواب ذلك أنه قد ذكرها بالجزم
مالك وعبيد بن عمر وجريو بن حازم ورويت أيضا عن اسماعيل بن أمية ويحيى
ابن سعيد كما تقدم ومن حفظ حجة على من نسي ومن جزم حجة على من تردد ولهذا
قال ابن حزم لما ذكر هذا الكلام مع أن الموافق لمذهبه صحته لأنه يقول
بالسعاية: لسنا نلتفت إلى هذا لأنه دعوى بلا دليل وقال الشافعي لا أحسب طالما
بالحديث ورواته يشك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب لأنه كان أزم له
من أيوب ومالك فضل حفظه لحديث أصحابه خاصة ولو استويا في الحفظ فشك
أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه لم يكن في هذا موضع لأن يغلط به الذي
لم يشك إنما يغلط الرجل بخلاف من هو أحفظ منه أو يأتي بشيء في الحديث
يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ منه ثم عدد وهو منفرد وقد وافق مالكا
في زيادة ذلك يعني غيره من أصحاب نافع وزاد فيه بعضهم ورق منه مارق
انتهى وأيد ذلك البيهقي بقول البخاري أصح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن
ابن عمر وبأن عبدالرحمن بن مهدي كان لا يقدم على مالك أحداً وبأن عثمان بن
سعيد الدارمي قال قلت ليحيى بن معين مالك أحب إليك من نافع أم عبيد الله
ابن عمر قال مالك (قلت) فأيوب السختياني قال مالك وقال القاضي عياض ما قاله
مالك وعبيد الله العمري أولى وقد جوداه وهما في نافع أثبت من أيوب عند
أهل هذا الشأن كيف وقد شك أيوب فيه انتهى ونقل ابن العربي عن المخالفين
أن قوله عتق منه ما عتق من قول ابن عمر ثم قال ورجح أصحاب الحديث
المأمونون على الدين أن حديث ابن عمر كله من قول النبي ﷺ وقال ابن
حزم ليس في قوله عتق منه ما عتق دليل على حكم المعسر أصلا بل هو مسكوت
عنه في هذا الخبر ولا شك في أنه قد عتق منه ما عتق وبقي حكم المعسر فوجب
طلبه من غير هذا الخبر وقد دل عليه حديث الاستسعاء الذي سنحكيه انتهى

وهو عجب فانه عليه الصلاة والسلام ذكر هذا الحكم وهو عتق ما عتق مشروطا بأن لا يكون له مال يبلغ ثمن العبد فدل على أن المراد الاقتصار على عتق ما عتقه واستمرار الباقي رقيقا ولو كان المراد الاخبار بعتق ما عتق مع السكوت عن الباقي لم يشرط ذلك فانه حاصل مع اليمار والاعسار وهو أيضا واضح لا فائدة في الاخبار به بل فيه برودة يصان عنها كلام آحاد النصحاء فكيف بكلام أفصح المطلق وأبلغهم عليه الصلاة والسلام (السادسة) واستدل القائل بالاستسعاء بما رواه الأئمة الستة من طريق قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال من أعتق شقيصا من مملوكه فعليه خلاصه في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسمى غير مشقوق عليه وفي لفظ لمسلم في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما بأن يضمن وفي لفظ له من أعتق شقيصا من مملوك فهو حر من ماله وفي لفظ لأبي داود والنسائي ثم استسمى لصاحبه في قيمته غير مشقوق عليه ثم قال أبو داود رواه روح بن عبادة عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر السعاية وكذا بين الترمذي الاختلاف فيه وأن بعضهم ذكر السعاية وبعضهم لم يذكرها وأجاب أصحابنا وغيرهم عن هذا الحديث بأجوبة (أحدها) أن الاستسعاء مدرج في الحديث ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو من كلام قتادة وقد رواه الدارقطني والخطابي والبيهقي من رواية همام بن يحيى عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن رجلا أعتق شقيصا من مملوك فأجاز النبي ﷺ عتقه وغرمه بقة ثم قال قتادة إن لم يكن له مال استسمى العبد غير مشقوق عليه في هذه الرواية فصل السعاية من الحديث وجعلها من قول قتادة وقد ذهب إلى هذا غير واحد من الأئمة قال النسائي في سننه الكلام الأخير يعني الاستسعاء من قول قتادة بلغني أن همام روى هذا الحديث فجعل هذا الكلام من قول قتادة ورواه الدارقطني من طريق شعبة عن قتادة بدون ذكر الاستسعاء ثم قال وافقه هشام الدستوائي لم يذكر الاستسعاء وشعبة وهشام أحفظ من رواه

عن قتادة ورواه همام فجعل الاستسعاء من قول قتادة وفصله من قول
النبي ﷺ ورواه ابن أبي عروبة وجريز بن حازم عن قتادة فجعل الاستسعاء
من قول النبي ﷺ واحسبها وهما فيه لمخالفة شعبة وهشام ومام إياهم قال
محدث النيسابوري يقول ما أحسن ما رواه همام ضبطه ففصل بين قول النبي ﷺ
وبين قول قتادة وفهم والى رحمه الله أن النيسابوري هذا هو أبو علي
النيسابوري شيخ الحاكم والظاهر أنه أبو بكر النيسابوري فإن الدارقطني روى
رواية همام التي فيها فصل السعاية وجعلها من كلام قتادة عن أبي بكر النيسابوري
ثم قال سمعت النيسابوري حكى الكلام المتقدم فالظاهر أنه أراد شيخه الذي
روى عنه تلك الرواية وقد صرح القاضي عياض في نقله عن الدارقطني بتكنيته
أبا بكر وقال الخطابي في معالم السنن هذا الكلام لا يثبت أكثر أهل النقل
مسندا عن النبي ﷺ ويزعمون أنه من كلام قتادة وأخبرني الحسن بن يحيى
عن ابن المنذر قال هذا الكلام من فتيا قتادة وليس من متن الحديث ثم استدلل
ابن المنذر برواية همام وقال فقد أخبرها أن ذكر السعاية من قول قتادة قال
والحق سعيد بن أبي عروبة الذي ميزه همام من قول قتادة فجعله متصلا بالحديث
ثم حكى الخطابي كلام أبي داود في الاختلاف في ذكر السعاية في هذا الحديث ثم
قال قال محمد بن اسمعيل رواه شعبة عن قتادة ولم يذكر السعاية واضطرب سعيد
ابن أبي عروبة في السعاية مرة يذكرها ومرة لا يذكرها فدل
على أنها ليست من متن الحديث عنده وإنما هي من كلام قتادة وتفسيره
على ما قال همام وبينه ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر انتهى وقال البيهقي
وأما الشافعي رحمه الله فإنه ضعف أمر السعاية فيه بوجوه (منها) أن شعبة
وهشام الدستوائي رويا هذا الحديث عن قتادة ليس فيه استسعاء رها أحفظ
(ومنها) أن الشافعي سمع بعض أهل البصر والتدين والعلم بالحديث يقول لو كان
سعيد بن عروبة في الاستسعاء منفردا لا يخالفه غيره ما كان أبنا قال البيهقي
ولعله إنما قال ذلك لأن حديث بشير بن هيبك عن أبي هريرة يقال أنه من
كتاب وقد روى عن بشير أنه قرأ ما كتب على أبي هريرة فليس فيه ما يوهن

حديثه ويحتمل أنه إنما قال ذلك لأن سعيدا ينفرد به والحفاظ يتوقفون في إثبات ما ينفرد به سعيد لاختلاطه في آخر عمره وقد وافقه غيره في رواية الاستسعاء وأقال ذلك لأن إسناده مختلف فيه فأكثرهم روه عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة ورواه معمر وسعيد بن بشير عن قتادة عن بشير ليس فيه ذكر النضر بن أنس وكذلك هو في إحدى الروايتين عن هشام وقيل عن قتادة عن موسى بن أنس عن بشير وقيل عن بشير عن جابر بن عبد الله وكل هذا وهم والقول قول الأكثر قال البيهقي والذي يوهن أمر السعاية فيه رواية هام بن يحيى حيث جعل الاستسعاء من قول قتادة وفصله من كلام النبي ﷺ ثم روى عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال أحاديث هام عن قتادة أصح من حديث غيره لأنه كتبها إملاء وعن يحيى بن سعيد قال شعبة أعلم الناس بحديث قتادة ماسمعه منه ومالم يسمع وهشام أحفظ وسعيد أكثر قال البيهقي فقد أجمع شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع من قتادة ومالم يسمع وهشام مع فضل حفظه وهام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف ابن أبي عروبة ومن وافقه في إدراج السعاية في الحديث وفي هذا ما يشكك في ثبوت الاستسعاء في هذا الحديث قال والذي يدل على أن الاستسعاء من فتيا قتادة أن الأوزاعي سئل عن صورة من ذلك فحكي هذا الافتاء عن قتادة (ومنها) أن الشافعي قال قيل لمن حضر من أهل الحديث لو اختلف نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وهذا الإسناد أيها كان أثبت قال نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال الشافعي قلت وعلينا أن نصير إلى الأثبت من الحديثين قال نعم قال البيهقي مع حديث نافع حديث عمران بن حصين بأبطال الاستسعاء ثم قال البيهقي وروى عن الحجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر في السعاية وهو منكر عنه ثم روى بإسناده عن أبي خيثمة قال ذكرت أنا وخلف بن هشام لعبد الرحمن بن مهدي حديث الحجاج عن نافع عن ابن عمران النبي ﷺ قضي أن العبد إذا كان بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه أن الذي لم يعتق إن شاء ضمن المعتق

القيمة فان لم يكن عنده استسمى العبد غير مشقوق عليه فقال عبدالرحمن وهذا من أعظم الثرية كيف يكون هذا على ما رواه الحجاج عن نافع عن ابن عمر وقد رواه عبيد الله بن عمر ولم يكن في آل عمر اثبت منه ولا أحفظ ولا أوثق ولا أشد تقدمة في علم الحديث في زمانه فكان يقال إنه واحد دهره في الحفظ ثم تلاه في رواية مالك بن أنس ولم يكن دونه في الحفظ بل هو عندنا في الحفظ والاتقان مثله أو أجمع منه في كثير من الأحوال ورواه أيضا يحيى بن سعيد الأنصاري وهو من أثبت أهل المدينة وأصحهم رواية روه جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال من اعتق نصيبا أو شقيصا في عبد كلف عتق ما بقي إن كان له مال فان لم يكن له مال فانه يعتق من العبد ما اعتق وقال ابن عبد البر اتفق شعبة وهشام وهام على ترك ذكر الاستسعاء في هذا الحديث والقول قولهم في قتادة عند جميع أهل العلم في الحديث إذا خالفهم في قتادة غيرهم ثم قال وليس أحد في الجملة في قتادة مثل شعبة لأنه كان يوافقهم على الاسناد والسمع وهذا الذي ذكرت لك قول جماعة أهل العلم بالحديث وقال القاضي أبو بكر بن العربي اتفقوا على ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي ﷺ وإنما هو من قول قتادة وصوب القاضي عياض أنه من قول قتادة وحكى عن الأضلي وابن القصار وغيرهما أن من أسقط السعاية من الحديث أولى ممن ذكرها وقد ورد التصريح بنفي الاستسعاء فيما رواه النسائي قال أخبرني عمرو بن عثمان عن الوليد عن حفص وهو ابن غيلان عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر وعن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ قال من أعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء ورواه البيهقي من طريق ابن عدي عن الحسن عن سفيان عن صفوان عن صالح ثنا الوليد بن مسلم ثنا أبو معيد وقال ابن عدي قوله ليس على العبد شيء لا يرويه غير أبي معيد وهو حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى قال والدي رحمه الله وأبو معيد حفص بن غيلان وسليمان بن الأشدق

وتقهما الجمهور انتهى وهو يضم الميم وفتح العين المهمة وإسكان الياء المثناة من تحت (الجواب الثاني) قال بعضهم ليس معنى الاستسعاء ما فهمه منه الجمهور وهو أن العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر وإنما معناه أن يجرم سيده الذي لم يعفق بقدر ماله فيه من الرق ولهذا قال غير مشقوق عليه أى لا يشق عليه بأن يكلف من الخدمة فوق حصة الرق فعلى هذا تتفق الأحاديث ولا يكون بينها اختلاف لكن يرد هذا قوله فى رواية لأبي داود والنسائي فى قيمته (الجواب الثالث) قال البيهقى إن ثبت حديث السعاية فيه ما دل على أن ذلك على الاختيار من جهة العبد فإنه قال غير مشقوق عليه وفى الاجبار عليه وهو يآبأ مشقة عظيمة وإذا كان باختياره لم يكن بينه وبين سائر الأخبار مخالفة وقال القاضى أبو بكر بن العربى بعد ذكره ترجيح إسقاطه السعاية من جهة الخبر وأما مدرك النظر فضعيف من جهة أبي حنيفة لأن الاستسعاء كتابة والكتابة عندنا وعنده لا تجب وإن كان العمد قادرا عليها ومال الشيخ تقي الدين فى شرح العمدة إلى العمل بحديث الاستسعاء وقال أخرجه الشيخان فى صحيحيهما وحسبك بذلك فقد قالوا إن ذلك أعلا درجة الصحيح والذين لم يقولوا بالاستسعاء تملوا فى تضعيفه بتعليلات لا يمكنهم الوفاء بمثلها فى المواضع التى يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث ترد عليها بمثل تلك التعليقات قال والنظر بعد الحكم بصحة الحديث منحصر فى تقديم إحدى الداليتين على الأخرى أعنى دلالة قوله عتق منه ما عتق على رقى الباقي ودلالة استسعى على لزوم الاستسعاء فى هذه الحالة والظاهر ترجيح هذه الدلالة على الأولى انتهى (السابعة) قوله من أعتق شركا بكسر الشين هو بمعنى قوله فى رواية أخرى شقصا وهو بكسر الشين أيضا وقول الشقيص أيضا زيادة ياء وهو النصيب قليلا كان أو كثيرا والشرك فى الأصل مصدر أملق على متعلقه وهو المشترك ولا بد من إضمار أى جزء مشترك لأن المشترك فى الحقيقة الجملة وأخرج به ما إذا كان مالكا لعبد بكسالة فأعتق بعضه فإنه يعفق جميعه مطلقا لمصادفة العتق ماله وهذا مذهب مالك والشافعى وأحمد والجمهور

وقال أبو حنيفة يستسمى في بقبته لمولاه كما قال في المشترك وخالفه الناس في ذلك حتى صاحبه وذكر النووي أن العلماء كافة على الأول . اتفرد أبو حنيفة بقوله ثم قال وحكى القاضي عاض أنه روى عن طاوس وربيعة ومحمد بن رواحة عن الحسن كقول أبي حنيفة وقال أهل الظاهر وعن الشعبي وعبد الله بن الحسن العنبري أن للرجل أن يعتق من عبده ما شاء انتهى وفيما نقله عن أهل الظاهر نظر فقد قال ابن حزم يعتق الجميع فيما إذا كان كله مملوكا له كقول الجمهور ولم ينقل عن أحد من أصحابهم ما يخالفه وقال . انعلم لأبي حنيفة متقدما قبله وقال أبو بكر بن العربي في هذه السورة العجب كل العجب ما قال علماءنا إن مات مشاقصه عتق بقبته وإلا فقد عتق منه ما عتق قاله مطرف وابن الماجشون عن مالك وكيف يكمل عليه مع الشريك قضاء جزما ويحكم بسراية العتق ولا يسرى العتق بنفس القول هنا انتهى ﴿ الثامنة ﴾ خرج بقوله أعتق ما إذا أعتق عليه قهرا بأن ورث بعض من يعتق عليه بالقرابة فإنه يعتق ذلك القدر خاصة ولا سراية وبهذا صرح الفقهاء من أصحابنا وغيرهم وعن أحمد رواية بخلافه ﴿ التاسعة ﴾ وخرج به أيضا ما إذا أوصى باعتاق نصيبه من عبد بعد موته فإنه يعتق ذلك القدر ولا سراية وذلك لأن المال ينتقل إلى الوارث ويصير الميت معسرا بل لو كان كل العبد له فأوصى باعتاق بعضه أعتق ذلك البعض ولم يسر وبهذا قال الجمهور وعند المالكية قول أنه يقوم في ثلثه ويجعل موصرا بعد الموت ﴿ العاشرة ﴾ قوله فكان له مال يبلغ ثمن العبد أي ثمن بقية العبد أما حصته فهو موصر بها للملكة لها فيعتق على كل حال قال أصحابنا وغيرهم ويصرف في ثمن بقية العبد جميع ما يباع في الدين فيباع ممكنه وخادمه وكل ما فضل عن قوت يومه وقوت من تلزمه ثقته ودست ثوب يلبسه وسكنى يوم وقال أشهب من المالكية يباع من الكسوة ما فضل عما يواريه لصلاته ﴿ الحادية عشرة ﴾ فلو كان له مال ولكنه لا يبلغ ثمن بقية العبد فهل يعتق من بقية العبد بقدر ما يملك أولا يعتق من بقبته شيء قال بعض الشافعية لا يسرى لأنه شيء لا يفيد الاستقلال في ثبوت أحكام الأحرار وقال أكثرهم أنه يسرى إلى القدر الذي هو موصره

تنفيذا للمعتق بحسب الامكان وهذا الثاني هو الأصح وعليه نص الشافعي في الام
وهو مذهب المالكية ﴿الثانية عشرة﴾ قوله قوم عليه قيمة العدل بفتح العين
أى بلا زيادة ولا نقص وهو معنى قوله في رواية سالم عن أبيه ولا وكس ولا شطط
والوكس بفتح الواو وإسكان الكاف وبالسین المهملة النقص والشطط بفتح الشين
المعجمة بعدها طاء مهملة مكررة الجور وفيه إثبات التقويم والأخذ بما يقوله
أهل المعرفة بالقيمة وإن كان ظنا وتخميناً مع أن أصل الشهادة أن يكون باليقين
لكن اغتفر ذلك في التقويم للضرورة ﴿الثالثة عشرة﴾ استدله ابن عبد البر
على أن من أتلف شيئاً من الحيوان أو العروض التي لا تكال ولا توزن فعليه قيمته
لامثله قال وبه قال مالك وأصحابه قال وذهب جماعة من العلماء منهم الشافعي
وداود إلى أن القيمة لا يقضى بها إلا عند عدم المثل وما حكاه عن الشافعي من
ضمان المتلف الذى لا يكال ولا يوزن بالمثل مردود فلم يقل الشافعي بذلك وإنما
ضمنه بالقيمة كما دل عليه هذا الحديث وإنما أوجب أصحابنا الضمان بالمثل
ولو صورة في القرض فاما في باب الاتلاقات فلا والله أعلم ﴿الرابعة عشرة﴾ قوله
فأعطى شركاه حصصهم أى إن كان له شركاء فأن كان له شريك واحد أعطاه جميع ثمن
الباقى أو شريكان أعطاهما والعطية هنا على قدر الملك بلا شك فلو كان للمعتق
النصف وهو موسر بالباقي وله شريكان لأحدهما الثلث والآخر السدس كان المدفوع
بينهما أثلاثاً وإنما اختلفت المالكية في عكس ذلك وهو أن يعتق كل من صاحب الثلث
والسدس حصته وهما موسران فهل يقوم عليهما نصيب صاحب النصف بالسوية
أو يكون ذلك على قدر الحصص حتى يكون التقويم عليهما أثلاثاً والصحيح
عندم الثانى والخلاف عند الحنابلة والصحيح عندم الأول وهو نظير
الخلاف فى الشفعة إذا كانت لاثنتين هل يأخذانها بالسوية أو على قدر الملك
والخلاف فى ذلك مشهور والصحيح عند الكل أنه على قدر الملك والله أعلم
﴿الخامسة عشرة﴾ ظاهره أنه لافرق فى ذلك بين الصحيح والمريض ولو مرض
الموت بناء على العموم فى الأحوال وهو المعتمد وبه قال الشافعية إلا أنهم
خصوه فى مرض الموت بما إذا وسعه الثلث لأن تصرف المريض فى الثلث
كتصرف الصحيح فى جميع المال ومن أحمد وابن المساجمون انه لا تقويم فى

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ . دَبَّاحَ النَّبِيِّ ﷺ عَبْدًا مُدْبِرًا فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَامِ

المرض (السادسة عشرة) وظاهره أيضا أن لافرق بين أن يكون المعتق والشريك والعبد مسلمين أو كفارا أو بعضهم مسلمين وبعضهم كفارا وبه قال الشافعية وعند الحنابلة وجهان فيما لو أعتق الكافر شركا له في عبد مسلم هل يسرى عليه أم لا وقال المالكية إن كانوا كفارا فلا سراية وإن كان المعتق كافرا دون شريكه فهل يسرى عليه أم لا فيما إذا كان العبد مسلما دون ما إذا كان كافرا ثلاثة أقوال وإن كانا كافرين والعبد مسلما فروايتان وإن كان المعتق مسلما يسرى عليه بكل حال (السابعة عشرة) وظاهره أيضا تناول ما إذا تعلق بعجل السراية حتى لازم بأن يكون نصيب الشريك مرهونا أو مكاتباً أو مدبراً أو مستولداً بان استولدها وهو معسر وفي ذلك عند الشافعية خلاف والأصح عندم السراية في المرهون والمكاتب والمدبر دون المستولدة لعدم قبولها نقل الملك (الثامنة عشرة) وظاهره أيضاً أنه لافرق بين عتق مأذون فيه وغير مأذون فيه وقال الحنفية لاضمان في الاعتاق للمأذون فيه كالمؤقت لشريكه اعتق نصيبك (التاسعة عشرة) لافرق بين الاعتاق بالتنجيز والتعليق بالصفة مع وجودها فإن مجموعها كالتنجيز واختلفت المالكية في العتق إلى أجل فقال مالك وابن القاسم يقوم عليه فيعتق إلى أجل وقال سحنون إن شاء المتمسك قومه الساعة فكان جميعه حراً إلى سنة مثلا وإن شاء تماسك وليس له يبيعه قبل العنة إلا من شريكه وإذا تمت السنة قوم على مبتدئ العتق عند التقويم (العشرون) قوله فكان له مال يقتضى اعتبار ذلك حالة العتق حتى لو كان معسراً حالة الاعتاق ثم يسر بعد ذلك لم يسر عليه وهو كذلك (الحادية والعشرون) ظاهره أنه لافرق في السراية فيما إذا ملك قيمة الباقي بين أن يكون عليه دين بقدر ذلك أم لا وهو الأظهر من قول الشافعي وبه قال أكثر أصحابه والخلاف في ذلك كالتخلاف في أن الدين هل يمنع الزكاة أم لا

(الحديث الثاني)

عن جابر قال (باع النبي ﷺ عبداً مدبراً فاشتراه ابن النحام عبداً قبطياً مات

عَبْدًا قَبِيضًا مَاتَ عَامَ الْأَوَّلِ فِي إِمْرَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ دَبْرَهُ رَجُلٌ
مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ (وَالْبُخَارِيُّ) فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ
ابْنُ نَحَامٍ بِمِائَةِ دَرَاهِمٍ (وَقَالَ مُسْلِمٌ) فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِمِائَةِ
دَرَاهِمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ) (فَبِيعَ بِسَبْعِمِائَةٍ أَوْ بِتِسْعِمِائَةٍ)
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ (أَنْتَ أَحَقُّ بِشَمْنِهِ وَاللَّهُ أَغْنَى عَنْهُ) (وَلَمْ يُسَلِّمْ) (أَنَّ رَجُلًا
مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو مَدَّ كُورٍ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنِ دَبْرٍ) يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ

عام الأول في إمرة ابن الزبير دبره رجل من الأنصار ولم يكن له مال غيره
(فيه) فوائد (الأولى) أخرجه الشيخان والترمذي وابن ماجه من هذا الوجه
من طريق سفيان بن عيينة لفظ البخاري مختصر ولفظ مسلم وابن ماجه
بمعنى لفظ المصنف ولفظ الترمذي أن رجلا من الأنصار دبر غلاما له فبات ولم
يترك مالا غيره الحديث وقال حسن صحيح وأخرجه الشيخان من رواية حماد
ابن زيد وفي رواية البخاري فاشتراه منه نعيم بن النحام بمائة درهم وفي رواية
مسلم فاشتراه نعيم بن عبد الله بمائة درهم فدفعها إليه وأخرجه البخاري
والنسائي من طريق شعبة ثلاثتهم عن عمرو بن دينار وأخرجه الشيخان وأبو
داود والنسائي وابن ماجه من طريق عطاء بن أبي رباح وفي لفظ البخاري فباعه
بمائة درهم ثم أرسل بشمنه إليه ولفظ أبي داود فبيع بسبعائة أو تسعمائة
وفي رواية له أنت أحق بشمنه والله أغنى عنه وفي لفظ للنسائي وكان
محتاجا وكان عليه دين وفيه فأعطاه قال اقض دينك وفي رواية له فاحتاج الرجل
وأخرجه البخاري والنسائي من رواية محمد بن المنكدر بلفظ (إن رجلا أعتق
عبداً له ليس له مال غيره فرده النبي ﷺ فابتاعه منه نعيم بن النحام) وأخرجه
مسلم وأبو داود والنسائي من رواية أبي الزبير بلفظ (أعتق رجل من بني عذرة

الْحَدِيثَ وَلِاسْمِهِ (أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَذْرَةَ عَبْدَ اللَّهِ عَنْ دُبْرِ) الْحَدِيثِ
وَزَادَ ثُمَّ قَالَ (أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَا هَلَكَ فَإِنْ
فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلَذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ
فَهَكَذَا وَهَكَذَا يَقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ)
وَالنَّسَائِيُّ فِي رِوَايَةٍ (وَكَانَ مُحْتَاجًا وَكَانَ عَلَيْهِ دِينَ) وَفِيهِ فَأَعْطَاهُ
قَالَ (اقْضِ دَيْنَكَ) وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَهُ بَعْدَ
مَوْتِهِ)

عبدًا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال ألك مال غيره فقال لا فقال من
يشتره مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فباع بها رسول الله
ﷺ فدفعها إليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلا هلك
فان فضل عن أهلك شيء فلذی قرابتك فان فضل عن ذی قرابتك شيء فهكذا
وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك) لفظ مسلم وفي لفظ المسلم
ولأبي داود والنسائي (أن رجلا من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاما
له عن دبر يقال له يعقوب) والباقي بمعناه ورواه البيهقي من رواية مجاهد بلفظ
(كان في مسجد رسول الله ﷺ رجل من بني عذرة يقال له أبو المذكور
وكان له عبد قبلي فأعتقه عن دبر منه ثم احتاج فقال له رسول الله ﷺ إذا كان
أحدكم ذا حاجة فليبدأ بنفسه قال فباعه من نعيم بن عبيد الله أخي بني عدی
ابن كعب بثمانمائة فانتفع بها) خمسهم عن جابر رضي الله عنه وقال ابن حزم هذا
أثر مشهور مقطوع بصحته بنقل التواتر (الثانية) المدبر العبد الذي علق سيده
عنته على الموت وسمى بذلك لأن الموت دبر الحياة وقيل لأن السيد دبر أمر دنياه
بامتدادها واسترقاقه وأمر آخرته باعتاقه وفي هذا الحديث جواز بيع المدبر واختلف

العلماء في هذه المسألة على مذاهب (أحدها) الجواز مطلقا وهو مذهب الشافعي والمشهور من مذهب أحمد وبه قال اسحق وأبو ثور وداود وابن حزم وحكاه عن طائفة وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين وطاوس ومحمد بن المنكدر ومجاهد وعطاء بن أبي رباح وعن الشعبي: يبيعه الجريء ويدعه الورع، وقال ابن حزم بل يبيعه الورع اقتداء برسول الله ﷺ وفي سنن البيهقي عن مجاهد ورفعها أهل مكة أن التدبير وصية صاحبها فيها بالخيار ما عاش يمضى منها ما شاء ويؤد منها ما شاء وحكاه الشافعي رضى الله عنه عن أكثر التابعين وأكثر الفقهاء نقله البيهقي في المعرفة (الثالثة) المنع مطلقا وهو مذهب الحنفية قال الخطابي ومنع من بيع المدر سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي والزهري وهو قول أصحاب الرأي وإليه ذهب سفيان الثوري والأوزاعي وحكاه النووي عن جمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين وفيه نظر لما تقدم عن الشافعي (الثالث) المنع من بيعه إلا أن يكون على الميذدين مستغرق فيباع في حياته وبعد موته وهذا مذهب المالكية وهو رواية عن أحمد (الرابع) يجوز بيع المدر ويمتنع بيع المدبرة وهو رواية عن أحمد وجزم به ابن حزم عنه وقال وهذا تفريع لا برهان على صحته (الخامس) جواز بيعه إذا احتاج صاحبه إليه حكاه الخطابي عن الحسن بن ربيعة وحكاه ابن حزم عن طاوس أيضا (السادس) لا يجوز بيعه إلا إذا أعتقه الذي ابتاعه حكاه الخطابي عن الليث بن سعد وحكاه ابن حزم عن مالك وكان القائل بهذا رأى بيعه موقوفا كبيع الفضولي عند القائل به فان أعتقه المشتري تبين أن البيع صحيح وإلا فلا فانه لو بطل البيع من الأول لما صح العتق لأنه لا يكون إلا في ملك ولو صح من الأول لم ينقلب باطلا بكون المشتري لم يعتقه (السابع) قال الخطابي وكان ابن سيرين يقول لا يباع إلا من نفسه انتهى والحق أن هذا ليس قولاً آخر بل هو قول المنع مطلقاً لأن بيعه من نفسه ليس بيعاً وإنما هو عتق (الثامن) منع بيع المدر تدبيراً مطلقاً وجواز بيع المدر بتقيد كقوله إن مت من مرضى هذا فأت حر حكاه الخطابي عن بعض أهل الحديث وهو مذهب المالكية فأنهم قالوا إن قول القائل إن

مت من مرضى هذا أو من سفرى هذا ليس تدييرا وإنما هو وصية
والرجوع عن الوصية جائز ولهذا قال الحنفية بمجواز البيع في التديير المتقيد
﴿الرابعة﴾ فاحتج من جوز مطلقا بهذا الحديث وقال الأصل عدم الاختصاص
بهذا الرجل وبمن كان على مثل صفته وتأوله المانع مطلقا بأنه ليس بيع
رقبته وإنما هو بيع خدمته وهذا خلاف ظاهر اللفظ وتمسك قائله بما روى عن
أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال إنما باع رسول الله ﷺ خدمة المدبر
وهذا مرسل ولا حجة فيه وروى عنه موصولا ولا يصح عنه فقد رواه الدارقطنى
من طريق فيها عبد الغفار بن القاسم وقال إنه ضعيف ثم قال وأبو جعفر وإن
كان من الثقات فإن حديثه هذا مرسل ثم روى الدارقطنى من طريق محمد بن
طريف عن ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر قال قال
رسول الله ﷺ لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج وقال هذا خطأ من ابن
طريف والصواب عن عبد الملك عن أبي جعفر مر سلا ولذا قال البيهقى هذا خطأ
من ابن طريف دخل له حديث في حديث ثم أوضح ذلك ثم روى عن الشافعى
رحمه الله أنه قال في جواب من ذكر له هذا الحديث ما روى هذا عن أبي جعفر
فما علمت أحديثت حديثه ولورواه من ثبت حديثه ما كان لك فيه الحجة من
وجوه قال وما هي قلت أنت لا تثبت المنقطع لولم يخالفه غيره فكيف تثبت المنقطع بخالفه
المتصل الثابت ، لو كان يخالفه لو ثبت كان يجوز أن أقول باع النبي ﷺ رقبة
مدبرة كما حدث جابر وخدمة مدبر كما حدث محمد بن علي وأطال الكلام في الجواب
عنه ومنه أن الشافعى قال لبعض مخالفه أقول إن بيع خدمة المدبر جائز قال لا
لأنها غرر قلت فقد خالفت ما رويت عن النبي ﷺ ثم ذكر البيهقى أن
عبد الغفار بن القاسم كان على بن المدينى يرميه بالوضع قال ووصله أيضا أبو
شيبه ابراهيم بن عثمان عن عثمان بن عمير عن أبي جعفر عن جابر وأبو شيبه
ضعيف لا يحتج بأمثاله وقال ابن حزم هذا مرسل ثم لوصح لكان حجة على الحنفين
والمالكين لأنهم لا يرون بيع خدمة المدبر قلت وهذا موافق لما حكاه الشافعى
وقد قدمناه ويحتمل أن يراد ببيع خدمته الاجارة وهى جائزة عند المخالفين

أيضا لكن شرط الاجارة التأقيت بمدة وطارضوا مادل عليه هذا الحديث من الجواز بما رواه الدار قطنى ومن طريقه البيهقى من رواية عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال (المدير لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث) وهو حديث ضعيف وقال الدار قطنى لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف وإنما هو عن ابن عمر موقوفا من قوله ولا يثبت مرفوفا ثم روى عن ابن عمر أنه كره بيع المدير وقال وهذا هو الصحيح موقوف وما قبله لا يثبت مرفوفا ورواته ضعفاء ولذا قال البيهقى إن إسناد المرفوع ضعيف وذكره ابن حزم من طريق عبد الباقي بن قانع عن موسى بن زكريا عن علي بن حرب عن عمرو بن عبد الجبار عن عمه عبيدة بن حسان ثم قال وهذا خبر موضوع لأن عبد الباقي راوى كل بلية وقد ترك حديثه إذ ظهر فيه البلاء ثم سائر من رواه إلى أيوب ظلمات بعضها فوق بعض كلهم مجهولون وعمرو بن عبد الجبار ان كان هو السنجارى فهو ضعيف وإن كان غيره فهو مجهول قلت لا يحسن تضعيفه بعبد الباقي بن قانع فقد رواه الدار قطنى والبيهقى من غير طريقه رواه من طريق جماعة عن علي بن حرب وقال والذى رحمه الله فى شرح الترمذى روى مرفوفا من غير طريق عبيدة بن حسان رواه الطبرانى عن أحمد بن النضر العسكرى عن محمد بن قدامة الجوهري عن علي بن طيبان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوفا والحديث عند ابن ماجه مختصر عن عثمان بن أبي شيبة عن علي بن ظبيان بسنده المدير من الثلث وقال سمعت عثمان يقول هذا خطأ وقال ابن ماجه ليس له أصل قال والذى وقد رجع علي بن ظبيان عن رفعه كما رواه الشافعى عنه بعد أن رواه عنه موقوفا فقال قال لى علي بن ظبيان كنت أحدث به مرفوفا فقال لى أصحابى ليس بمرفوع وهو موقوف على ابن عمر فوقته قال والحفاظ يقفونه على ابن عمر انتهى واحتج من فرق بين ان يكون عليه دين أولا بالرواية التى ذكرناها من عند النسائى وفيها وكان عليه دين وفيها فأعطاه قال اقض دينك وبعارضها الرواية التى سقناها من صحيح مسلم وفيها

أجداً بنفسك فتصدق عليها وظاهره أنه أعطاه الثمن لاتفاقه لالوفاء دين به ولهذا
قال النووي في شرح مسلم هذا الحديث صريح أو ظاهر في الرد عليهم أي على
المالكية لأن النبي ﷺ إنما باعه لينفقه سيده على نفسه والحديث صريح
أو ظاهر في هذا ولهذا قال النبي ﷺ ابداً بنفسك فتصدق عليها إلى آخره
وقال أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي بعد حكايته عن بعض العلماء أنه
باعه في دين وهذا باطل فإنا قد بينا في الصحيح أنه دفعه إليه وأمره
أن يعود به على قرابته وعليه في معاشه ودينه وأما الفرق
بين المدبر والمدبرة فظاهرية محضة وكان قائله تمسك في المنع
من بيع المدبرة بأنه وجد في حقها سبب للعتق لازم وقال بالنص في مورده
لكن القياس الجلي يقتضي عدم الفرق وأما التفريق بين الاحتياج وعدمه
فتمسك قائله بقوله ولم يكن له مال غيره وبالرواية التي فيها وكان محتاجاً
والذين لا يفرقون يرون أن هذا لا مدخل له في الحكم وهو تجوز البيع وإنما
ذكر لبيان أنه عليه الصلاة والسلام إنما باشر البيع وقهره على تبطيل التدبير
لاحتياجه ولو لا ذلك لما فعل ذلك وتركه وما فعل وقال القاضي عياض الأشبه
عندي أنه فعل ذلك نظراً له إذ لم يترك لنفسه مالا قال بعضهم ولذلك يرد
تصرف كل من تصدق بكل ماله وقال أبو بكر بن العربي هذا الحديث ليس
من النبي ﷺ بمقال يلزم الاقبياد اليه على كل حال وإنما هي قضية في عين
وحكاية في حال فلا يتعدى إلى غيرها إلا بدليل هذا إذا كانت مجردة من
الاحتمال وإذا تطرق إليها التأويل سقط منها الدليل والذي يدل على الاحتمال
فيها وأنها خلوجة عن طريق الاحتجاج قوله ولم يكن له مال غيره ولو
كان معه لأن التدبير لا يقتضي بيعاً ولا يوجب عتقاً لم يكن لذلك
الراوى قوله ولم يكن له مال غيره معنى ولا يجوز إسقاط بعض
الحديث والتعلق ببعضه ويحتمل أن يكون سفياً فرد النبي
ﷺ فعله وعليه جملة البخاري وبوب به انتهى وقد عرفت معنى إخبار الراوى
بأنه لم يكن له مال غيره. وأما حمل ذلك على السفه فبني على أن هذا الرجل كان.

مبذراً لا يحسن التصرف ولا تجوز نسبته بذلك الا بنقل وعلى أنه يثبت الحجر عليه من غير ضرب الامام وبه قال ابن القاسم صاحب مالك وخالفه في ذلك جميع المالكية وجمهور العلماء فقالوا لا يصير محجوراً عليه الا بضرب القاضى وفرق أصبغ بين ظاهر المنه وغيره وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة من منع بيعه مطلقاً فالحديث حجة عليه لأن المنع الكلى يناقضه الجواز الجزئى ومن أجاز بيعه في بعض الصور يقول أنا أقول بالحديث في صورة كذا ظواقعة واقعة حال لاعموم لها فلا يقوم على حجة في المنع من بيعه في غيرها كما يقول مالك في جواز بيعه في الدين انتهى وقال النووى والصحيح أن الحديث على ظاهره وأنه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد والله أعلم **(الخامسة)** المعروف أنه عليه الصلاة والسلام باعه في حياة صاحبه وأماما وقع في رواية الترمذى من قوله فمات ولم يترك مالا غيره فهو وهم نسب فيه سفيان بن عيينة الى الخطأ قال الشافعى بعد روايته عنه كرواية الجمهور هكذا سمعته منه طامه دهرى ثم وجدت في كتابى دير رجل منا غلاما له فمات فاما أن يكون خطأ من كتابى أو خطأ من سفيان فان كان من سفيان فان جريج أحفظ لحديث أبى الزبير من سفيان ومع ابن جريج الليث وغيره وأبو الزبير يحد الحديث تحديدا يخبر فيه حياة الذى دبره وحماد بن زيد مع حماد بن سلمة وغيره أحفظ لحديث عمرو بن سفيان من وحده وقد يستدل على حفظ الحديث من خطأه بأقل مما وجدت فقد أخبرنى غير واحد ممن لقي سفيان ابن عيينة قديما أنه لم يكن يدخل في حديثه مات وعجب بعضهم حين أخبرته أنى وجدت في كتابى مات وقال لعل هذا خطأ عنه أو زلل منه حفظها عنه انتهى وقال والذى رحمه الله فى شرح الترمذى وقد رواه عن ابن عيينة أحمد بن حنبل وعلى بن للدينى والحميدى واسحق بن راهويه وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبى شيبه وغيرهم فلم يذكر أحد منهم هذه اللفظة فيما علمت إلا محمد بن يحيى ابن عمر العدى وقد رواه عن جابر عطاء ومحمد بن المنكدر ومجاهد لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة إلا أن البيهقى رواه من طريق شريك عن سلمة بن

كهيل عن عطاء وأبي الزبير عن جابر أن رجلا مات وترك مدبرا ودينا قال البيهقي وقد أجمعوا على خطأ شريك في ذلك قال والدي رحمه الله وقد رواه الأعمش وسفيان الثوري وإسماعيل بن أبي خالد كلهم عن سلمة بن كهيل لم يذكروا هذه اللفظة وقد رواه الأوزاعي وحسين المعلم وعبد المجيد بن سهيل كلهم عن عطاء لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة بل صرحوا بخلافها في الصحيح من رواية عطاء عن جابر فدفعت منه إليه فهذا كله يدل على خطأ قول ابن عينة فيه فمات وقدين البيهقي سبب الغلط في زيادة هذه اللفظة وذلك ان مطرا رواه عن عطاء وأبي الزبير وعمرو بن دينار أن جابر بن عبد الله حدثهم ان رجلا من الأنصار أعتق مملوكه إن حدث به حادث فمات فدعا به النبي ﷺ فباعه من نعيم بن عبد الله أحد بني عدى بن كعب هكذا رواه البيهقي بهذا اللفظ ورواية مطر هذه عند مسلم ولم يسق لفظها وإنما أحال به على ما تقدم فقال بمعنى حديث حماد وابن عينة عن عمرو عن جابر قال البيهقي وقوله إن حدث به حادث فمات من شرط العتق وليس بإخبار عن موت المعتق ومن هنا وقع الغلط لبعض الرواة في ذكر وفاة الرجل فيه عند البيع وإنما ذكر وفاته في شرط العتق يوم التدبير (السادسة) قد تبين بالرواية التي سقناها من عند مسلم وأبي داود والنسائي أن اسم هذا العبد المدير يعقوب وقوله في الحديث عبدا قبطيا صفة له أيضا وإنما وقع الفصل بين صفاته بقوله فاشتراه ابن النحام وقد ذكر ابن فتحون في ذيله على الاستيعاب يعقوب هذا في الصحابة رضى الله عنهم وذكر أنه سماه في الحديث البخاري ومسلم وذكره البخاري وهم وقوله فاشتراه ابن النحام كذا وقع في مسند أحمد وفي الصحيحين وغيرها فاشتراه نعيم بن النحام قال النووي في شرح مسلم قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام سمي بذلك لقول النبي ﷺ دخلت الجنة فسمعت فيها نعمة نعيم والنعمة الصوت وقيل هي السعلة وقيل النحنة والنحام بالنون المفتوحة والحاء المهملة المشددة انتهى وكذا قال أبو بكر بن

العربي قال علماؤنا إنما صوابه نعيم النحام انتهى وتقدم أن في رواية لمسلم فاشتره نعيم بن عبد الله وهذه الرواية هي الصواب وزيادة ابن خطأ في بعض الرواة لما قدمناه ونعيم هذا قرشي من بني عدى أسلم قديما قبل إسلام عمر وكان يكتم إسلامه فقبل إنه أسلم بعد عشرة أئس وقيل بعد ثمانية وثلاثين وكان ينفق على أرامل بنى عدى وأيتامهم فنعموه الهجرة لذلك وقالوا أقم عندنا على أى دين شئت ثم هاجر طام الحديدية وتبعه أربعون من أهل بيته واختلف في وفاته فقبل استشهد يوم اليرموك في خلافة عمر سنة خمس عشرة وقيل استشهد باجنادين في خلافة أبي بكر سنة ثلاث عشرة وهذا الرجل الذى من الأنصار قد تقدم من عند مسلم وأبى داود والنسائى أنه يقال له أبو مذكور وفي رواية لمسلم والنسائى اعتق رجل من بنى عنزة وهذه بظاهرها تنا في الرواية الأخرى إلا أن يكون من بنى عنزة صليبة ومن الأنصار مخالفة أو بالعكس وتقدم أن في رواية البيهقي رجل من بنى عنزة يقال له أبو المذكور ﴿السابعة﴾ الرواية الصحيحة إنه يبيع بثمانمائة درهم وأما قوله في رواية لأبى داود فبيع بسبعمائة أو تسعمائة فلم يضبطها راويها ولهذا شك فيها ﴿الثامنة﴾ قوله ابدأ بنفسك فتصدق عليها سمي الاتفاق على نفسه صدقة وهو قرية إذا كان من حلال وبقدر الحاجة وقد يصل إلى الوجوب وذلك عند الاضطرار وقوله فان فضل بفتح الضاد ومضارعه بصمها وفيه لغة أخرى بكسر الضاد ومضارعه بفتحها قال في الصحاح وفيه لغة أخرى مركبة منهما فضل أى بالكسر يفضل بالضم وهو شاذ لا نظير له قال سيويوه هذا عند أصحابنا إنما يحىء على لغتين وقوله فلاهلك أى زوجتك وقوله فان فضل عن أهلك فلذى قرابتك إن حمل على التطوع يتناول كل ذى قرابة وإن حمل على الواجب اختص بمن تجب نفقته من الأقارب وهم الأصول والقروع عند الشافعى وطائفة ولذلك تفاريع في كتب الفقه ولم يذكر في هذا الحديث الرقيق ولعله داخل في الأهل أو سكنت عنه لأن أكثر الناس لا رقيق لهم فأجرى الكلام على الغالب أو ذاك الشخص المخاطب بهذا الكلام

لا رقيق له فبين حال نفسه وقد قدم الحنابلة العبد على التريب من ولد وغيره ولم أر أصحابنا الشافعية تعرضوا لذكر العبد عند تراحم من تجب نفقته وكان ذلك لأن له جهة ينفق منها وهي كسبه وبتقدير أن يكون غير كسوب وتعذرت إجارته لمنفعة من المنافع فيباع هو أو جزء منه لنفقته وقوله فإن فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا فيه تقديم الصدقة على القرابة على الصدقة على الأجانب إن كان الحديث في صدقة التطوع فإن كان في النفقة الواجبة خرج من هذا الباب وقوله فهكذا وهكذا كذا هو عند مسلم مرتين ثم فسره بقوله فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك وذلك يقتضى تكرير قوله هكذا ثلاثاً وكذا هو في رواية النسائي وعبر بذلك عن كثرة الصدقة وتنوع جهاتها وليس المراد حقيقة الجهات المحسوسة وفي هذا الحديث الابتداء بالنفقة على التريب المذكور فيه ومحل تقديم النفس في حق من لا يصبر على الاضافة أما من صبر عليها وآثر على نفسه فهو محمود قد جاء بمدحه القرآن الكريم وفعله الصديق وذلك الأنصارى الذى نزلت فيه هذه الآية وغيرهما وفيه أن الحقوق والفضائل اذا تراحت قدم الاكد فالأكد وفيه أن الأفضل في صدقة التطوع أن ينوعها في جهات الخير ووجوه البر بحسب المصلحة ولا يحرصها في جهة معينة ﴿التاسعة﴾ فيه نظر الامام في مصلحة رعيته وأمره بإمام بما فيه الرفق بهم وإبطاله ما يضرهم من تصرفاتهم التي يمكن فسخها ﴿العاشرة﴾ ظاهر قوله باع أن النبي ﷺ باشر البيع بنفسه وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم وتصرفه عليهم ماض للاندفاع له ويحتمل أنه أمره بذلك ونسب إليه البيع مجازاً لكنه خلاف ما يقتضيه قوله ثم أرسل بشمنه إليه فإنه يقتضى غيبته عن البيع وقبض الثمن وكذا قوله من يشتريه منى يقتضى مباشرته عليه الصلاة والسلام ذلك والله أعلم وحكى البيهقي في المعرفة عن العلم الشافعى أنه قال يحيط أن رسول الله ﷺ كان لا يبيع على أحد ماله إلا فيما لزمه أو يأمره قيل له فبأيها باعه قال أما الذى يدل عليه آخر الحديث في دفعه ثمنه الى صاحبه الذى دبره فإنه دبره وهو يرى أنه لا يجوز له بيعه حين

وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل أحدكم إسق ربك أطعم ربك ورضى ربك ولا يقبل أحدكم رضى ربي وليقل سيدي ومولاي، ولا يقبل أحدكم عبي أمي وليقل فتاى فتاى غلامى (زاد مسلم فى رواية بعد قوله غلامى وجارىتى وفى روايته له) (ولا يقبل العبد لسيدته مولاي فان مولاكم الله عز وجل)

دبره وكان يريد بيعه إما محتاجا إلى بيعه وإما غير محتاج فأراد الرجوع فذكر ذلك للنبي ﷺ فباعه فكان فى بيعه دلالة على أن بيعه جائز له اذا شاء وأمره اذا كان محتاجا أن يبدأ بنفسه رى ذلك لثلا محتاج الى الناس ﴿الحادية عشرة﴾ فيه جواز البيع فيمن يزيد قال النووى وهو جمع عليه الآن وقد كان فيه خلاف ضعيف لبعض السلف ﴿الثانية عشرة﴾ استدل به من جوز الرجوع عن التدبير بالقول وبه قال الشافعى فى القديم وهو أحد قوليه فى الجديد وهو مبنى على أن التدبير وصية واقتصر ابن العربي على نقل هذا عن الشافعى لكن الذى نص عليه فى أكثر كتبه وعليه التتوي عند اصحابه منع الرجوع عنه بالقول وأنه ليس وصية وانما هو تعليق عتق بصفة ولا يلزم من الرجوع عنه بالتصرف بالبيع وغيره جوازه بالقول فقد يغتفر فى الضمنيات مالا يغتفر فى المقاصد والله اعلم ﴿الثالثة عشرة﴾ قوله عام الاول من اضافة الموصوف لصفته وله نظائر فالكوفيون يميزونه والبصريون يمنعونه ويؤولون ما ورد من ذلك على حذف مضاف تقديره هنا تام الزمن الاول أو نحو ذلك

﴿الحديث الثالث﴾

وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يقبل أحدكم إسق ربك أطعم ربك ورضى ربك ولا يقبل أحدكم رضى ربي وليقل سيدي ومولاي ولا يقبل أحدكم عبي أمي وليقل فتاى غلامى « (فيه) فوائد ﴿الاولى﴾ أخرجه الشيخان من

هذا الوجه، البخاري عن محمد وهو ابن يحيى الذهلي ومسلم عن محمد بن نافع كلاهما عن عبد الرزاق وأخرجه مسلم والنسائي في عمل اليوم والليلة من طريق العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ (لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاتي) وأخرجه أيضا من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ (لا يقولن أحدكم عبدي فان كلكم عبيد الله ولكن ليقل فتاتي ولا يقل أحدكم مولاي فان مولاكم الله ولكن ليقل سيدي) وأخرجه أبو داود والنسائي في اليوم والليلة من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ (لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي ولا المولى ربي وربتي ولكن ليقل المالك فتاتي وفتاتي والمملوك سيدي وسيدي فأنكم المملوكون والرب الله) (الثانية) فيه نهي المملوك أن يقول لسيده ربي وكذلك نهي غيره فلا يقل أحد المملوك ربك ويدخل في ذلك أن يقول السيد ذلك عن نفسه فانه قد يقول اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم لنفسه بل هذا أولى بالنهي من قول العبد أو الأجنبي ذلك عن السيد والمعنى في ذلك أن الربوبية حقيقتها لله تعالى لأن الرب هو المالك أو القائم بالشئ ولا يوجد هذا حقيقة إلا في الله تعالى فان قيل فقد قال الله تعالى حكاية عن السيد يوسف عليه السلام (اذكري عند ربك) (وارجع إلى ربك) (وإنه ربي أحسن مني) وقال النبي ﷺ في أشراط الساعة (أن تلد الأمة ربتها أو ربهما) قلت أجيب عن ذلك بجوابين (أحدهما) أن هذا الحديث الثاني وما في معناه لبيان الجواز وأن النهي في الأول للادب والتزيه دون التحريم (ثانيهما) أن المراد النهي عن الاكثار من استعمال هذه اللفظة واتخاذها عادة شائعة ولم ينه عن إطلاقها في نادر من الأحوال واختار القاضي عياض هذا الجواب الثاني (الثالثة) ذكر السقي والاطعام والوضوء أمانة والمقصود بالنهي استعمال لفظ الرب وإنما ذكرت هذه الامور لغلبة استعمالها في المخاطبات ويجوز في همزة اسق الوصل والقطع لأنه يستعمل ثلاثيا ورباعيا (الرابعة) فيه أنه لا بأس بأن يقول المملوك عن مالك سيدي وذلك لأن لفظة السيد غير مختصة

بأنه تعالى اختصاص الرب ولا مستعملة فيه كاستعمالها حتى نقل القاضي عياض عن مالك أنه كره الدماء بسيدى ولم يأت تسميته تعالى بالسيد في القرآن ولا في حديث متواتر وقد قال النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما إن ابني هذا سيد وقال قوموا إلى سيدكم يعني سعيد بن معاذ وقال اسمعوا ما يقول سيدكم يعني سعد بن عبادَةَ قال النووي فليس في قول العبد سيدي إشكال ولا لبس لانه يستعمله غير العبد والأمة وقال أبو العباس القرطبي إنما فرق بين الرب والسيد لأن الرب من أسماء الله تعالى بالاتفاق واختلف في السيد هل هو من أسماء الله تعالى أم لا فإذا قلنا ليس من أسماءه فالتفرقة واضحة إذ لا التباس ولا إشكال يلزم من إطلاقه كما يلزم من إطلاق الرب، وإذا قلنا إنه من أسماءه فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك وأما من حيث اللغة فالرب مأخوذ من رب الشيء والولد يربه ورباه يريسه إذا قام عليه بما يصلحه ويكمله فهو رب ورباب والسيد من السؤدد وهو التقدم يقال ساد قومه إذا تقدمهم ولا شك في تقديم السيد على غلامه فلما حصل الافتراق جاز الإطلاق انتهى (الخامسة) فيه أنه لا بأس بقوله مولاي أيضاً ويعارضه ما تقدم من عند مسلم والنسائي من النهي عنه وقد بين مسلم رحمه الله الاختلاف في ذلك على الأعمش وأن أبا معاوية ووكيعا ذكراهما عن الأعمش وجريير بن عبد الحميد لم يذكرهما عنه قال القاضي عياض وحذفها أصح وقال أبو العباس القرطبي روى من طرق متعددة مشهورة وليس ذلك مذكورا فيها فظهر أن اللفظ الأول أرجح وإنما صرنا للترجيح للتعارض بينهما والجمع متعذر والعلم بالتاريخ مفقود فلم يبق إلا الترجيح كما ذكرناه انتهى وقال النووي في توجيهه جواز ذلك أن المولى يقع على ستة عشر معنى سبق بينها منها الناظر والمالك (قلت) وقد رأيت من شيوخنا من يتوقف في التكريز وتعظيم الاقران في كتابة سيدنا ويكتب مولانا وسببه أن السيد وصف ترجح بلاشك وأما المولى فقديطلق خاليا عن الرجحان كما في العتيق ونحوه وذلك يقتضى أن استعمال مولاي أسهل وأقرب إلى عدم الكراهة من سيدي والله أعلم وقال ابن حزم الظاهري فإن

قال مولاى فذلك مباح والأفضل أن يقول سيدى ﴿ السادسة ﴾ فيه نهى السيد أن يقول لمملوكه عبدى وأمتى وإرشاده إلى أن يقول غلامى وجارىتى وفتاى وفتاى وذلك لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى ولأن فيها تعظيما لا يليق بالخلق واستعماله لنفسه وقد بين النبي ﷺ العلة فى ذلك فقال كلكم عبيد الله فهى عن التطاول فى اللفظ كما عن التطاول فى الفعل وفى إسبال الازار ونحوه وأما لفظ غلامى وجارىتى وفتاى وفتاى فليس دالا على الملك كدلالة عبدى منع أنه يطلق على الحر والمملوك وإضافته دالة على الاختصاص قال الله تعالى (وإذ قال موسى لفتهاه) (وقال لفتهيانه) (قالوا سمعنا فى ذكرهم إية قال له ابراهيم) واستعمال الجارية فى الحرة الصغيرة معروف فى استعمال العرب وهو مشهور فى الجاهلية والاسلام وأصل الفتوة الشباب وقد يستعمل الفتى فىمن كملت فضائله ومكارمه كما جاء (لافتى إلا على) ومن هذا أخذ الصوفية الفتوة المتعارفة بينهم وأصل مدلوله الغلام الصغير إلى أن يبلغ وقد يطلق على الرجل المستحكم القوة وهو على هذا إمامأخوذ من الغلظة وهى شهوة النكاح وكذلك الجارية فى الاناث كالغلام فى الذكور ﴿ السابعة ﴾ هذا النهى على التنزيه دون التحريم وقد حمل على ذلك جميع العلماء حتى أهل الظاهر وأشار إلى ذلك البخارى فى صحيحه فبواب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدى وأمتى وقال الله تعالى (والصالحين من عبادكم وإمائكم) وقال (عبداءملوكا) وانفيا سيدها (لدى الباب) وقال (من فتياكم المؤمنات) وقال النبي ﷺ (قوموا إلى سيدكم) (واذكرنى عند ربك) سيدك ومن سيدكم ثم روى مع حديث الباب حديث ابن عمر إذا نصح العبد سيده وحديث أبى موسى المملوك الذى يحسن عبادة ربه ويؤدى إلى سيده وحديث ابن عمر من اعتق نصيبا له من عبد وحديثه والعبد راع على مال سيده وحديث أبى هريرة وزيد بن خالد إذا زنت الأمة فاجلدوها فاستدل البخارى بهذه الآيات والاحاديث على أن النهى فى حديث الباب للكراهة وقال ابن بطال ما جاء فى هذا الباب من النهى عن التسمية فهو من باب التواضع ويجوز أن يقول عبدى وأمتى لأن القرآن قد نطق به فى قوله تعالى

وعنه قال قال رسول الله ﷺ « نعم ما للمملوك أن يتوفى بحسن
عبادة الله وصحابة سيده نعم ماله » قال البخاري (وينصح لسيده)
وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « إن العبد إذا
نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين »

والصالحين من عبادكم وإمائكم والنهي عن ذلك على سبيل التناول والغلظة
لا على سبيل التحريم واتباع ما حض عليه الصلاة والسلام عليه أولى وأجل فان في ذلك
تواضعا لله عز وجل لأن قول الرجل عبدي وأمتي يشترك فيه الخالق والمخلوق
فيقال عبدا لله وأمة الله فكره ذلك لاشتراك اللفظ وأما الرب فهي كلمة وإن
كانت مشتركة وتقع على غير الخالق لقولهم رب الدابة ورب الدار ويراد
صاحبها فانها لفظة تختص بالله عز وجل في الأغلب والأكثر فوجب ألا يستعمل
في المخلوقين لنفى الله عز وجل الشركة بينهم وبين الله إلا أنه لا يجوز أن يقال
لأحد غير الله إله ولا رحمان ويجوز أن يقال رحيم لاختصاص الله بهذه الاسماء
فكذلك الرب لا يقال لغير الله انتهى ومقتضاه أن النهي عن قول العبد لسيده
ربي على سبيل التحريم وليس كذلك والذي يختص بالله تعالى إطلاق
الرب بلا إضافة أما مع الإضافة فيجوز إطلاقه على غيره والله أعلم ﴿النامنة﴾
قال النووي الظاهر أن المراد بالنهي من استعماله على وجه التعاضل والارتفاع
للاوصف والتعريف (قلت) ينبغي استمرار الكراهة ولو قصد التعريف دون
التعاضل لكن أمكن التعريف بغيره للاشتراك في اللفظ كما تقدم وإن خلا
عن القصد القبيح استعمالا للأدب في الألفاظ وهذا مقتضى الحديث والله أعلم

﴿ الحديث الرابع ﴾

وعنه قال قال رسول الله ﷺ « نعم ما للمملوك أن يتوفى بحسن عبادة الله وصحابة
سيده نعم ماله »

﴿ الحديث الخامس ﴾

وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال (إن العبد إذا نصح لسيده

وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين « (فيه) فوائد (الأولى) حديث أبي هريرة
أخرجه مسلم من هذا الوجه عن محمد بن رافع عن عبد الزقاق ورواه البخاري من
رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ (نعم ما لأحدم يحسن عبادة ربه
وينصح لسيده) ورواه مسلم من هذا الوجه بلفظ (إذا أدى العبد حق الله وحق
مواليه كان له أجران قال فحدثها كعبا فقال كعب ليس عليه حساب ولا على
مؤمن مزهد) وروى الشيخان من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن
أبي هريرة مرفوعا للعبد المملوك الصالح أجران قال أبو هريرة (والذي تسمى
بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبرأمي لأحببت أن أموت وأنا
مملوك) لفظ البخاري ولفظ مسلم (المصلح) وحديث ابن عمر أخرجه للشيخان وأبو
داود من هذا الوجه من طريق مالك وأخرجه الشيخان أيضاً من طريق عبيد
الله بن عمر ؛ ومسلم من طريق أسامة بن زيد ثلاثتهم عن نافع (الثانية)
قوله (نعم) فيه ثلاث لغات قرىء بهن في السبع إحداها كسر النون مع إسكان
العين والثانية كسرهما والثالثة فتح النون مع كسر العين والميم مشددة في جميع
ذلك أي نعم شيء هو ومعناه نعم ما هو فأدغمت الميم في الميم قال القاضي عياض
ورواه العذري نعماً بضم النون منونا وهو صحيح أي له مسرة وقررة عين يقال
نعماً له ونعمة له وقوله (يتوفى) بضم أوله على البناء للفعل أي يتوفاه الله والوفاة
الموت وفيه أن الأعمال بالخواتيم وقوله (يحسن عبادة الله) هو بضم أول يحسن وعبادة
منصوب به والصحابة هنا بمعنى الصحبة (الثالثة) فيه فضيلة ظاهرة للمملوك
المصلح وهو القائم بعبادة ربه والناصح لسيده القائم له بما يجب له عليه من الخدمة
ونحوها وإن له أجرين لقيامه بالحقين ولأنكساره بالرق قال بعضهم وليس الأجران
متساويين لأن طاعة الله أوجب من طاعة المخلوقين قلت طاعة المخلوق المأمور بها من
طاعة الله وذلك كطاعة أولى الأمر وطاعة الزوج والمالك والوالد وقال ابن عبد البر
فيه أن العبد المؤدى لحق الله وحق سيده أفضل من الحر ويعضد هذا ما روى
عن المسيح عليه السلام أنه قال . مر الدنيا حلوا الآخرة وحلوا الدنيا مر الآخرة

واللغوودية مضاضة ومرارة لاتضيق عند الله (الرابعة) إن قلت قوله فله أجره مرتين يفهم أنه يؤجر على العمل الواحد مرتين مع أنه لا يؤجر على كل عمل إلا مرة واحدة لأنه يأتي بعملين مختلفين عبادة الله والنصح لسيدته فيؤجر على كل من العملين مرة وكذا كل آت بطاعتين يؤجر على كل واحدة أجرها ولا خصوصية للعبد بذلك (قلت) يحتمل (وجهين) (أحدهما) أنه لما كان جنس العمل مختلفاً لأن أحدهما طاعة الله والآخر طاعة مخلوق خصه بمحصل أجره مرتين لأنه يحصل له الثواب على عمل لا يأتي في حق غيره بخلاف من لا يأتي في حقه إلا طاعة خاصة فانه يحصل أجره مرة واحدة أى على كل عمل أجر، وأعماله من جنس واحد لكن تظهر مشاركة المطيع لأمره والمرأة زوجها والولد لوالده له في ذلك (ثانيهما) يمكن أن يكون في العمل الواحد طاعة الله وطاعة سيده فيحصل له على العمل الواحد الأجر مرتين لامتنه بذلك أمر الله وأمر سيده المأمور بطاعته والله أعلم وقال ابن عبد البر معنى هذا الحديث عندى والله أعلم أن العبد لما اجتمع عليه أمران واجبان طاعة سيده في المعروف وطاعة ربه فقام بهما جميعاً كان له ضعفاً أجر الحر المطيع ربه مثل طاعته لانه قد أطاع الله فيما أمره به من طاعة سيده ونصحها وأطاعه أيضاً فيما افترض عليه ومن هذا المعنى عندى أنه من اجتمع عليه فرضان فأداهما كان أفضل ممن ليس عليه إلا فرض واحد فأداه فمن وجبت عليه زكاة وصلاة فقام بها فله أجران ومن لم تجب عليه زكاة وأدى صلاته فله أجر واحد وعلى حسب هذا يقضى فيمن اجتمعت عليه فروض فلم يؤد شيئاً منها وعصيانه أكثر من عصيان من لم تجب عليه إلا بعض تلك الفروض وقد سئل عبد الله بن عباس رضى الله عنهما عن رجل كثير الحسنات كثير السيئات اهو أحب إليك أم رجل قليل الحسنات قليل السيئات فقال . ما أعدل
بالسلامة شيئاً

(كتاب الفرائض)

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَيْكُمْ مَا تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيْعَةً فَادْعُوهُ فَأَنَا وَوَالِيهِ، وَأَيْكُمْ مَا تَرَكَ مَالًا فَلْيُورَثْ عَصْبَتُهُ مَنْ كَانَ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (وَأَيْكُمْ تَرَكَ مَالًا فَأَيُّ الْعُصْبَةِ مِنْ كَانَ) (وَالْبُخَارِيُّ) (فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَأَيُّهُ لِمَوَالِي الْعُصْبَةِ) وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا (وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْيُورَثْتَهُ)

﴿ كتاب الفرائض ﴾

﴿ الحديث الأول ﴾

عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَيْكُمْ مَا تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيْعَةً فَادْعُونِي وَأَنَا وَوَالِيهِ، وَأَيْكُمْ مَا تَرَكَ مَالًا فَلْيُورَثْ عَصْبَتُهُ مَنْ كَانَ» (فِيهِ) فَوَائِدُ ﴿الْأُولَى﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَأَخْرَجَهُ الْأَثَمَةُ السَّمْتِيُّ خَلَا أَبَا دَاوُدَ مِنْ حَرِيقِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (كَانَ يُتَوَى بِالرَّجُلِ الْمَتَوَى عَلَيْهِ الدِّينَ) فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لَدَيْهِ فَضْلًا فَأَنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لَدَيْهِ وَفَاءً وَإِلَّا قَالَ لَهُ سَمِينٌ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْتُمْ، مَنْ تَوَفَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَى قَضَاؤِهِ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْيُورَثْهُ) لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَقَالَ الْبَاقُونَ قَضَاءً بَدَلَ فَضْلًا وَكَذَا هُوَ عِنْدَ بَعْضِ رَوَاةِ الْبُخَارِيِّ وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ (مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْيُورَثْهُ وَمَنْ تَرَكَ كَلَالَيْنِسًا) وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ وَوَالِيهِ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ (أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْتُمْ فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَهِيَ لِمَوَالِي الْعُصْبَةِ وَمَنْ تَرَكَ كَلَالًا أَوْ

ضياحا فأنا وليه فلادعى له) وأخرجه البخارى من رواية عبد الرحمن بن أبي
صمرة عن أبي هريرة بلفظ (مامن مؤمن إلا وأنا أولى الناس به فى الدنيا
والآخرة اقرؤا إن شئتم) (التي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) فأبما مؤمن مات
وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتى فأنا مولاه)
وأخرجه مسلم من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ (والذى
تسجد بيده إن على الأرض من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به فأيكم مات ترك دينا
أو ضياحا فأنا مولاه وأيكم مات ترك مالا فلى العصبية من كان) ﴿الثانية﴾ قوله أنا
أولى الناس بالمؤمنين إنما قيد ذلك بالناس لأن الله تعالى أولى بهم منه وقوله
فى كتاب الله عزوجل أشار به إلى قوله تعالى (التي أولى بالمؤمنين من أنفسهم)
وقد صرح بذلك فى رواية البخارى من طريق عبد الرحمن بن أبي صمرة كما تقدم
فإن قلت الذى فى الآية الكريمة أنه أولى بهم من أنفسهم ودل الحديث على أنه أولى
بهم من سائر الناس ففيه زيادة (قلت) إذا كان أولى بهم من أنفسهم فهو أولى
بهم من بقية الناس من باب الأولى لأن الانسان أولى بنفسه من غيره فاذا تقدم
لنبي ﷺ على النفس فتقدمه فى ذلك على الغير من طريق الأولى وحكى ابن
عطية فى تفسيره عن بعض العلماء العارفين أنه قال هو أولى بهم من أنفسهم لأن
أنفسهم تدعوهم إلى الهلاك وهو يدعوهم إلى النجاة قال ابن عطية ويؤيد هذا قوله
عليه الصلاة والسلام «أنا أخذ بحجزكم عن النار وأنتم تهجمون فيها تهجم
الفراس» ﴿الثالثة﴾ يترتب على كونه عليه الصلاة والسلام أولى بهم من أنفسهم
أنه يجب عليهم إظهار طاعته على شهوات أنفسهم وإن شق ذلك عليهم وأن
يجبوه أكثر من محبتهم لأنفسهم ومن هنا قال النبي ﷺ «لا يؤمن أحدكم حتى
أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين» وفى رواية أخرى من أهله
وماله والناس أجمعين وهو فى الصحيحين عن أنس «ولما قال عمر رضى الله عنه
لأنت أحب إلى من كل شىء الا تقمى قال له والنبي تقمى بيده حتى أكون
أحب إليك من نفسك فقال له عمر فانه الآن والله لأنت أحب إلى من تقمى
فقال له النبي ﷺ الآن يا عمر» رواه البخارى فى صحيحه قال الخطابى لم

يود به حب الطبع بل أراد به حب الاختيار لأن حب الانسان نفسه طبع
ولا سبيل الى قلبه قال فعناه لا تصدق في حبي حتى تقنى في طاعتي نفسك
وتؤثر رضاي على هواك وان كان فيه هلاكك ﴿الرابعة﴾ استنبط أصحابنا
الشافعية من هذه الآية الكريمة أن له عليه الصلاة والسلام أن يأخذ الطعام
والشرب من مالكهما المحتاج اليهما إذا احتاج عليه الصلاة والسلام اليهما على
صاحبها البنل ويفدى بمهجة رسول الله ﷺ وأنه لو قصد عليه الصلاة
والسلام ظالم وجب على من حضره أن يبذل نفسه دونه وهو استنباط واضح
ولم يذكر النبي ﷺ عند زول هذه الآية ماله في ذلك من الحظ وانما ذكر ما هو
عليه فقال أيكم مآرك دينا أو ضيعة فادعوني فأنا وليه وترك حظه فقال
وأيكم مآرك مالا فليورث عصبته من كان ﴿الخامسة﴾ قوله فأيكم مآرك
دينا أو ضيعة لفظة ما زائدة للتأكيد والضيعة بفتح الضاد وإسكان الياء
المثناة من تحت بعدها عين مهملة وفي رواية أخرى ضياعا بفتح الضاد والمراد
بها هنا عيال محتاجون ضائعون قال الخطابي الضياع والضيعة هنا وصف لورثة
الميت بالمصدر أي ترك أولادا أو عيالا ذوى ضياع أي لاشيء لهم والضياع
في الأصل مصدر ما ضاع وجعل اسما لكل ما يعرض للضياع وكذا قوله في
رواية أخرى (كلا) وهو بفتح الكاف وتشديد اللام قال الخطابي وغيره المراد به
هنا العيال وأصله الثقل ﴿السادسة﴾ قال ابن عطية أزال الله بهذه الآية أحكاما
كانت في صدر الاسلام (منها) أن النبي ﷺ كان لا يصلي على ميت عليه دين
فقال حين نزلت هذه الآية (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من ترك مالا فلورثته
ومن ترك دينا أو ضياعا فعلى أنا وليه اقرؤا إن شئتم النبي أولى بالمؤمنين من
أنفسهم) انتهى والذي تقدم من الصحيحين وغيرهما أنه عليه الصلاة والسلام
فعل ذلك حين فتح الفتوح واتسع الأموال وكيف كان فهذا الحكم وهو
امتناعه عليه الصلاة والسلام من الصلاة على من مات وعليه دين منسوخ بلا
شك فصار يصلي عليه ويوفي دينه كما ثبت في الأحاديث الصحيحة وهل كان
خلق عمر وعليه ام لافيه خلاف لأصحابنا الشافعية حكاه أبو العباس الروباني

في الجرجانيات وحكى خلافا أيضا في أنه هل كان يجوز له أن يصلي مع وجود الضامن وقال النووي الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن انتهى والظاهر أن ذلك لم يكن محرما عليه وإنما كان يفعله ليحرض الناس على قضاء الدين في حياتهم والتوصل الى البراءة منه لثلاث تقوتهم صلاة النبي ﷺ عليهم فلما فتح الله عليه الفتوح صار يصلي عليهم ويقضى دين من لم يخلف وفاء كما تقدم والله أعلم ﴿السابعة﴾ فيه أنه عليه الصلاة والسلام صار يوفى دين من مات وعليه دين ولم يخلف وفاء وهل كان ذلك واجبا عليه أو كان يفعله تكريما وتفضلا فيه خلاف عند الشافعية والأشهر عندهم وجوبه وعدوه من الخصائص واختلف أصحابنا في أنه هل يجب على الأئمة بعده قضاء دين المعسر من مال المصالح أم لا واختلف في أنه عليه الصلاة والسلام كان يقضيه من مال المصالح أو من خالص مال نفسه ولعل الخلاف في وجوب ذلك على الأئمة بعده مبنى على هذا الخلاف ﴿الثامنة﴾ فيه قيم النبي ﷺ بالعيال الذين لا مال لهم وهذا واجب عليه وعلى الأئمة بعده من مال المصالح قال الخطابي كان الشافعي يقول ينبغي للإمام أن يحصى جميع مافي البلدان من المقاتلة وهم من قد احتلم أو استكمل خمس عشرة من الرجال ويحصى الذرية وهي من دون المحتلم ودون البالغ والنساء صغيرتهن وكبيرتهن ويعرف قدر نفقاتهم وما يحتاجون اليه من مؤناتهم بقدر معاش مثلهم في بلدانهم ثم يعطى المقاتلة في كل عام عطاءهم والعطاء الواجب من القىء لا يكون إلا للبالغ يطبق مثله الجهاد ثم يعطى الذرية والنساء ما يكفيهم لسنتهم في كسوتهم ونفقاتهم قال ولم يختلف أحد لقيناه في أن ليس للمالك في العطاء حق ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة قال وإن فضل من المال شيء بعد ما وصفت وضعه الامام في اصلاح الحصون والازدياد في الكراع وكل ما قوى به المسلمون فإن استغنى المسلمون وكملت كل مصلحة لهم فرق ما يبقى منه بينهم كله على قدر ما يستحقونه في ذلك المال قال ويعطى من القىء رزق الحكام وولاء الأحداث والصلاة بأهل القبي وكل من قام بأمر القبي من والوكاتب وجندى ممن لا غنى لأهل القبي عنه رزق مثله انتهى ﴿التاسعة﴾

قوله (وأيكم ماترك مالا) مازائدة كما تقدم وذكر المال خرج مخرج الغالب فان
الحقوق تورث كالأموال وقوله فليورث بضم الياء وفتح الواو والراء وتشديد ياءها
وقوله عصبة مرفوع لنيابته عن الفاعل ويحتمل نصبه ويكون النائب عن
الفاعل ضميرا يعود على الميت أى فليورث هو عصبة والأول هو المعروف
وقوله من كان أى العصبه هذا على الاول ويدل له قوله فى رواية أخرى من
كانوا وعلى الاحتمال الذى قدمناه يكون المراد من كان الميت والعصبه الاقارب
من جهة الأب كذا عرفه أهل اللغة ومنهم الجوهري وصاحب النهاية : قال
الجوهري وانما سموا عصبه لأنهم عصبوا به أى أحاطوا به فالأب طرفه
والابن طرف والعم جانب والاخ جانب وقال صاحب النهاية لأنهم يعصبونه
ويعتصب بهم أى يحيطون به ويشتد بهم وقال صاحب المحكم العصبه الذين
يرثون الرجل عن كلاله من غير والد ولا ولد فأما فى القرائن فكل من لم يكن
له فريضة مسماة فهو عصبه ان بقى شىء بعد الفرض أخذ وقال صاحب المشارق
عصبه الموارث هم الكلاله من الورثه من عدا الآباء والابناء الأدياء ، وتكون
أيضاً فى الموارث كل من ليس له فرض مسمى وكلام الجوهري يقتضى أن
العصبه مفرد فإنه قال إن جمعه العصبات وحكى القاضى فى المشارق أنه قيل إن العصبه
جماعة ليس لها واحد وعرف أصحابنا الفقهاء العصبه بأنه من ورث بالايجام
ولا فرض له واحترزوا بقولهم بالايجام عن ذوى الارحام فان من ورثهم لا يسميهم
عصبه وأورد على هذا التعريف أمران (أحدهما) أن لنا من يرث بالتعصيب وهو
ذو فرض كابن عم هو أخ لأم أو زوج (الثانى) أن لنا من فى إرثه خلاف وهو عند
من ورثه عصبه كالثقاتل والتوأمين المنفيين باللعان فينبغى أن يقال من ورث للجمع على
التوريث بمثله بلا تقدير ثم قسم أصحابنا العصبه الى عصبه بنفسه وعصبه بغيره ومنهم
من زاد قسما ثالثا وهو عصبه مع غيره وعرف جماعة منهم أبو اسحق الشيرازى
والرافعى العصبه بنفسه بأنه كل ذكر يدل على الميت بغير واسطة أو بتوسط محض
الذكور وأورد على هذا أنه يتناول الزوج فإنه يدل على الميت بغير واسطة مع أنه
ليس عصبه ويخرج عنه المولاة المعتبرة مع أنها عصبه ولهذا قال النووي ينبغى أ

وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ (أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَعْتَقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيعُهَا عَلَى أَنْ وِلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوِلَاءُ

يقال هو كل معتق وذكر نسيب الى آخر ما تقدم ﴿العاشرة﴾ قوله فليورث عصبته هو مثل قوله في رواية مسلم قال العصبه من كان وفي رواية للبخارى فما له الموالى العصبه والظاهر أنه من اضافة الموصوف لصفته وأصله للموالى العصبه واحترز بذلك عن الموالى الذين ليسوا عصبه فقد يكون الرجل مولى بقرابة اناث أو باعتاق من أسفل أو بنصر او بغير ذلك وليس عصبه فلا ارث له وفي رواية أخرى في الصحيحين فلورثته وهذه أعم لتناولها أصحاب الفروض أيضاً وذوى الأرحام عند من يورثهم والظاهر أنه انما اقتصر في الرواية الأخرى على العصبه لوضوح أمر أصحاب الفروض والنص على تورثهم في القرآن الكريم ﴿الحادية عشرة﴾ استدله البخارى على أن المرأة اذا توفيت عن ابني عم (أحدهما) أخ لام (والآخر) زوجان للزوج النصف وللأخ من الام السدس والباقي بينهما نصفين وحكاه عن علي بن أبي طالب ووجهه أنها متساويان في العصبية فيقسم الباقي بعد فرضيها بينهما نصفين لأنه عليه الصلاة والسلام قال فاله للعصبه فلا يمكن ترجيح أحدهما على الآخر في ذلك بلا مرجح وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي وفي وجهه في مذهب الشافعي أن الباقي كله للأخ من الام لزيادته بقرابة الام فأشبهه الاخ الشقيق مع الاخ للاب وهذا ضعيف والله أعلم

﴿الحديث الثاني﴾

وعن نافع عن ابن عمر (أن عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها، أرادت أن تشتري جارية بعثتها فقال أهلها نبيعها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لا يمنحك ذلك فانما الولاء لمن أعتق) رواه البخارى وجعله مسلم من

لِمَنْ أَعْتَقَ) كَذَا هُوَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ طَرُقٍ وَقَالَ مُسْلِمٌ عَنْ
ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ فَجَعَلَهُ مِنْ حَدِيثِهَا

رواية ابن عمر عن عائشة (فيه) فوائد (الاولى) أخرجه البخاري وأبو داود
والنسائي من هذا الوجه من طريق مالك وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى هو
النيسابوري عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة أنها أرادت فجعله من
مسند عائشة وكذا رواه الشافعي عن مالك فيما رواه عنه الربيع ومن طريقه
البيهقي في السنن الكبرى والمعرفة وحكى ابن عبد البر الاول عن أكثر رواة
الموطأ والثاني عن رواية يحيى بن يحيى كما ذكرته وقد عرفت موافقة الشافعي له
ولا يقال مذهب الجمهور ان حكم ان حكم عن ، فلا تفاوت بين اللفظين لان
ذلك انما هو لو قال ابن عمر أن عائشة قالت فأسند القصة اليها وهو في اللفظ
المشهور لم يسند القصة اليها وانما حكاهما من نفسه ولعائشة رضى الله عنها فيها
مجرد ذكر وعلى كل حال فالحديث صحيح متصل وقد روى حديث عائشة هذا
عنها من طرق منتشرة وقال ابن عبد البر ليس في شيء من اخبار بريدة أصح
من هذا الاسناد عن ابن عمر انتهى واشتمل حديثها على أحكام مهمة وأمور
مشكلة وقد صنف في فوائده الامامان الكبيران ابن خزيمة وابن جرير وبسطا
الكلام عليه ولسنا نذكر في الكلام على هذا الحديث الاما استفيد من
رواية ابن عمر المذكورة هنا والله أعلم (الثانية) استدله على جواز البيع
بشرط العتق ومن منع ذلك قال ليس فيه تصريح باشتراطه
ولا يلزم من نيتها ذلك أن تصرح باشتراطه في نفس البيع ومن
أجاز قال اشتراط الولاء لهم يدل على شرط العتق فانه فرعه ومن منع قال قد
يكونون انما اشترطوا الولاء ان أعتقها يوما من الدهر من شرط العتق (١) ومن
أجاز قال لا يمكن الحمل على هذه الصورة فانها ليست من محل الخلاف بل هي
موضع اتفاق على المنع وقد منع الحنفية البيع بشرط العتق وطرردوا فيه
قياس الشروط المنافية لمقتضى العقد في بطلانها في نفسها وابطالها العقد وهو
(١) كذا في النسخة ولعل الاصل (يوما من الدهر من غير شرط العتق)

قول عن الشافعي وأحمد وقال المالكية بصحة البيع والشرط وأخرجوه من ذلك القياس اتباعا لسنة وحكمته تشوف الشارع للعتق وهذا هو الصحيح من أقوال الشافعي والمشهور عن أحمد وهو قول الجمهور وللشافعي قول ثالث أنه يصح البيع ويبطل الشرط ثم محل الصحة ما إذا شرط تنجيز العتق فلو شرط تدبير العبد أو كتابته أو تعليق عتقه على صفة أو عتقه بعد شهر فالأصح عند الشافعية في الصور كلها أنه لا يصح البيع وكذلك لو شرط مع العتق دون الولاء للبائع فالمنهزم الذي قطع به الجمهور أن البيع باطل وحكي بعضهم قولاً أنه صحيح ويلغو الشرط خاصة واقترن الإمام الحزمن بنقله وجهاً أنه يصح هذا الشرط ولا يعرف ذلك لغيره ومحل الخلاف عند الشافعية أيضاً أن يطلق أو يقول بشرط أن تعتقه عن تسك فإن قال بشرط أن تعتقه عنى فهو لاغ **﴿ الثالثة ﴾** هذه الجارية هي بريرة وكانت مكتوبة وهذا يدل على جواز بيع المكاتب وقد اختلف فيه على أقوال الجواز والمنع والتفصيل بين أن يبيعه للعتق فيجوز أو للاستخدام فيمتنع فمن جوزه عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي والليث بن سعد وأحمد ابن حنبل في المشهور عنه وأبو ثور وبه قال مالك في رواية عنه والشافعي في القديم قال هؤلاء ولا تبطل الكتابة بذلك بل ينتقل للمشتري مكاتباً فإذا أدى إليه التجوم عتق وكان الولاء للمشتري وقال بعض الشافعية يكون الولاء للبائع وقال بعضهم ترتفع الكتابة وهما ضعيفان ومن منع بيعه مطلقاً أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه والشافعي في قوله الجديد وحكى عن ابن مسعود وربيعة وحكى ابن عبد البر عن الزهري وأبي الزناد وربيعة أنه لا يجوز بيعه إلا برضاء ونص عليه الشافعي في اختلاف الحديث وقال من لقيناه من المفتين لم يختلفوا في ألا يباع المكاتب قبل أن يعجز ويرضى بالبيع وهم لا يجهلون سنة رسول الله **ﷺ** وجعل شيخنا الإمام سراج الدين البلقيني ذلك قيداً وقال محل بطلان بيع المكاتب على الجديد ما لم يرض بالبيع وحكى هذا النص وبحت شيخنا المذكور أنه يجوز بيعه بشرط العتق وإن لم يرض استنباطاً من هذا الحديث وقال بيع الرقيق بشرط العتق إنما استفيد من حديث بريرة وقد كانت مكتوبة فيجوز بيع المكاتب

بشرط المتق رضى أم لم يرض لأن النبي ﷺ أجاز لعائشة أن تشتري بريدة
ولم يعتبر رضاها قال ومحل الحديث لا يخرج وهو قريب من العموم الوارد على
سبب فان السبب لا يخرج كما في الولد للفراش فان السبب كان في أمة انتهى
والمانعون من بيعه مطلقاً منهم من أجاز بأن المبيع نجوماً لا رقبته ومنهم
من أجاز بأنها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة والأول جواب من يجوز
بيع نجوم المكاتب وهو مذهب مالك والثاني جواب من يمنع ذلك وهم الشافعية
الرابعة قوله لا يمنعك ذلك فالجزم على النهي قال الخطابي معناه ابطال
ما شرطوه من الولاء لغير المعتق (قلت) ظاهره أنه لم ير ما أرادوه من اشتراط
الولاء للبائع مانعاً من الشراء على الوجه الذي أرادوه فان اشتراط ذلك لا يضر
شيئاً لأن حكم الشرع أن الولاء للمعتق فلا يضر اشتراط خلافه وقد ورد
التصريح بذلك في قوله في حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة اشترىها
وأعتقها واشترطى لهم الولاء فان الولاء لمن أعتق وهي في الصحيحين وفي
ذلك إشكال من وجهين (أحدهما) أن البيع يفسد باشتراط الولاء لهم كما تقدم
فكيف يثبت مع ذلك عتق وولاء (الثاني) كيف يؤذن لها في اشتراط ما لا يصح
ولا يحل للمشتريين وفي ذلك خداع لهم يمان عنه الشرع ولهذا أنكر بعضهم
هذا اللفظ وذلك محكى عن يحيى بن أكرم وهذا ضعيف لثبوتها في الصحيحين
كما تقدم وقال بعضهم اللام في قوله لهم بمعنى على أى اشترطى عليهم كما في قوله
تعالى (ولهم العنة) وهذا محكى عن الشافعي والمزني وضعفه بعضهم فانه عليه
الصلاة والسلام أنكر عليهم الاشتراط ولو كان كما قاله صاحب هذا التأويل لم
ينكره وقد يجاب عن هذا بأنه إنما أنكر ما أرادوا اشتراطه في أول الأمر
وقيل إن المراد بالاشتراط هنا ترك المخالفة لما شرطه البائع وعدم اظهار النزاع
فيه وقد يعبر عن التخلية بصيغة تدل على الفعل كما في قوله تعالى (وما هم بضارين
به من أحد إلا باذن الله) وقيل إن ذلك عقوبة لمخالفتهم حكم الشرع بعد
معرفةهم به فعاقبهم في المال بتحصيل ما نقصوا من الثمن في مقابلة كون الولاء
لهم وقيل معنى اشترطى لهم الولاء أظهرى حكم الولاء ومنه اشتراط الساعة وقيل

المراد الزجر والتوبيخ لهم لأنه عليه الصلاة والسلام كان لهم حكم الولاء وأن هذا الشرط غير جائز فلما لحوا في اشتراطه ومخالفة الأمر قال لعائشة هذا الكلام بمعنى لا تبالي سواء شرطتبه أم لا فإنه شرط باطل مردود لأنه قد سبق بيان ذلك لهم فعلى هذا لا تكون لفظه اشتراطى هنا للإباحة وقيل كان يباح اشتراط الولاء للبائع مع كونه لا يثبت له ثم نسخ بخطبة النبي ﷺ وهذا جواب ابن حزم الظاهري وقال النووي في شرح مسلم الأوضح في تأويل الحديث ما قاله أصحابنا في كتب الفقه أن هذا الشرط خاص في قصة عائشة واحتمل هذا الالذن وإبطاله في هذه القضية الخاصة وهي قضية عين لامعوم لها قالوا والحكمة في إذنه فيه ثم إبطاله أن يكون أبلغ في قطع عاداتهم في ذلك وزجرهم عن مثله كما أذن لهم ﷺ في الأحرام بالحج في حجة الوداع ثم أمرهم بفسخه وجعله عمرة بعد أن أحرموا بالحج وإنما فعل ذلك ليكون أبلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في أشهر الحج وقد يحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة انتهى وإذا عرفت هذه الاجوبة تبين لك ضعف استدلال من استدلل به على اختصاص البطلان بالشرط الفاسد وأن ذلك لا يتعدى إلى العقد بل يكون العقد صحيحا والشرط فاسدا وقد استدلل به على ذلك النسائي وبهذا قال ابن أبي ليلى وطائفة والجمهور على خلافه ﴿الخامسة﴾ في قوله إنما الولاء لمن أعتق ثبوت الولاء لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه وأنه يرث به سواء كان المعتق رجلا أو امرأة وهذا يجمع عليه وفيه أن العتيق لا يرث سيده لخصه عليه الصلاة والسلام والولاء في المعتق وبه قال الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة وذهب جماعة من التابعين إلى أنه يرث كعكسه ﴿السادسة﴾ ودخل فيه ما لو أعتقه على مال أو باعه نفسه أو كاتبه فعتق بالاداء أو استولد أمة فعتقت بموته ففي كل هذه الصور يثبت الولاء وكذا يتناول الولاء للمسلم على الكافر وعكسه وإن كانا لا يتوارثان في الحال وهو كذلك عند أهل العلم إلا أنهم اختلفوا في الصورة الأخيرة وهي اعتناق الكافر العبد المسلم فقال بمقتضى الحديث فيها الشافعية والحنفية والحنابلة والجمهور وقال

المالكية لا يثبت له عليه ولاء ولو أسلم بعد ذلك، ولا لورثته ولو كانوا مسلمين ذلك الوقت وولاؤه لجماعته المسلمين ﴿السابعة﴾ ودخل فيه أيضا ما لو أعتق عبده سائبة أى على أن لا ولاء له عليه فيثبت له عليه الولاء ويرثه وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وابن نافع المالكيان وحكى عن الشعبي وعطاء والحسن وابن سيرين وضمرة بن حبيب وراشد بن سعد والمشهور عند المالكية أنه لا يرثه وأن ولاء لجماعته المسلمين وحكى ذلك عن الزهري وربيعة وأبي الزناد وعمر بن عبد العزيز وأبي العالية وعطاء وعمرو بن دينار وحكى عن الزهري أيضا والأوزاعي والليث بن سعد أن للسائبة أن يوالى من يشاء فإن مات ولم يوال أحداً فولأؤه لجماعته المسلمين حكى ذلك جمعه ابن عبد البر ﴿الثامنة﴾ اختلف العلماء فيما لو أعتق الرجل عبد نفسه عن غيره فقال الشافعي وأحمد وأهل الظاهر إن كان ذلك بأمره فولأؤه للمعتق عنه سواء كان بعوض أو بغيره وإن لم يكن بأمره فالولاء للمعتق وقال أبو حنيفة والثوري إن كان بعوض فالولاء للمعتق عنه وإن كان بغيره لأنها هبة باطلة لعدم القبض وقال مالك والليث بن سعد وأبو عبيد وإمامهم بن سلام الولاء للمعتق عنه مطلقا ولو كان بغير أمره إلا أن يكون نصرانيا فالولاء لجماعة المسلمين والحديث حجة للاول لأنه متى كان بأمره فالمعتق عنه والمباشر وكيل ومتى كان بغير أمره فلا يمكن دخوله في ملكه قهرا فالمعتق هو المباشر فاندرج ذلك في قوله إنما الولاء لمن أعتق ﴿التاسعة﴾ فيه أن كلمة إنما للحصر ولو لا ذلك لما لزم في اثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره لكنها ذكرت لبيان نفيه عن من لم يعتق فدل على أن مقتضاها الحصر إذا قرر ذلك ففيه أنه لا ولاء للإنسان على من أسلم على يديه وبه قال مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وسفيان الثوري وداود والجمهور وقال أبو حنيفة وربيعة والليث بن سعد من أسلم على يديه رجل فولأؤه له وقال يحيى بن سعيد الأنصاري إن كان حربيا فولأؤه للذي أسلم على يديه وإن كان ذميا فالمسلمين عامة ﴿العاشر﴾ وفيه أنه لا ولاء للملتقط اللقيط وبه قال مالك والشافعي وأحمد والجمهور وقال إسحاق بن راهويه يثبت للملتقط الولاء على اللقيط

وَعَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لَا تَقْتَسِمُوا رِثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكَتُ بَعْدَ تَفَقُّةِ نِسَائِي وَمَوْثَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ » وَفِي رِوَايَةٍ لِسِيبِ الْأَنْبُورِ مَا تَرَكَتُ كُنَّا صَدَقَةً

﴿الحادية عشرة﴾ وفيه أيضا أنه لا ولاء لمن حالف إنسانا على المناصرة وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة يشترط الولاء للحلف ويتوارثان به وحكى عن طائفة من السلف وعن سعيد بن المسيب أن عقل عنده ورثته والافلا ﴿الثانية عشرة﴾ فيه رد على من قال إن المكاتب يصير حرا بنفس الكتابة ويثبت المال في ذمته ولا يرجع إلى الرق أبدا لأنه لو عتق لم يصح بيعه وهذا محكى عن بعض الحلف وعن بعضهم أنه إذا أدى نصف المال صار حرا ويصير الباقي ديننا عليه وحكى عن عمر وابن مسعود وشريح مثل هذا إذا أدى الثلث وعن عطاء مثله إذا أدى ثلاثة أرباع المال وعن علي ومروان بن الحكم وعكرمة أنه يعتق منه بقدر ما أدى، وعن جابر بن عبد الله أن شرط أن يعود في الرق أن عجز كان ذلك وأن شرط أن يعتق منه بقدر ما أدى فهو كذلك والذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف وبه قال الأئمة الأربعة أنه عبد ما بقي عليه درهم وقد صرح به في الحديث المشهور في سنن أبي داود وغيره ﴿الثالثة عشرة﴾ وفيه أن الحرني لو أعتق عبده ثم أسلما استمر ولاؤه عليه وبه قال الشافعي واستحسنه أبو يوسف وقال ابن عبد البر إنه قياس قول مالك وقال أبو حنيفة للعتيق في هذه الصورة أن يتولى من يشاء ولا يكون ولاؤه للمعتق

﴿الحديث الثالث﴾

عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « لا تقسم وراثتي دينارا ما تركت بعد تفقة نسائي وموثنى عاملي فهو صدقة » (فيه) فوائد ﴿الأولى﴾ أخرجه الشيخان وأبو داود من طريق مالك، ومسلم وحده من طريق سفيان بن عيينة والترمذي في الشمائل من طريق سفيان الثوري ثلاثتهم

عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وفي رواية الترمذي ديناراً ولا
درعاً وفي رواية يحيى بن يحيى الأندلسي عن مالك دنائير بالجمع قال ابن عبد
البر وتابعه ابن كنانة وقال سائر رواة الموطأ ديناراً وهو المحفوظ في هذا
الحديث وهو الصواب لأن الواحد في هذا الموضع أعم عند أهل اللغة لأنه
يقضى الجنس والتمايز والكثير ولفظ رواية ابن عيينة ميراثاً حكاه ابن عبد
البر ولم يبق مسلم لفظه قال إنه نحو رواية مالك ورواه مسلم من رواية الزهري
عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ «لأنورث ما تركنا صدقة» ﴿الثانية﴾ قوله
لا يقسم قال ابن عبد البر الرواية فيه بالرفع على الخبر أي ليس يقسم لأنني لا خلف
ديناراً ولا درهما ولا شاة ولا بعيراً وهذا معنى حديث مسروق عن عائشة
قلت أشار إلى قولها رضى الله عنها «ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهما
ولا شاة ولا بعيراً ولا أوصى بشيء» رواه مسلم وغيره وكذا نقل النووي
عن العلماء أنه ليس المراد بهذا اللفظ النهي لأنه إنما ينهى عما يمكن وقوعه وإرثه
ﷺ غير ممكن وإنما هو بمعنى الاخبار ومعناه لا يقسمون شيئاً لأنني
لا أورث ﴿الثالثة﴾ ذكر الدينار تنبيه على ما سواه كما قال الله تعالى (فمن يعمل
مثقال ذرة خيراً يره) وقال تعالى (ومنهم من إن تأمنه بدینار لا يؤديه اليك) وليس
المراد التقييد به حتى إلهم يقسمون ما هو أقل منه هذا ما لا شك فيه
﴿الرابعة﴾ فيه وجوب نفقة أزواج النبي ﷺ بعد وفاته من متروكاته وهو
كذلك فقيل إن سببه أنهن محبوسات عن الأزواج بسببه وقيل لعظم حقهن
في بيت المال لفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن أمهات المؤمنين وليس ذلك
لأرثهن منه ولذلك اختصن بمساكنهن مدة حياتهن ولا يرثها ورتتهن بعدهن
﴿الخامسة﴾ اختلف في المراد بالعامل في قوله (ومؤنة عامل) فالمشهور أنه القائم
على هذه الصدقات والنظر فيها وعليه بوب البخاري في صحيحه وقال
ابن عبد البر يقولون أراد بعامله خادمه وقيمه ووكيله وأجيرته ونحو هذا انتهى
وقيل هو كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره لأنه عامل للنبي ﷺ ونائب
عنه في أمته ﴿السادسة﴾ قال الطبري فيه إن من كان مشغلاً من الأعمال

بما فيه لله بر وللعبد عليه من الله أجر أنه يجوز أخذ الرزق على اشتغاله به إذا كان في قيامه سقوط مؤنة عن جماعة من المسلمين أو عن كافتهم وفساد قول من حرم القسام أخذ الأجور على أعمالهم والمؤذنين أخذ الأرزاق على تأديتهم والمعلمين على تعليمهم وذلك أن النبي ﷺ جعل لولى الأمر بعده فيما كان أفاء الله عليه مؤنته وإنما جعل ذلك لاشتغاله فبان أن كل قيم بأمر من أمور المسلمين بما يعمهم نفعه سبيله سبيل عامل النبي ﷺ في أن له المؤنة في بيت مال المسلمين والكفاية مادام مشغلا به وذلك كالعلماء والقضاة والأمراء وسائر أهل الشغل بمنافع الإسلام انتهى ﴿السابعة﴾ فيه أن النبي ﷺ لا يورث وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وحكى ابن عبد البر وغيره عن بعض أهل البصرة منهم ابن عليه أنه إنما لم يورث لأن الله تعالى خصه بأن جعل ماله كله صدقة زيادة في فضيلته قال ابن عبد البر وسائر علماء المسلمين على القول الأول وهو الذى يقتضيه سياق الحديث قلت والقولان متفقان على أنه عليه الصلاة والسلام لم يورث وإنما التفاوت بينهما أن الأول جعل إرثه مستحيلا لا مقتضى له والثانى جعله ممكنا لأنه منع منه عدم المال المخلف عنه لأن الكل صدقة كما يقف الانسان جميع ما يملكه أو يتصدق به فيموت ولاملك له فلا يورث لعدم ما يورث عنه وإن كان يورث لو كان له مال والله أعلم قال ابن عبد البر وأما الروافض فليس قولهم مما يشتغل به ولا يحكى مثله لما فيه من الطعن على السلف والخليفة لسبيل المؤمنين وحكى الخطابى بأسناده عن ابن الأعرابي قال كان أول خطبة خطبها أبو العباس السفاح في قرية يقال لها العباسية بالانبار فلما افتتح الكلام وصار إلى ذكر الشهادة من الخطبة قام رجل من آل أبي طالب في عنقه مصحف فقال أذكرك الله الذى ذكرته الا أنصفتنى من خصمى وحكت بينى وبينه بما فى هذا المصحف قال له ومن ظلمك؟ قال أبو بكر الذى منع فاطمة فدك فقال له وهل كان بعده أحد قال نعم قال من قال عمرو أقام على ظلمكم قال نعم قال وهل كان بعده أحد قال نعم قال من؟ قال عثمان قال وأقام على ظلمكم قال نعم قال وهل كان بعده

أحد قال نعم قال من قال أمير المؤمنين على بن أبي طالب قال وأقام على ظلمكم فأسكت الرجل وجعل يلتفت إلى ما وراءه يطلب غلصا فقال والله الذي لا إله إلا هو لولا إنه أول مقام قتته ثم إنى لم أكن تقدمت إليك في هذا قبل لا أخذت الذي فيه عينك أقعد وأقبل على الخطبة (الثامنة) لا يختص ذلك بنبينا عليه الصلاة والسلام بل سائر الانبياء عليهم السلام كذلك في أنهم لا يورثون ويدل لذلك قوله في الرواية التي نقلناها في القائمة الاولى من صحيح مسلم لانورث فجمع الضمير باعتبار مشاركة بقية الانبياء في ذلك وقد صرح به في قوله في حديث عمر رضى الله عنه إنا معاشر الانبياء لانورث رواه النسائي في سننه وورد هذا اللفظ من حديث أبي بكر الصديق وأبي هريرة رواهما ابن عبد البر وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف إلا الحسن البصرى فانه قد حكى عنه أن ذلك يختص بنبينا ﷺ لقوله تعالى (ورثى ويرث من آل يعقوب) وزعم ان المراد وراثة المال قال ولو أراد وراثة النبوة لم يقتر (وإنى خفت الموالى من ورأئى) إذ لا يخاف الموالى على النبوة ولقوله تعالى (وورث سليمان داود) والحق ما قاله الجمهور والمراد بقصة زكريا وداود وراثة النبوة وليس المراد حقيقة الارث بل قيامه مقامه وحلوه مكانه ولو أريد وراثة المال لم يمكن فى الاخبار بآرث سليمان لداود كبير فائدة لما علم من إرث الاولاد لاموال آباؤهم بخلاف الملك والعلم والنبوة (التاسعة) قال النووي قال العلماء الحكمة فى أن الانبياء صلوات الله عليهم لا يورثون أنه لا يؤمن أن يكون فى الورثة من يتمنى موته فيهلك وثلثا يظن بهم الرغبة فى الدنيا لورائهم فيهلك الظان وينفر الناس عنهم قلت ولائهم أحياء ولهذا وجبت ثقة زوجاته عليه الصلاة والسلام بعدموته ولائهم لعظم شأنهم لا تكون نعم الله عليهم إلا مائدة على آخراهم ، ولا يسلبون منفعة ما أنعم به عليهم ولو ورثوا لسلبوا منفعة ما ورثوه وكان الانتفاع به إنما هو لورثتهم لاهم ولهذا قال عليه الصلاة والسلام أياكم مال وارثه أحب إليه من ماله وقال أبو بكر إنما المال الآن للوارث وهذا

معنى حسن ولم أر من تعرض له ﴿العاشرة﴾ هذه الرواية صريحة في الرد على بعض جهة الشيعة حيث قال في الرواية التي سقناها من مسلم (ما تركنا صدقة) أنه بالنصب على أن ما أافية وهو غلط قبيح بل هو بالرفع وما موصولة وروايتنا صريحة في ذلك لقوله فيها فهو صدقة ﴿الحادية عشرة﴾ الحديث متناول للحقوق أيضاً وأشار الامام والغزالي إلى أنه عليه الصلاة والسلام تورث عنه حقوقه فأنها قالوا فيما لو عني واحد من بنى أعمامه عن قاذفه ينبغي أن يسقط عنه حد القذف أو تقول هم لا ينحصرون فهو كقذف ميت ليست له ورثة خاصة لكن الرافعي توقف في ذلك فقال يجوز أن حد قذفه لا يورث كما لا يورث ما تركه انتهى وهذا هو الحق وهو مقتضى هذا الحديث ﴿الثانية عشرة﴾ قال ابن عبد البر فيه دليل على صحة ما ذهب اليه فقهاء أهل الحجاز وأهل الحديث من تجوز الاوقاف وأن للرجل أن يجبس ماله على سبيل من سبل الخير يجري عليه بعدوقه (قلت) حكى إمام الحرمين فيما تركه عليه الصلاة والسلام وجهين (أحدهما) أنه باق على ملكه ينفق منه على أهله كما ينفق في حياته قال وهذا هو الصحيح (والثاني) أن سبيل ما خلفه سبيل الصدقات وبهذا قطع أبو العباس الروياني في الجرجانيات ثم حكى وجهين في أنه هل يصير وقفا على ورثته وأنه إذا صار وقفا هل هو الواقف لقوله عليه الصلاة والسلام ما تركنا صدقة وجهان وقال النووي كل هذا ضعيف والصواب الجزم بأنه زال ملكه وأن ما تركه فهو صدقة على المسلمين لا تختص به الورثة وكيف يصح غير ما ذكرته منع قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة فهذا نص على زوال الملك والله أعلم انتهى وقد ظهر أن الاستدلال به على صحة الوقف احتمال من احتمالات والله أعلم ﴿الثالثة عشرة﴾ قال ابن عبد البر أيضاً وفيه دلالة على صحة اتخاذ الاموال واكتساب الصنائع وما يوسع الانسان لنفسه وعماله وأهليهم ويواتيهم وما يفضل عن الكفاية وفيه رد على الصوفية ومن ذهب منذهبهم في قطع الاكتساب المباح

وَعَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَنَا
أَوْلَى النَّاسِ بِعَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
كَيْفَ؟ قَالَ الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عِلَّاتٍ وَأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ
وَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ ،

﴿ الحديث الرابع ﴾

وعن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (أنا أولى الناس بعيسى ابن
مريم في الدنيا والآخرة، قالوا يا رسول الله كيف؟ قال الانبياء إخوة من علات
وأمهاتهم شتى ودينهم واحد وليس بيننا نبي) (فيه) فوائد ﴿ الأولى ﴾ أخرج
مسلم من هذا الوجه عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وأبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة وأخرجه البخاري ومسلم أيضا وأبو داود من رواية الزهري
عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأخرجه البخاري أيضا من رواية عبد الرحمن بن
أبي عمرة عن أبي هريرة ﴿ الثانية ﴾ قوله أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم أي
أخص به وأقرب إليه لقوله فلاولى عصبه ذكر أي لا قرب وقد فسر النبي ﷺ
ذلك كما ذكره في آخر الحديث وقوله في الدنيا أي بقرب الزمان بينهما كما سيأتي وفي
الآخرة لعله يتزوج به بأمة مريم فنهان زوجاته في الجنة عليهم السلام ويحتمل أن سبب
أولويته به في الدنيا والآخرة كونه يصير من أمته المقتدين بشريعته عند نزوله في آخر
الزمان ولعل هذا أظهر والله أعلم ﴿ الثالثة ﴾ قال أهل اللغة أولاد العلات بفتح العين
المهملة وتشديد اللام هم الإخوة لأب من أمهات شتى قال في الصحاح سميت بذلك لأن
الذى تزوجها على أولى قد كانت قبلها تم عل من هذه؛ والعل الشرب الثاني يقال علل
بعنه لعله يعلو ويعلو إذا سقاها السقية الثانية وعل بنفسه يتعدى ولا يتعدى وقال
غيره سموا بذلك لأنهم أولاد ضرائر والعلات الضرائر وأما الإخوة من
الأبوين فيقال لهم أولاد الأعيان لأنهم من عين واحدة ويتال للإخوة من الأم

أولاد الاخياف لانهم من أخياف الرجال أى أخلاط الرجال ﴿الرابعة﴾
اختلف فى معنى هذا الحديث فحكى النووى عن جمهور العلماء أن معناه أن أصل
ايمانهم واحد وشرائعهم مختلفة فأنهم متفقون فى أصل التوحيد والاختلاف
بينهم إنما هو فى فروع الشرائع قال الله تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا)
فاستعمل الامهات فى فروع الشرع والاب فى أصل الدين وقوله شتى أى مختلفون
ومنه قوله تعالى (تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى) وقوله ودينهم واحد أى أصل
التوحيد أو أصل الطاعة وإن اختلفت صفتها أو أصل التوحيد والطاعة جميعا
وقال بعضهم معناه أن الانبياء مختلفون فى أزمانهم وبعضهم بعيد الوقت من
بعض فهم أولاد غلات اذ لم يجمعهم زمان واحد كما لم يجمع أولاد العلات بطن
واحد وعيسى لما كان قريب الزمان منه ولم يكن بينهما نبى كانا كأنهما فى زمن
واحد فكانا بخلاف غيرها وحكاه أبو العباس القرطبي عن القاضى عياض ثم قال
هذا أشبه ما قيل فى هذا الحديث قلت لم يجزم به القاضى ولا رجحه وإنما صدر
كلامه بالأول ثم قال وقيل فحكى هذا كذا فى المشارق ففى الاول يكون عيسى
كغيره من الانبياء فى أنه مع نبينا عليه الصلاة والسلام يشبهان أولاد العلات فى أن أصل
دينهم المشبه بالآب واحد وفروعه المشبه بالأم مختلف ووجه كونه أولى به مع ذلك أنه
ليس بينه وبينه نبى وعلى الثانى لا يكون معه كأولاد العلات بل كأولاد الاعيان لأن
الانبياء إنما صاروا كأولاد العلات لتباعد زمانيهم ولما تقارب زمن نبينا وعيسى
عليهما السلام صار كأنه زمن واحد فشبهها بأولاد الاعيان لكن فى هذا نظر لأن
غيرهما من الانبياء تقارب زمنهم حتى كان يجتمع فى الزمن الواحد جماعة من الانبياء
فقرب بعض أولئك من بعض بهذا الاعتبار أشد من قرب نبينا لعيسى عليهما السلام
بهذه النسبة وقد كان يحى بن خالته ومجتمعهما مع فى زمن واحد والله أعلم ﴿الخامسة﴾
ظاهر قوله أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم دخول الانبياء عليهم السلام فى ذلك
فيكون نبينا أولى به من بقية الانبياء وعليه يترتب القولان اللذان حكيناهما
ويحتمل أن يكون إنما أراد به أنه أولى أهل زمانه به ويكون عليه الصلاة
والسلام ذكر هذا الكلام ردا على النصارى الذين زعموا تولى عيسى وأتباعه

فأخبر عليه الصلاة والسلام انه أولى به منهم ومن غيرهم من الناس كما قال لليهود أنا أولى بموسى منكم الحديث في صيام عاشوراء وهذا محتمل لكنه يبعده قوله وليس بيننا نبي لانه يقتضى أن المراد ترجيحه بذلك على بقية الانبياء الا أن يقال أراد بذلك أنه أولى الناس بالأنبياء مطلقاً لا تفاقهم في أصل الدين ويزداد عيسى عليه السلام قرب زمنه وأنه ليس بينهما نبي تأكيد لقوله أولى أهل زمانه والله أعلم ﴿ السادسة ﴾ أورد الشيخ رحمه الله هذا الحديث في كتاب الفرائض لما دل عليه بمقتضى تقرير القاضى عياض من أن وجه كونه عليه الصلاة والسلام أولى الناس بعيسى أنه عليه الصلاة والسلام مع بقية الانبياء كاولاد العلات ومع عيسى عليه السلام كاولاد الاعيان فلذلك اختص عنهم في أنه أولى به وذلك يدل على ترجيح اولاد الاعيان على اولاد العلات وأنهم أقرب الى المتوفى منهم فيكون الارث لهم دونهم لقوله عليه الصلاة والسلام فلاولى رجل ذكر وقد ورد التصريح بذلك فيما رواه الترمذى وابن ماجه من رواية الحارث الاعور عن على بن ابي رضى الله عنه قال قضى رسول الله ﷺ أن أعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون إخوته لأبيه قال الترمذى هذا حديث لا نعرفه الا من حديث ابى اسحق عن الحارث عن على وقد تكلم بعض اهل العلم فى الحارث والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم ﴿ السابعة ﴾ فيه رد صريح على من قال انه كان بعد عيسى عليه السلام انبياء ورسول وقد قال بعض الناس ان الحواريين كانوا انبياء وأنهم ارسلوا الى الناس بعد عيسى وهو قول اكثر النصارى لعنهم الله

انتهى الجزء السادس بحمد الله وحسن توفيقه ، ويليه الجزء السابع
وأوله (كتاب النكاح) والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بعض غلطات وجدت في بعض النسخ وتدوركت في البعض الآخر فلزم التنبيه عليها

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
١٤	١٢	أنه	أن
١٤	١٦	أبو عبيدة	أبي عبيدة
٣٣	٢٢	عنى	عن
٦٣	١٠	عنى	عن
٦٤	٧	بالختيار	بالختيار
٦٤	٢١	سكره	كره
٨٩	٢	خطبه	خطبة
٩٦	١٣	أعرف	اعرف
٩٦	٢٢	عزيزة	غزيرة البن
١٥٠	٤	عن رسول	عن فلق في رسول
١٥٠	٨	والشافعى	الشافعى
«	«	وأعلم	وأعلى
«	١٢	على أن	على إن
«	٢٤	ادعى انه	ادعاء أنه
١٩٢	١٦	الأمر	المرء
٢١٨	١٢	صلبية	صلبية
«	«	مخالفة	مخالفة

« تنبيهات »

(١) الأول وجد في صفحة ٦٤ في آخر السطر الحادى عشر بعد كلمة (شعبة عن)

سقط نصه هكذا : الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، ومن رواية شعبة عن

(٢) الثانى إنا نترك التنصيص على بعض الاخطاء المطبعية البسيطة التى تعرف

للقارئ بدون أى عناء إذ لا يخلو منها مطبوع فى مثل هذه الأيام غير كتاب

الله عز وجل ، ولذلك لم نحتج للتنصيص عليها فى الاجزاء الماضية

فهرس الجزء السادس من كتاب طرح التثريب في شرح التقريب

الصفحة	الموضوع
٢	كتاب الاطعمة ❦
٣	حديث ابن عمر «ان رجلا نادى النبي ﷺ ما ترى في الضب» الخ وتخريجه
٣	ما هو الضب ، والكلام في إجابة أكل لحمه ،
٤	حجة من قال بالتحريم أو الكراهة والرد عليها
٦	(الحديث الثاني) حديث جابر بعثنا رسول الله ﷺ ثلثمائة راكب الخ وتخريجه
٨	بيان الجهة التي أرسلوا اليها
٩	بيان حالهم هل كانوا رجالا أو ركباناً ، وفي الحديث منقبة لأبي عبيدة ابن الجراح
١٠	بيان ما كان معهم من الزاد ؛ ومعنى الخبط ، والعنبر ، وحالم في الأكل من هذا الحيوان الكبير
١٢	المدة التي أكلوا فيها من هذه السمكة ؛ واحتجاج المالكية بالحديث على أن المضطر يأكل من الميتة ما يشبعه
١٣	اعتراض على أكلهم من هذه السمكة شهرا وجوابه ، والاستدلال على اباحة حيوانات البحر مطلقا
١٤	(الحديث الثالث) حديث أبي هريرة (طعام الأثنين كافي الثلاثة) الخ وتخريجه
١٥	إفادة الحديث التكرم ولو بقليل الطعام
١٦	(الحديث الرابع) (يأكل المسلم في معي واحد) الخ
١٦	تخريجه ، ومعنى (المعي)
١٧	ما المراد بهذا الحديث هل كافر بعينه أم ماذا ؟ ، أقوال في ذلك
١٨	ما المراد بالأمعاء السبعة
١٩	من الكافر الذي أسلم وكان سببا في ورود هذا الحديث ؟
٢٠	(الحديث الخامس) (إذا جاءكم الصانع بطعامكم الخ وتخريجه
٢١	إفادة الحديث للاكل مع الخاد ، وأعطائه مما يأكل ان كان قليلا وكلام العلماء في ذلك

الصفحة الموضوع

٢٢ مثل طابخ الطعام حمله في ذلك ، ومعنى (الصانع) ومعنى (ألقموه) و(الأكلة) و(مشفوها) و (فأن أبي) وفوائد اخرى

٢٣ (الحديث السادس) حديث انس (ان النبي ﷺ أتى بلبن) الخ وتخرجه ؛ ودلالته على جواز شوب اللبن بماء

٢٤ المكان لمن سبق ؛ والبداءة في الشرب بمن على عيين الكبير مهما كان حقيراً ، ولاكل كذلك

٢٥ الجمع بين هذا الحديث وحديث (ابدؤا بالكبراء) الخ وكيف ساغ لعمر ان يقول لرسول الله ﷺ اعط ابا بكر ، ولم لم يستأذن النبي ﷺ الاعرابي كما استأذن الغلام ؛ حتى يقدم عليه من هو اجل منه ، واجوبة ذلك

❦ كتاب الصيد ❦

٢٦

(الحديث الاول) حديث سالم عن ابيه (من اقتنى كلباً) الخ

٢٧ تخرجه ، وبيان الكلب الذي يجوز اقتناؤه ؛ والذي لا يجوز وكلام العلماء في ذلك بما لا مزيد عليه

٢٩ عقوبة من اقتنى كلباً لا يحل اقتناؤه ، وسببها

٣٠ ضبط كلمة « اوضاري » في الحديث

٣١ (الحديث الثاني) ان رسول الله ﷺ (امر بقتل الكلاب) وتخرجه

٣١ بيان شاف في الكلب الذي امرنا بقتله رسول الله ﷺ

٣٣ دلالة الحديث على تحريم اكل الكلاب

٣٣ (الحديث الثالث) حديث بريدة (احتبس جبريل عن النبي ﷺ فقال له ما

حبسك) الخ

٣٤ تخرجه ، وخلاف العلماء في أن الامتناع من دخول البيت الذي فيه كلب

خاص بجبريل أو عام في الملائكة ، وبيان سبب امتناعهم وهل هو عام فيما يحل

اقتناؤه وما يحرم

٣٥ « باب النذر » الحديث الاول حديث أبي هريرة « لا يأتي ابن آدم النذر

بشيء » الخ

الصفحة الموضوع

- ٣٦ تخريجه ومعنى « النذر » لغة وشرعا وشرح الحديث
- ٣٧ معنى « القدر » ومعنى كونه يستخرج بالنذر مال البخيل
- ٣٨ بحث حديثي ، واستدلال من الحديث على ذم النذر ، وأقوال العلماء في ذلك
- ٤٠ أجوبة القائلين باستحباب النذر عن هذا الحديث
- ٤١ « الحديث الثاني » حديث أبي هريرة « تشد الرحال الى ثلاثة مساجد » الخ وتخريجه وضبط كلمة « تشد » في الحديث
- ٤٢ جملة فوائد تؤخذ من هذا الحديث
- ٤٣ الاستدلال من الحديث على أنه اذا نذر إتيان مسجد المدينة زيارة قبر النبي ﷺ لزمه ذلك وكلام هام في زيارة القبور
- ٤٤ جملة فوائد أخرى من الحديث
- ٤٥ ما المراد بالمسجد الحرام ؛ ومسجد المدينة ، ولم سمي مسجديت المقدس بالاقصى
- ٤٦ « الحديث الثالث » حديث أبي هريرة « صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه » الخ وتخريجه
- ٤٦ اختلاف العلماء في معنى قوله (إلا المسجد الحرام) في الحديث وبيان التفاضل بين المساجد
- ٤٩ الاستدلال على أن مكة أفضل من المدينة ، وكلام العلماء في ذلك
- ٥١ الجمع بين الأحاديث التي تفيد تفاوت الفضل في الصلاة في المسجد الحرام
- ٥٢ هل التضعيف يعم القرض والنفل ؛ وما حد مسجد المدينة ، والمسجد الحرام ؛ هل بما كانا عليه زمن النبي ﷺ أم ماذا
- ٥٣ هل يرجع التضعيف الى الثواب فقط أو الى الاجزاء عن الفوائد
- ٥٤ « الحديث الرابع » حديث بريدة « أن أمة سوداء أتت رسول الله ﷺ ورجع من بعض مغازيه فقالت إني كنت نذرت » الخ وتخريجه
- ٥٥ شرح كلمات الحديث ، وذكر تقسيم الفقهاء للنذر الى معصية وطاعة ومباح
- ٥٧ إفادة الحديث أن صوت المرأة ليس بعورة ودفع تعارض في الحديث ؛ وبيان اسم المرأة صاحبة القصة

- الصفحة الموضوع
- ٥٨ ﴿ كتاب البيوع ﴾ (الحديث الاول) حديث ابن عمر « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع جبل الحبلبة » الخ وتخريجه ، ومعنى « جبل الحبلبة » وأقوال العلماء في ذلك
- ٦٠ وجه بطلان بيوع الجاهلية التي فسرها الحديث ومعنى (الجزور) وضبط كلمة (تنتج) ومعناها
- ٦١ (الحديث الثاني) (أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش) وتخريجه ومعنى (النجش) وأصله
- ٦٢ حكم النجش وما يترتب عليه ، وحكمة تحريمه
- ٦٣ « الحديث الثالث » (لا تلقوا الركبان للبيع) الخ وتخريجه
- ٦٤ دلالة الحديث على تحريم تلقي الركبان ، وأقوال العلماء في ذلك
- ٦٥ شرطان لتحريم التلقي ، ثم هل يبطل البيع بالتلقي أم لا ، وإذا قلنا لا يبطل فهل يثبت للبائع الخيار أم لا ، الأقوال في ذلك كله
- ٦٦ سبب تحريم التلقي ، وهل هو لمصلحة البادى أم الحاضر ، وكلام جامع في هذا
- ٦٧ شرط آخر في التلقي ، ثم هل مثل الشراء منهم في الحرمة البيع لهم ، وما حد التلقي المحرم ، والأقوال في هذا كله
- ٦٨ كراهة مالك أن يخرج الرجل إلى أهل الحوائط فيشتري منهم الثمرة مكانها يستفاد من الحديث تحريم البيع على بيع أخيه ، وفي معناه الشراء على شراء أخيه وبيان ذلك
- ٧٠ تحريم السوم على سوم أخيه ، وكلام فيه
- ٧١ شروط أخرى في تحريم البيع على بيع أخيه ، ثم هل هذه الشروط لمنع الأثم أو لمنع بطلان البيع ، المذاهب في ذلك
- ٧٢ هل الأجارة كالبيع أو السوم في حرمة التعدي وكذلك السلم ؟ ومعنى بيع الحاضر للبادى
- ٧٣ الشروط التي بها يحرم بيع الحاضر للبادى ومناقشة العلماء فيها

- ٧٥ هل لو خالف الحاضر وباع للبادى ينفذ البيع أولاً ، وما حكم شراء الحاضر للبادى ، آراء البخارى فى صحيحه فى ذلك
- ٧٦ كلام للحنفية فى بيع الحاضر للبادى ، ومعنى قوله (ولا تصروا الغنم والابل) وكلام العلماء فى التصرية
- ٧٧ حكم التصرية ، ولم خص فى الحديث (الغنم والابل)
- ٧٨ هل بيع المصرة صحيح ؟ ، ومتى يثبت الخيار لمشتري المصرة ومتى يردّها
- ٧٩ يرى الشافعية امتداد الخيار إلى ثلاثة أيام فإذا يترتب عليه ، وهل يفهم من الحديث أنه لو ترك البائع الحلب ناسيا لا يثبت الخيار ؟
- ٨٠ لو در اللبن على الحد الذى أشعرت به التعرية هل يثبت أيضاً الخيار للمشتري أخذ الشافعية من ثبوت الخيار فى المصرة ثبوته فى كل موضع حصل فيه تدليس من البائع ، أقوال العلماء فيما يرد مع المصرة إذا اختار الرد سواء كان اللبن باقيا أم لا
- ٨٣ ما الحكم فيما إذا ظهر عيب آخر غير التصرية ، قول الحنفية بنسخ حديث المصرة ومناقشته وهو بحث نفيس جداً
- ٨٨ هل يجزىء غير التمر بدل اللبن ، وهل يجب رد بدل الثمرة أو الحمل الذى تلف عند المشتري إذا رد المبيع
- ٨٩ (الحديث الرابع) حديث أبى هريرة (أن النبى ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد أوتنا جشوا) الخ وتخرجه ، وضبط ألقاظ الحديث
- ٩٠ النهى عن خطبة الرجل على خطبة أخيه ، والمذاهب فى متى يحرم ذلك ، ومتى يجوز ، وإذا حرم فهل يؤثر فى صحة النكاح
- ٩٣ إلحاق خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى بخطبة الرجل على خطبة أخيه فى التحريم
- ٩٤ معنى قوله فى الحديث (ولا تسأل المرأة طلاق أختها) وكلام العلماء فى ذلك وضبط باقى ألقاظ الحديث
- ٩٥ (الحديث الخامس) حديث أبى هريرة (إذا ما اشتري أحدكم لقحة) الخ

الموضوع	الصفحة
تخريجه وضبط ألفاظه ومعنى اللقحة ،	٩٦
(الحديث السادس) حديث أبي هريرة (نهى عن لبستين) الخ وتخريجه	٩٨
ضبط ألفاظه	٩٩
تحريم بيع الملامسة والمنابذة ومعناها	١٠٠
استنباط بطلان بيع الغائب من الحديث	١٠١
عدم صحة بيع الأعمى وشرائه	١٠٢
معنى الاحتباء وحكمة النهى عنه	١٠٣
حكمة أفراد النهى عن بيع الملامسة وغيره مع أنها دخلة في بيع الغرر الباطل	١٠٥
(الحديث السابع) حديث أبي هريرة (لا يبيع بعضكم على بيع أخيه) الخ	١٠٦
و (الحديث الثامن) حديث ابن عمر (لا يبيع بعضكم على بيع بعض)	
تخريجه ، وهل الغنائم والمواريث مستثناة من تحريم البيع على بيع أخيه	١٠٧
وشرح لبعض الروايات الأخرى المماثلة لرواية الباب	
(الحديث التاسع) حديث ابن عمر (كنا في زمن رسول الله ﷺ نبتاع	١٠٩
الطعام) الخ و (الحديث العاشر) (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه) وتخريجهما	
دلالة الحديث على جواز بيع الصبرة جزافا	١١١
هل الحديثان متطابقان في عدم جواز بيع ما اشتراه حتى يقبضه ، وفي عدم	١١٢
الجواز أقوال سبعة للعلماء	
أقوال العلماء في غير البيع من سائر التصرفات قبل القبض	١١٥
أقوالهم أيضا فيما ملك بغير البيع « باب بيع الاصول والثمار والرخصة	١١٦
في العرابا » (الحديث الاول) حديث ابن عمر (من باع نخلا قد ابرت	
فتمرتها للبائس) الخ	
تخريجه	١١٧
معنى التأبير ؛ وبحت في منطوق الحديث ومفهومه من عدم دخول الثمرة	١١٩
المؤبرة ودخول غيرها الخ	

- الصفحة الموضوع
- ١٢٠ اختلاف العلماء فيما اذا باع نخلا قد أبر بعضه دون البعض الآخر
- ١٢١ ادعاء ابن حزم عدم جواز اشتراط الثمرة المؤبرة للمشتري والرد عليه
- ١٢٢ فوائد اخرى مهمة ، ومنها اختلاف الشافعية في الثمرة الحادثة بعد البيع على الثمرة القديمة التي بقيت للبائع ، وكلامهم في ثياب العبد التي كانت عليه حين البيع
- ١٢٣ حكم المال المملك للعبد اذا باع السيد العبد ، وهل للمشتري ان يشترطه ، وهل يشترط ان يكون معلوما ام لا
- ١٢٤ (الحديث الثاني) حديث ابن عمر (نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها) الخ وتخرجه
- ١٢٥ معنى بدو الصلاح ومعنى النهى عن بيعها حتى تبدو واقوال العلماء في ذلك مع التفصيل
- ١٣٠ (الحديث الثالث) حديث ابن عمر (نهى عن المزابنة) الخ و (الحديث الرابع) حديث سالم (رخص في العرايا)
- ١٣١ (الحديث الخامس) حديث زيد بن ثابت (أرخص لصاحب العرية) الخ وتخرجه
- ١٣٢ معنى المزابنة بتفصيل شامل ، ودلالة الحديث على تحريم بيع الرطب من الربوى بالباس
- ١٣٥ جملة فوائد أخرى من الحديث ومنها الترخيص في العرايا ، واقوال للعلماء في تفسيرها
- ١٣٩ معنى (الخرص) وهل البسر كالرطب
- ١٤٠ اختلاف العلماء في هل يقتصر في هذه الرخصة على النخل أو يقاس عليه غيره ؛ واختلافهم في جوازها في خمسة أوسق ، وبيان ذلك مفصلا
- ١٤٢ * (باب بيع العقار وما يدخل فيه) * وحديث أبي هريرة (اشترى رجل من رجل عقارا » الخ وتخرجه
- ١٤٣ بناء الاخذ بحديث الباب على مسألة أصولية ، وبيان معنى العقار وباقي ألفاظ الحديث

- الصفحة الموضوع
- ١٤٤ احتمالات في الواقعة التي نص عليها الحديث
- ١٤٥ في الحديث التذب إلى اصلاح ذات البين ، ضبط باقى ألقاظه
- ١٤٦ ﴿ باب الخيار في البيع ﴾ وحديث ابن عمر « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار » الخ وتخريجه
- ١٤٨ شرح ألقاظ الحديث
- ١٤٩ ثبوت الخيار لكل من المتبايعين ووقته وكلام العلماء فيه وبسط الكلام على الخلاف في ذلك بما لا مزيد عليه
- ١٥٥ حد التفرق المشروط لمنع الخيار
- ١٥٦ معنى قوله في الحديث (الا بيع الخيار) وأقوال العلماء في ذلك
- ١٥٨ متى يسقط خيار المجلس ، شرح ما يحتاج إليه من الروايات المذكورة في النسخة الكبرى
- ١٦٠ ﴿ باب الحوالة ﴾ وحديث أبي هريرة « مطل الغنى ظلم » الخ
- ١٦١ تخريجه ، ومعنى الغنى ، وكونه مطل الغنى ظلما
- ١٦٢ هل يجب التكسب لوفاء الدين ، وهل يتوقف أدائه على مطالبة مستحقه
- ١٦٣ دلالة الحديث على فسق الماطل والزامه بدفع الدين وأن المعسر لا تجوز مطالبته حتى يوسر
- ١٦٤ حكم ما لو اختلف المحيل والمحتال في يسار الحال عليه واعساره ، وضبط كلمة (فليتبع) ومدناها والخلاف في هذا الأمر
- ١٦٥ حكمة الجمع بين الجملتين في الحديث
- ١٦٦ هل المعتبر رضاء المحيل والمحتال فقط ، وماذا يترتب على الحوالة والمذاهب في ذلك
- ١٦٨ ﴿ باب الغصب ﴾ وحديث ابن عمر « لا يجابن أحدكم ماشية أخيه » الخ وتخريجه
- ١٦٩ دلالة الحديث على تحريم أخذ مال الانسان بغير إذنه واعتراضه على هذا

الموضوع	الصفحة
وجوابه ؛ وذكر ما يستثنى من عموم هذا كالمضطر ومن له إدلال على المالك وابن السبيل ، وكلام واسع في هذا للعلماء لا يستغنى عنه طالب علم	
معنى «الماشية» وما المراد بالأخ وهل الذي كالمسلم	١٧٢
إفادة الحديث جواز التمثيل لما يخفى ، ومعنى كلمة «المشربة»	١٧٣
ضبط كلمة « فينتقل » وإفادة الحديث أن اللبن يسمى طعاما، وأن الشاة المبيعة إذا كان فيها لبن فهو مقابل بقسطه ، وأنه إذا مرق لبنا من	١٧٤
ضرع يجب عليه القطع بشروطه	
﴿ باب الأجارة ﴾ وحديث أبى هريرة « خفف على داود <small>رضي الله عنه</small>	١٧٥
القراءة » الخ وتخريجه وما المراد بالقرآن وتخفيف القراءة	
في الحديث فضل الأكل من عمل اليد ، وصحة الأجارة	١٧٦
احتمالات فيما كان يعمل <small>رضي الله عنه</small> بيده ولا يأكل إلا منه	١٧٧
(باب احياء الموات) وحديث أبى هريرة (لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء)	١٧٨
وتخريجه	
ما هو الماء المنهى عن منعه فضله ، وشرح الحديث	١٧٩
شروط وجوب إعطاء الماء للمحتاج إليه	١٨٠
ما المراد بوجوب بذل فضل الماء للماشية ، وهل يجب البذل للراحة أيضاً	١٨١
وما هو الكلاء ، وما المناسبة بين الحديث وبين التبويب بأحياء الموات	
استدلالات للمالكية من الحديث ، والجمع بين رواية الباب ورواية ابن حبان	١٨٢
لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا فضل الكلاء الخ وحديث ابن ماجه (ثلاث لا تمنع) الخ	
(باب الوصية) وحديث ابن عمر (ما حق امرئ له شيء يوصى فيه) الخ	١٨٥
وتخريجه	
شرح الحديث اجمالا	١٨٦
إفادة الحث على الوصية ، وأقوال العلماء في ذلك وما هو الشيء الذي	١٨٧

الصفحة الموضوع

يوصى فيه استحباباً

- ١٨٩ وما الذي يوصى فيه وجوباً ، ومتى يجب
- ١٩٠ هل أوصى رسول الله ﷺ بشيء ، وما هو
- ١٩١ دلالة الحديث لمن يعتمد على الخط والكتابة وأقوال العلماء في ذلك
- ١٩٢ ما المراد بالمرء في قوله (ما حق امرئ مسلم) وما المراد في هذه الجملة
- هو باب العتق وصحة المالك والحديث الأول حديث ابن عمر (من أعتق شركاً له في عبد) الخ
- ١٩٣ تخريجه
- ١٩٧ افادة الحديث أن من ملك حصة من عبد فأعتق تلك الحصة وهو موثر بقيمة الباقي عتق عليه والولاء له ، وأقوال العلماء في ذلك
- ١٩٩ من قال إن هذا الحكم خاص بالعبد دون الأمة والرد عليه وبقاى الأقوال السبعة عشر في ذلك ، ودليل من أبطل استسعاء العبد في تخليص نفسه ودليل من جوزة
- ٢٠٦ ما معنى قوله (من أعتق شركاً) وما ضبط كلمة (الشرك) وماذا خرج بقوله أعتق ، وما المراد بكونه (له مال يبلغ ثمن العبد) هل ثمن حصة الشريك أو كله ، ولو ملك بعض ثمن نصيب شريكه فاذا الحكم
- ٢٠٨ ما معنى قوله (قوم عليه قيمة العدل) وقوله (فأعطى شركاءه حصصهم) ومن ألتف شيئاً لا يكال ولا يوزن هل تجب عليه قيمته أو مثله ، أقوال العلماء في ذلك
- ٢٠٩ فوائد مهمة من الحديث ، (الحديث الثانى) حديث جابر (باع النبي ﷺ عبداً مدبراً) الخ
- ٢١٠ تخريجه ،
- ٢١١ ما هو المدبر ، وما علة تسميته بذلك ، ودلالة الحديث على بيعه ومذاهب العلماء في ذلك وبسط القول فيه

الصفحة الموضوع

- ٢١٦ هل باعه النبي ﷺ في حياة صاحبه أم بعد موته
- ٢١٧ اسم العبد المدبر الذي يبيع ، ومن الذي اشتراه وما ترجمته
- ٢١٨ بكم يبيع العبد ، وهل اتفاق الانسان على نفسه يسمع صدقة ، وما المراد بالأهل في قوله (فلاهلك)
- ٢١٩ إفادة الحديث أن على الامام أن ينظر في أمر عيته ، وأن النبي ﷺ هو الذي باشر يبيع العبد بنفسه ولماذا
- ٢٢٠ دلالة الحديث على جواز البيع فيمن يزيد ، وعلى جواز الرجوع عن التديير بالقول
- (الحديث الثالث) حديث أبي هريرة (لا يقل أحدكم اسق ربك) الخ وتخرجه
- ٢٢١ إفادة الحديث عدم حل وصف المخلوق بالربوبية وأقوال العلماء في ذلك وهل ذكر السقي والأطعام والوضوء أمثلة أم قيود ، وفيه أنه لا بأس بقول المملوك عن مالكة سيدي ، ومعنى السيد رهل هناك فرق بين الرب والسيد
- ٢٢٢ إفادته جواز قوله (مولاي) أيضاً
- ٢٢٣ وفيه نهى السيد عن ان يقول لمملوكه عبدى وأمن ووجهه ، وهل النهى على التحريم أو التنزيه
- ٢٢٤ ﴿ الحديث الرابع ﴾ حديث أبي هريرة (نعم ماله مملوك أن يتوفى يحسن عبادة الله) الخ (والحديث الخامس) حديث ابن عمر (إن العبد إذا نصح لسيدة) الخ
- ٢٢٥ تخرجهما ، وشرح كلمة (نعم) وفضل المملوك المصالح
- ٢٢٦ معنى (فله أجره مرتين)
- ٢٢٧ ﴿ كتاب الفرائض ﴾ (الحديث الأول) حديث أبي هريرة (أنا أولى الناس بالمؤمنين) الخ وتخرجه

الصفحة الموضوع

- ٢٢٨ معنى كونه (أولى الناس بالمؤمنين) وما يترتب على ذلك
- ٢٢٩ معنى قوله (فأيكم ماترك ديناً أو ضيعة) الخ، والأحكام التي أزالها الله بآية
(النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم)
- ٢٣٠ قيام النبي ﷺ والخلفاء بعده بقضاء دين من يموت ولا يخلف وطاء، وبرعاية
العيال الذين لا مال لهم
- ٢٣١ شرح جملة (وأبيكم ماترك مالا) الخ ومعنى العصبية
- ٢٣٢ إذا ماتت المرأة عن ابني عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج فإرثها
- » (الحديث الثاني) حديث ابن عمر (أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري
جارية بعتمها) الخ
- ٢٣٣ تخريجه، وإفادته جواز بيع الرقيق بشرط عتقه
- ٢٣٤ تعيين هذه الجارية
- ٢٣٥ شرح جملة (لا يمنعك ذلك) الخ وبيان كيف يشبث الولاء لها مع ما اشترطوا عليها أنه لم
- ٢٣٦ صور أخرى يشبث فيها الولاء؛ وأقوال العلماء فيها
- ٢٣٧ صور أخرى فيها تتعلق بالولاء وجوداً وعدمًا
- ٢٣٨ (الحديث الثالث) حديث أبي هريرة (لا تقسم ورثتي ديناراً) الخ وتخريجه
- ٢٣٩ إفادة الحديث أن النبي ﷺ لم يترك شيئاً، وذكر الدينار ليس معناه أنهم يقتسمون
ما قل عنه، وفيه وجوب نفقة أزواج النبي ﷺ واختلاف العلماء في المراد من
العامل المنصوص على وجوب نفقته، واستنباط الطبري منه أن من يشتغل بعمل لله
فيه برؤيه عليه أجر يجوز له أن يأخذ الرزق على اشتغاله به كالمؤذن وغيره
- ٢٤٠ دلالة الحديث على أن النبي ﷺ لا يورث وحكمة ذلك

» تم القهرس بحمد الله تعالى «